الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة – القليعة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية و علوم التسيير

تحت عنوان

تقييم مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و سبل علاجها

دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف –

من إعداد الطالبتين:

جريدي مسعودة (محاسبة ومالية)

رزقة ريحانة (مراقبة التسيير)

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور. بوحديدة محمد

مكان التربص: بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف –

فترة التربص: من 2016/04/11 إلى 2016/05/11

السنة الجامعية: 2016/2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة – القليعة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية و علوم التسيير

تحت عنوان

تقييم مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و سبل علاجها

دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف –

من إعداد الطالبتين:

جريدي مسعودة (محاسبة ومالية)

رزقة ريحانة (مراقبة التسيير)

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور. بوحديدة محمد

مكان التربص: بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف –

فترة التربص: من 2016/04/11 إلى 2016/05/11

السنة الجامعية: 2016/2015

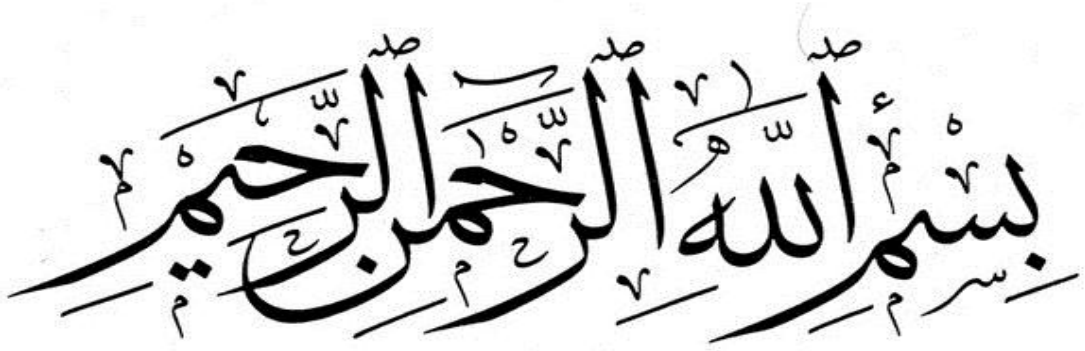

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

سورة طه: الآية 114

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله فالق الأنوار، جاعل الليل و النهار

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار

إلى نبع الحنان التي أتمنى لها أعلى الجنان ..... أمي ثم أمي ثم أمي

إلى أغلى من في الوجود الذي أعطاني عطاء غير محدود أشكرك إلى يوم الخلود ..... أبي العزيز

إلى من علموني علم الحياة..... و أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

كل إخوتي و أخواتي ..... و زوجاتهم و أزواجهم و أبناءهم و بناتهم

وأخص بالذكر سمير

إلى جدتي وعمتي.....أطال الله في عمرهما

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى من سأفتقدهم..... و أتمنى أن يفتقدوني

إلى من جعلهم الله إخوتي في الله..... ومن أحببتهم في الله طلاب المدرسة العليا للتجارة

إلى رمز الصداقة و الأخوة .....أصدقاء طفولتي شفاء وبثينة

إلى من و سعتهم ذاكرتي.....و لم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي عربون إخلاص و محبة و امتنان

الظلمة لا تضيء إلا قنديل ذكريات الإخوة البعيدة.

جريدي مسعودة

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله فالق الأنوار، جاعل الليل و النهار و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار

إلى طريق.....الهداية

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل.....أمي الغالية

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...إلى القلب الكبير والدي العزيز حفظه الله

إلى من علموني علم الحياة.....إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

زوجي العزيز.....محمد العيد "عيدو" حفظه الله

إخوتي سيدي عمر و أم كلثوم و عبد الباسط و حسنة و حسينة و كوثر وشيماء

أُحبكم حبا لو مَرَّ على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى من جعله الله إخوتي في الله.....ومن أحببتهم في الله طلاب المدرسة العليا للتجارة

إلى كل من يحمل اسم عائلة رزقة

إلى كل من يحمل اسم عائلة إدريسي

إلى جدتي حفظها الله و أطال في عمرها

إلى رفقاء الدرب كل باسمه وإلى كل الأصدقاء و الأحباب

إلى من وسعتهم ذاكرتي .....و لم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي عربون إخلاص و محبة و امتنان

الظلمة لا تضيء إلا قنديل ذكريات الإخوة البعيدة.

رزقة ريحانة

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر أولا لله على جزيل فضلة و نعمائه.

إنه لي ذلك و القادر عليه و تطبيقا للحديث" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" و عليه:

نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين الكريمين

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل، الدكتور محمد بوحديدة .

الذي لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات.

كما لا ننسى طاقم التدريس للمدرسة العليا للتجارة وكافة عمالها

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل عمال بنك البركة الجزائري بوكالة وادي سوف على حسن المعاملة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إلى هؤلاء جميعا ألف شكر مع أخلص و أصدق مشاعر العرفان.

ريحانة و مسعودة

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة.....	
آية قرآنية.....	
الإهداء.....	
الإهداء.....	
تشكرات.....	
فهرس المحتويات.....	I
قائمة الجداول.....	IV
قائمة الأشكال البيانية.....	V
الملخص.....	VI
المقدمة العامة.....	أ
الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....	1
تمهيد.....	2
المبحث الأول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية.....	3
المطلب الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية.....	3
المطلب الثاني: مقارنة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية.....	14

المطلب الثالث: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية.....	17
المبحث الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية: صيغها و مخاطرها.....	18
المطلب الأول: مصادر و صيغ التمويل.....	18
المطلب الثاني: مدخل إلى المخاطر في المصارف الإسلامية	26
المطلب الثالث: طبيعة و سياسات التعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية.....	29
خلاصة الفصل الأول.....	34
الفصل الثاني: مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و مميزاتها.....	35
تمهيد.....	36
المبحث الأول: مدخل للتعريف بالسيولة في المصارف الإسلامية.....	37
المطلب الأول: عموميات حول السيولة.....	37
المطلب الثاني: إدارة السيولة: مفهومها، أهدافها و استراتيجياتها.....	41
المطلب الثالث: السيولة و بازل.....	45
المبحث الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.....	48
المطلب الأول: مشكلة السيولة: تعريفها، أسبابها و آثارها.....	48
المطلب الثاني: طرق إدارة فائض و نقص السيولة.....	51
المطلب الثالث: ماهية مشكلة إدارة السيولة و أهم معيقاتها.....	55
المطلب الرابع: النظريات و الأدوات و دورها في إدارة مشكلة السيولة.....	59

خلاصة الفصل الثاني.....	62
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري.....	63
تمهيد.....	64
المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري.....	65
المطلب الأول: أدوات الدراسة و لمحة تاريخية.....	65
المطلب الثاني: البنية التنظيمية لبنك البركة الجزائري.....	67
المطلب الثالث: أهداف ووظائف بنك البركة الجزائري.....	71
المبحث الثاني: تقييم مشكلة إدارة السيولة ببنك البركة الجزائري.....	78
المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنك.....	78
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في البنك.....	80
المطلب الثالث: مشكلة إدارة السيولة وسبل علاجها.....	90
خلاصة الفصل الثالث.....	92
الخاتمة العامة.....	93
قائمة المراجع.....	أ
الملاحق.....	I

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	تطور البنوك الإسلامية ما بين سنة 1963م و سنة 2015 م	6
(2-1)	مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية	16
(3-3)	حساب مقاييس الخطر لبنك البركة الجزائري	79
(4-3)	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري	81
(5-3)	التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري	82
(6-3)	تطور حجم الفائض في البنك خلال السنوات(2011-2014)	83
(7-3)	أهم مؤشرات قياس السيولة لبنك البركة لفترة (2011-2014)	85
(8-3)	نسبة الموجودات السائلة / مجموع الموجودات خلال السنوات 2011- 2014	85
(9-3)	جدول نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع خلال السنوات 2011- 2014	86
(10-3)	حساب نسبة كفاية رأس المال للبنك خلال السنوات 2011-2014	88

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-1)	مصادر وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية	25
(2-1)	أنواع المخاطر المصرفية	32
(3-2)	مشاكل إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية	58
(4-3)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	68
(5-3)	الهيكل التنظيمي لوكالة وادي سوف	69
(6-3)	الهيكل التنظيمي لمصلحة المحاسبة	71
(7-3)	تطور الودائع في بنك البركة الجزائري من سنة2011 إلى سنة 2014	74
(8-3)	تطور حجم فائض السيولة لدى بنك البركة خلال الفترة(2011-2014)	84
(9-3)	نسبة الموجودات السائلة / مجموع الموجودات خلال سنوات (2011-2014)	86
(10-3)	نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع خلال سنوات (2011- 2014)	87
(11-3)	نسبة كفاية رأس المال	88

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم السيولة في المصارف الإسلامية و مفهوم إدارة السيولة و نظرياتها و كذا استراتيجياتها كما عرضت الدراسة أهم مصادر السيولة في المصارف الإسلامية و أدواتها و كذلك التحديات التي تواجهه ادارة السيولة في هذه المصارف ،بفاعلية، وقد استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي لتناسبه مع طبيعة الدراسة و لتحقيق أهدافها ، وتوصلنا إلى نتائج أهمها: أن إدارة السيولة بالمصارف تعني ملاءمة المصرف بين تحصيل السيولة في أقل مدة و بأقل تكلفة ، كذلك قدرة المصرف على مواجهة المخاطر بما فيها الفائض و العجز ، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تواجه عدة تحديات و عوائق في إدارتها للسيولة و عدم وجود أدوات السيولة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، مشكلة السيولة ، إدارة السيولة ، الفائض و العجز .

A summary of the study

This study aims to identify the concept of liquidity in Islamic banks and the concept of liquidity management theories and strategies as the study offered the most liquidity of Islamic banks and tools sources, as well as the challenges it faces liquidity management in Islamic banks, effectively, it has been used in Dell descriptive and analytical study of the suitability of the nature of the study and to achieve their goals and reach researchers to the set of results the most important, that the liquidity management of banks means appropriateness bank between the collection of liquidity in less duration and less expensive, as well as the bank's ability to cope with risk between excess liquidity and deficit, the study found also that Islamic banks face many challenges and problems in the management of liquidity as well as a lack Liquidity in the tools that fit with Shariah.

Key word: Islamic bank, risk of Liquidity**,** Liquidity management in Islamic Banks, surplus and defisit .

المقدمة العامة

تمهيد

يمثل النظام المصرفي بمختلف فروعه الركيزة الأساسية في تمويل عمليات التنمية خاصة الاقتصاديات التي تفتقر إلى المصادر التمويلية الأخرى للأسواق المالية، فهو يعد الوسيط المالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز ونظرا لأهميته البالغة فقد أولى خبراء البنوك عناية متزايدة به من أجل الحفاظ على بقائه خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي المتجه نحو الخوصصة بتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي .

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين جهازين مختلفين في النظام المصرفي: البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية ، هاته الأخيرة انتشرت بشكل ملفت للنظر في العقود الأخيرة وهي بنوك ذات طابع مميز يرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ تعمل على تلبية رغبات المدخرين و المستثمرين الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة في معاملاتها .

وكنتيجة للّتطور الكبير الذي شهدته هذه البنوك والنجاح الذي حققته ساعدها على زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية عن ما كان متوقعا و مخططا له، فترتب عن ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة عن التدفقات النقدية الخارجة وعن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به ، ونجم عن ذلك ما يسمى:" بمشكلة إدارة السيولة "، خصوصا وكما هو معروف عن البنوك الإسلامية أنها لا تستطيع – في ظل وجود مناخ تشريعي غير متوافق مع خصوصيات المصرفية الإسلامية – التصرف في فائض السيولة و صعوبة تحويله من مصرف إسلامي لآخر مثلما تقوم به البنوك التقليدية التي تتعامل بالأساليب والأدوات المالية القائمة على الفائدة الربوية ، إذ تُودع فائض السيولة لديها في أي وقت ولأي مدة تريدها لدى بنوك أخرى بسعر فائدة السائد في السوق، أو تودعها لدى البنك المركزي أو في الأسواق المالية.

وكذلك الأمر بالنسبة لحالة العجز في السيولة حيث يمكنها الاقتراض من المؤسسات المالية بما فيها البنك المركزي أو من الأسواق المالية، أما البنوك الإسلامية فهي تجد عوائق كبيرة في إدارة السيولة نظرا لصعوبة حصولها على نقدية بتكلفة معقولة، فإن لجأت إلى السوق المالية أو البنك المركزي تكون بذلك قد خالفت أحكام الشريعة السمحة، و بالتالي من أهم أبرز التحديات التي تواجه هذه المصارف هو ابتكار أدوات مالية إسلامية تخدم أغراض إدارة السيولة و الربحية.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع بحذ ذاته، حيث يعد موضوع السيولة و طرق إدارتها من أهم العوائق التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهذا لصعوبة التوفيق بين متطلبات السيولة الواجب الاحتفاظ بها و عنصر الربحية المرجو تحقيقها، وممّا زاد الوضع تعقيدًا تكرار الأزمات المالية التي أصبحت الأنظمة المالية المحلية و العالمية غير قادرة على مواجهتها، مما عرّض هذه البنوك لمشكلات التمويل بسبب ضعف البنية التحتية للأسواق المالية الأمر الذي يستدعي جعل إدارة السيولة من الأهداف العليا للبنوك و خصوصا الإسلامية منها.

إشكالية البحث

تواجه المصارف الإسلامية صعوبات كبيرة في إدارتها للسيولة، وهذا طبعا راجع لعدم توفر أدوات مالية كافية تستخدمها هذه المصارف لإدارة سيولتها و التي تتناسب مع طبيعة عملها، وسعيا مِنَّا للتعرّف على هذه المشكلة و إيجاد الحلول المناسبة للحد منها فقد تم طرح الإشكال التالي:

ما هي طبيعة الإشكالات التي تواجه المصارف الإسلامية في إدارة مخاطر السيولة ؟ وكيف يمكن الحد منها و معالجتها؟

ومن هذا السؤال يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية أثناء تأدية عملها؟
- هل تواجه المصارف الإسلامية مخاطر سيولة أعلى من نظيرتها التقليدية؟
- هل يستخدم بنك البركة الجزائري أدوات التحليل المالي كأداة فعالة في تقييم مخاطر السيولة؟
- هل تساهم المعايير الاحترازية لبازل الثالثة في إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية؟

الفرضيات

انطلاقا من الأسئلة المطروحة سابقا، فإن البحث تم بناؤه لاختبار الفرضيات التالية:

- تختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية؛
- تواجه المصارف الإسلامية مخاطر سيولة أعلى من نظيرتها التقليدية؛
- يستخدم بنك البركة أدوات التحليل المالي كمؤشرات لقياس و تقييم مخاطر السيولة؛
- تساهم معايير بازل الاحترازية الثالثة في إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

أهداف البحث: تتمثل أهداف هذا البحث في:

- الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية و التحقق من الفرضيات؛
- إعطاء صورة شاملة عن مختلف المخاطر التي المصارف الإسلامية؛
- توضيح مفهوم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية؛
- معرفة واقع السيولة في المصارف الإسلامية؛
- محاولة البحث في أسباب مشكلة إدارة السيولة بغرض اقتراح حلول لهذه المشكلة و الحد منها.

أسباب اختيار البحث

إن اختيار هذا الموضوع لم يأت صدفة، بل للأهمية البالغة التي يكتسبها وهذا نتيجة لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فأما الأسباب الموضوعية فهي:

- أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية؛
- انتشار التمويل المصرفي الإسلامي في الآونة الأخيرة و كذلك انفتاح القطاع المصرفي الجزائري على هذا التمويل؛
- صعوبة التحكم في الحلول المقترحة في إدارة السيولة للحد من مشاكلها في المصارف الإسلامية؛
- تطور مخاطر إدارة السيولة في المؤسسات المالية و بالأخص في البنوك الإسلامية.

أما عن الأسباب الذاتية فهي

- الرغبة الشخصية في التعرف على البنوك الإسلامية وتسليط الضوء على أحد أهم المشاكل التي تعاني منها ألا وهي إدارة السيولة؛
- إثراء البحث العلمي بهذه المذكرة وإيداعها في مكتبة المدرسة لكي يستفاد منها مستقبلا.

الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى** : عبارة عن بحث مقدم في الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي لأكرم لال الدين بعنوان إدارة السيولة في المصارف الإسلامية سنة 2010 ، المملكة العربية السعودية، وفي هذه الدراسة هدف الباحث إلى دراسة إدارة السيولة في البنوك الإسلامية مع التركيز على التجربة الماليزية، وقد قدّم الباحث من خلال هذا البحث تعريف السيولة و إدارتها، و بيان أهميتها، و أهم مكوناتها، و المرتكزات الأساسية لنجاحها. كما عرض الباحث الأدوات النقدية الإسلامية لإدارة السيولة و فحص نجاعتها و انضباطها بالضوابط الشرعية، وكانت الصكوك الإسلامية محل تركيز البحث بالنسبة للأدوات، وذلك من خلال التعرض إلى أهميتها في إدارة السيولة و ضوابط تداولها ، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن السوق المالية الإسلامية تعاني من

شح الأدوات المالية لإدارة السيولة ، وأن أهم عائق يواجه استخدام الصكوك كأداة لإدارة السيولة هو الضوابط الشرعية.

الدراسة الثانية : عبارة عن بحث مقدم في الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي لصاحبه حسن حسين شحاتة بعنوان إدارة السيولة في المصارف الإسلامية " المعايير و الأدوات "سنة 2010 بمكة المكرمة، وكان الهدف من هذه الدراسة هو تحليل مشكلة إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في ضوء: مفاهيمها و مكوناتها وعناصرها و أسسها ومعاييرها الشرعية و الفنية ، ثم بيان السبل البديلة الممكنة لحلها و وضع معايير لاستثمار الفائض و تغطية العجز إن وجد وكذلك اقتراح أدوات مالية التي يمكن الاستعانة بها في علاج مشكلة الفائض و العجز في السيولة و بيان الحاجة إلى سوق أوراق مالية إسلامية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أن مشكلة السيولة من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية بسبب التحديات المفروضة عليها، بالإضافة إلى أن إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية تتطلب تقليل للمخاطر وتنمية العوائد في إطار المعايير الشرعية.

- **الدراسة الثالثة:** عبارة عن رسالة ماجستير لصاحبها حكيم براضية بعنوان التصكيك و دوره في إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية سنة 2011، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، فمن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها ارتفاع نسبة السيولة لدى المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك لعدم استفادة البنوك الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير للسيولة وبالتالي اضطرار هذه البنوك للاحتفاظ بسيولة عالية لمواجهة حالات السحب على الودائع ، بالإضافة إلى قلة الأدوات و تقنيات إدارة السيولة وضعف السوق المالية الإسلامية، و توصل أيضا إلى أن حسن إدارة السيولة يَكمُن في الموازنة بين الإبقاء على نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات العاملين ، واستثمار جزء منها لتحقيق الربحية.

حدود الدراسة

- من حيث البعد الزمني فقد تمّ استخدام البيانات الموجودة في التقارير المالية السنوية الخاصة ببنك البركة الجزائري للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014 وهي معلومات متاحة على موقع البنك في الأنترنت.
- أما فيما يخص البعد المكاني فنركز دراستنا على مستوى بنك البركة الجزائري و الذي يتواجد في وكالة واد سوف ، وعليه فإن نتائج هذا البحث تؤخذ بتحفظ و لا يمكن إطلاقها على جميع البنوك الإسلامية، إلا إذا اشتركت في مجموعة من الظروف المتماثلة.

صعوبة الدراسة

لقد واجهنا عدة صعوبات تمثلت في:

- نقص المراجع المتخصصة في معالجة موضوع إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية و المشاكل الناجمة عنها؛
- بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية و شح في المعلومات حول الموضوع خاصة المرتبطة بالسيولة؛
- ظروف التنقل التي واجهتنا أثناء القيام بالدراسة الميدانية.

منهج البحث

في إطار الإجابة على الأسئلة المطروحة تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة للقيام بدراسة ميدانية و اختبار الفرضيات و استخلاص النتائج .

خطة البحث

من أجل تحقيق أهداف الدراسة و معالجة إشكاليتها، تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول: حيث تناول الفصل الأول الجانب النظري من الدراسة بعنوان ماهية البنوك الإسلامية وذلك من خلال تقسيمه لمبحثين، فتناول المبحث الأول مدخلاً للتعريف بالبنوك الإسلامية أما المبحث الثاني فخصص لمصادر وصيغ التمويل والمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.

أما فيا يخص الفصل الثاني من الدراسة النظرية، فتعرض إلى مشكلة إدارة السيولة وذلك من خلال تقسيمه لمبحثين أيضا، الأول منهما يتعرض إلى عموميات حول السيولة أمّا الثاني فيتناول إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وخصوصياتها.

وأخيرا الفصل الثالث الذي خصص للجانب التطبيقي من الدراسة، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يُعرف ببنك البركة الجزائري أمّا الثاني يُقيّم مشكلة إدارة السيولة على مستوى البنك.

وختمنا البحث بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وكذلك التوصيات وآفاق الدراسة.

الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية

تمهيد

تعتبر البنوك الإسلامية ثمرة من ثمار التطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في حياة الناس، فمنذ بروزها إلى الساحة الاقتصادية وأهميتها تزداد يوما بعد يوم وهذا لأن البنوك بشتى أنواعها تعتبر المحرك الرئيسي لاقتصاد أي دولة و أيضا مؤشرا لدرجة التقدم التي تحتلها بين الدول، فهي تُشبّه بالعمود الفقري الذي تقوم عليه العمليات المالية، إذ أنها تحفظ الأموال، تحركها وتنميها، و تسهل تداولها، ومنه أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعية ليست في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للدول الإسلامية فحسب بل تعدّت ذلك إلى العالم بأسره، عارضة بذلك نمطا اقتصاديا و فكريا ذو طبيعة خاصة عن ذلك السائد في البنوك الربوية، فهي تستمد أسسها ونظرياتها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا و الفائدة، جعلها بذلك تصنّف من بين أهم المؤسسات المالية التي تمكنت بفضل أسلوب عملها الحديث و المميز أن تثبت وجودها وجدارتها كبديل شرعي للمؤسسات الربوية.

وتتمثل مهمة المصارف الإسلامية في السعي إلى تلبية حاجيات المسلمين من إيداع أموال، أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون أخذ فائدة على ذلك، ولم يتوقف الأمر هنا بل سعت أيضا إلى إرساء قواعد و أحكام الدين الإسلامي الحنيف وبناء مجتمع إسلامي متكافل و أخوي، غير أن هذا جعلها عرضة إلى مجموعة من الصعوبات والمخاطر في مجال عملها و إدارتها للموارد منها: مخاطر(الائتمان، السيولة، التشغيل، السعر...) ومن ناحية ثانية عرضة لمخاطر تتعلق بصيغ التمويل منها: مخاطر التمويل (بالمرابحة، السلم، المشاركة، الاستصناع ...).

وعليه فإن المغزى الأساسي من هذا الفصل هو محاولة إعطاء فكرة عامة عن هذه البنوك وكل ما يتعلق بها، وهذا مرورا بالمبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية: صيغها و مخاطرها.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالمصارف الإسلامية

إضافة كلمة "إسلامي" إلى مؤسسة مالية تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة فحسب بل هذا راجع إلى المبادئ التي يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي، وتعد المصارف الإسلامية من الهياكل القانونية والاقتصادية الأساسية في المجتمع، حيث شغلت دورا هاما في تنمية الاقتصاد و التجارة الدولية ككل، وذلك من خلال آلياتها المستعملة في التمويل و الاستثمار التي تختلف كل الاختلاف عن تلك المستعملة في نظيراتها من البنوك التقليدية " الربوية "، ومنه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث من خلال مطالبه كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: عموميات حول المصارف الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصوصية تميزها عن البنوك الأخرى سواء بالنسبة لكيفية تعاملها مع الزبائن أو أدواتها الاستثمارية وحتى بالنسبة لمفهومها و كيفية تطورها مع الزمن، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: المصارف الإسلامية: نشأتها و تعريفها

أولا: نشأة و تطور المصارف الإسلامية

ترجع بداية العمل المصرفي الإسلامي بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتصفح للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم المتعلقة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى ظهور أدوات و تقنيات مالية مصرفية تتماشى مع هذا التطور، مثل: الوديعة؛ القرض؛ المضاربة؛ الحوالة وإلى ما ذلك.

لكن منذ سنة 1924 م حين أُعلن في تركيا عن سقوط الخلافة الإسلامية " الدولة العثمانية "، أدّى ذلك إلى ضعف الدولة الإسلامية عقائديا؛ خلقيا؛ اجتماعيا؛ اقتصاديا؛ وسياسيا؛ فأصبحت متفرقة ممّا سهل على المستعمر الغربي التغلغل في عمق المجتمع الإسلامي والتغيير في الكثير من مبادئه وأخلاقه ومثال ذلك إرساءه لفكرة الأنظمة الربوية حيث شجّع الملوك والحكّام على الاقتراض بفائدة و إنشاء المشروعات الربوية لاستنزاف أموال المسلمين، فكان الأفراد آنذاك يبيعون محصول القطن و يذهبون به إلى المُرابي لتسديد ديونهم، وظل الوضع على هذا الحال إلى أن أصبح المسيطر على اقتصاد الدولة الإسلامية هم طبقة المرابين وأغلبهم من اليهود.

ولكي يتمكن هؤلاء المرابين من حماية أموالهم و فائدتها قاموا بالضغط على الحكومات الإسلامية من أجل تقنين الفائدة الربوية وأصبحت المحاكم تحكم بها، إضافة إلى ذلك بدأت ترسخ العلمانية في أذهان الحكام وغيرهم بأنّ الإسلام دين عبادات لا دخل له في المعاملات الاقتصادية، ولم يكتفوا بهذا فقط بل تمكنوا من إقناع قلة من رجال الدين بأنّ الفائدة البسيطة وقروض الإنتاج ليست محرمة، وصدرت بعض الآراء الفقهية بذلك، وعندئذ صدقت نبوة الرسول عليه السلام حين قال:« يأتي زمان على الناس يأكلون فيه الربا ، قيل كل الناس يا رسول الله ؟ قال: من لم يأكله يناله غُبارُه »[1].

لكن عندما أدرك الغيورون من أبناء هذه الأمة بخطورة الوضع الذي آلت إليه هذه الأخيرة، بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات الربوية و ما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة، فأخذوا يطالبون بإزالة هذا الوباء الخطير وذلك عن طريق المؤلفات والمقالات في الصحف الإسلامية، الخطب و المحاضرات وما إلى ذلك، كما تصدوا للقلة التي تأثرت بأساليب المستعمرين فأخذوا تحت شعار التجديد بالمناداة بحل الفائدة و تحويل المؤسسات الربوية إلى إسلامية في الشكل والمضمون، وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية و ظهرت إلى حيز الوجود، فكانت أول محاولة هي التجربة التي قامت بها إحدى المناطق الريفية في باكستان في الخمسينيات بإنشاء مؤسسة تستقبل الأموال من ذوي اليُسر لتقدمها إلى الفقراء للنهوض بمستواهم المعيشي، لكن هذه التجربة لم تستمر كثيرا وهذا لعدم وجود طاقم مؤهل من العاملين إضافة إلى عدم تجدد الإقبال على الإيداع فيها.

ومع نهاية هذه التجربة، كانت هناك تجربة أخرى بمحافظة الدِهلِقية بجمهورية مصر العربية عام 1963 م وذلك بإنشاء بنك الادّخار المحلي بمدينة– مِيت غَمر–، وكان الهدف من هذه التجربة هو تهيئة الجماهير الإسلامية لتشارك في تكوين رأس المال الذي استخدم في المشروعات، أما توزيع العائد على المساهمين يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لكن هذه التجربة أيضا لم تستمر إلاّ بضع سنوات وهذا نتيجة لظروف داخلية من أهمها عدم رسوخ الإطار النظري للنشاطات المصرفية الإسلامية لدى الجمهور[2].

---

[1] – حسن حسين شحاتة ، " نشأة فكرة البنوك الإسلامية " ، دار المشورة ، قسم البنوك الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مقال منشور في www.darelmashora .com في 2015/04/05، 18:45، ص:1– 2.

[2]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ،" إدارة المصارف الإسلامية " ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن– ، الطبعة الأولى ، 2010، ص: 8.

و في عام 1971 م تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وقدا انحصر نشاطه على ثلاث مهام رئيسية هي[1]:

1. المهمة الأولى تتمثل في شراء وبيع السلع بأقل سعر من القطاع الخاص.
2. المهمة الثانية تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية المتمثلة في القروض الحسنة وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار، ثم يقوم البنك بتحصيلها ممن وجبت عليهم النفقات، إضافة إلى صرف مرتبات شهرية للمستحقين من كبار السن والعجزة.
3. أما المهمة الثالثة فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على مستحقيها.

ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين معا عام 1975م: هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، و البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وقد اشتركت في رأسماله دول المؤتمر الإسلامي حيث يهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان وهكذا استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أُسس عام 1977م ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت المال الكويتي، أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978م[2].

- وفي سنة 1979م أنشئ بنك البحرين الإسلامي، تلاها بعد ذلك في سنة 1983م بنك فيصل البحريني الإسلامي، وعرفت قطر سنة 1982م أول بنك إسلامي وهو مصرف قطر الإسلامي.
- أما في سنة 1988م تم تحويل بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي.

وهكذا توالى إنشاء البنوك الإسلامية ففي:

- سنة 2010 م وصلت البنوك الإسلامية إلى حوالي 450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال وصل إلى 800 مليار دولار أمريكي.
- سنة 2013 م وصل عدد البنوك الإسلامية إلى أكثر من 500 بنك[3].

---

[1]– فؤاد توفيق ياسين ، أحمد عبد الله درويش ، " المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية " ، دار اليازوري العلمية للنشر ، مصر، 1996 ، ص :3.

[2]– محمد البلتاجي، " آلية تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية "، مؤتمر الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، اتحاد البنوك العربية، ليبيا، 27 – 28 أكتوبر 2013 م، ص:4 – 5.

[3]– محمد كمال الدين بركات ، " الاقتصاد العربي 2013 " ، مجلة اتحاد البنوك العربية ، ديسمبر 2013 ، ص :13.

- سنة2015 م عدد البنوك الإسلامية وصل إلى أكثر من 700مؤسسة تعمل في حوالي 60 دولة حول العالم، من بينها 250 مؤسسة في دول الخليج العربي، و100 مؤسسة في سائر الدول العربية وبلغ عدد عملاء البنوك الإسلامية حوالي 38 مليون عميل[1].

و الجدول التالي يوضح تطور عدد المصارف الإسلامية ما بين سنة 1963 م و سنة 2015م

الجدول رقم (1-1): تطور البنوك الإسلامية من سنة 1963م إلى سنة 2015 م

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2010	2013	2015
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	450	500	700

Source : www.ifsl.org.uk

ثانيا: تعريف المصارف الإسلامية

رغم قلة الكتابات المتعلقة بالمصارف الإسلامية إلا أن التعريفات المتعلقة بها تنوعت تنوعا كبيرا من مؤلف إلى آخر، وعليه سيتم تناول هذه التعريفات على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر:

- فقد عرفها الدكتور محمد البلتاجي على أنها: " مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لأسلوب الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة "[2].
- أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عرفتها قائلة: " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك المؤسسات والبنوك التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا" [3] .

[1]– أحمد يوسف عدنان ، " البنكية الإسلامية فرضت نفسها عالميا " ، مجلة اتحاد البنوك العربية ، جانفي 2015 م ، ص:3.

[2]– زهية موساوي، خديجة خالدي، "التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية"، فرص وتحديات"، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006، ص:1.

[3]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، " إدارة المصارف الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص : 110.

- وسمّى البعض البنوك الإسلامية باسم البنوك اللاربوية التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك ذات التمويل البديل الذي يقوم على مبدأ المشاركة، فيقولون في ذلك أنها:" مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام بنكي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنّ له غيرة على دين الله عز وجل " [1].
- و تعرف بأنها: " مؤسسات تقوم بجذب رأس المال الذي يكون مكتنز أو غير مستثمر لاستثماره و منح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيه" [2].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن ملاحظة أنّه رغم التباين اللفظي لهذه التعاريف إلا أنها تصب في المعنى نفسه، ألا وهو أنّ البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات الاقتصادية المالية التي تقوم بمختلف المعاملات: مالية، تجارية أو استثمارية لكن بأسلوب مميز مخالف تماما عن ذاك المعمول به في البنوك الربوية ومطابقا لأحكام الشريعة الحنيفة، وهذا الأسلوب يقوم على أساس عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا.

كما لاحظنا أيضا أنّ هناك عدة تسميات قد أطلقت عن هذه البنوك، فهناك من ينعتها بالبنوك اللاربوية، وآخرون بالبنوك ذات التمويل البديل، وحتى ببنوك ذات التمويل الأخلاقي وما إلى ذلك.

ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية نشاطات ذات صبغة خاصة جعلها بذلك تكتسب مجموعة من الخصائص هي:

- عدم التعامل بالفائدة (الربا): تعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز عمل المصرف الإسلامي، لأنّ الإسلام حرم الربا و أساس هذا التحريم وارد في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)** ﴾[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام:« لعن الله آكل الربا و موكله وكاتبه و شاهديه ، و قال هم سواء » رواه مسلم.

---

[1] – محمد سعيد سلطان وآخرون، " إدارة البنوك "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989 ، ص ص : 25-54.

[2] – فليح حسن خلف، " البنوك الإسلامية " ،علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ،عمان – الأردن- ، ط1 ، 2006، ص: 32 .

[3]– سورة البقرة، الآيتان: 278 – 279 .

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة و المتاجرة، والذي يقوم على توزيع المخاطر الخاصة بالعمليات الاستثمارية بين الأطراف المستثمرة (المُمَوّل و طالب التمويل) [1].

- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على أساس عدم الفصل بين أمور الدنيا و الدين، فكما يجب مراعاة ما شرّعه الله في العبادات يجب أيضا مراعاة ما شرعه في المعاملات بالحلال أو الحرام[2]، فالبنوك الإسلامية تنطلق من منظور مؤدّاه: أنّ المال مال الله و ملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف مالكه الأصلي و يتبع أوامره و نواهيه، وبذلك يكون للمصرف الإسلامي إيديولوجية أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاته البنكية وأنشطته[3]، كما قال عز و جل: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [4].

- قيام المصرف الإسلامي بتطهير الأموال المودعة لديه سنويا: و ذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال النصاب وحال عليه الحول.
- وجود رقابة شرعية مقومة مصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية[5].
- للمصارف الإسلامية علاقة تربطها مع عملائها سواء كانوا أصحاب الودائع أو المستخدمين لهذه الموارد، تقوم على أساس المشاركة و المتاجرة وذلك بتحمل المخاطر و المشاركة في النتائج مهما كانت (ربحاً أو خسارة)، وليست علاقة دائن و مدين كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية[6] .

---

[1]– حسن سالم العماري ، " البنوك الاسلامية و دورها في تعزيز القطاع البنكي " ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية ، مجموعة دله البركة ، دمشق ، 2 – 3 تموز 2005 ، ص:2 – 3.

[2]– محمود محمد الزعابي ، " تطوير نموذج لاحتساب كفاية راس المال للمصارف الاسلامية في اطار مقررات لجنة بازل "، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الاسلامية – غزة ، 2008) ، ص: 21 .

[3]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، " إدارة المصارف الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص: 109.

[4]– سورة الحديد، الآية : 7.

[5]– نصر سلمان ،" البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها ا، وصيغها التمويلية...)،ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة ،الجزائر ،ص:4.

[6]– نصر سلمان، نفس المرجع السابق، ص:4.

- يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأموال العاطلة ودفعها في مجال الاستثمار، حيث هناك الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يحرجون من استثمار أموالهم في البنوك الربوية[1] .
- خضوع المعاملات البنكية الإسلامية لقاعدة الغُنم بالغُرم: و مفادها أنّه في حالة ما إذا تعاقد شخص مع آخر في معاملة دون أن يتحمل أي خسارة وأن يكون له الربح فقط، فهنا يكون العقد باطلا لأنه يخالف الإسلام ومنطق العدالة، وعليه جعل الفقهاء من هذه القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة[2].

الفرع الثاني: أهداف، وظائف و أنواع المصارف الإسلامية

أولا: أهداف المصارف الإسلامية

تتمثل رسالة المصارف الإسلامية في العمل على تقديم الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية وفي سبيل تحقيق هذه الرسالة، هناك الكثير من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و هي:

- **إحياء قواعد الشريعة الإسلامية**

يقوم المصرف الإسلامي بإرساء قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته المصرفية ومن ثم المجتمع من خلال ترسيخ القيم العقائدية و الأخلاق الحسنة لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف وهذا لتطهير نشاطه من الفساد، طبقا لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

- **تحقيق الربح**

وهو من بين الأولويات، فالمصرف الإسلامي بالدرجة الأولى هو مؤسسة اقتصادية تهدف بطبيعة الحال إلى الربح، وهذا الأخير لا يهم فقط حملة الأسهم، بل يهم أيضا المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى هذا فربح البنك يهم المجتمع ككل لأنّ ذلك يعد تأمينًا لوجود البنك و كدليل على نجاحه.

---

[1]– فليح حسن خلف،" البنوك الاسلامية "، مرجع سبق ذكره ،ص :95 .

[2]– محمود حسن صفوان،" أساسيات العمل البنكي الإسلامي ،دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية "، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1 ، 2001 ، ص :94 .

[3]– سورة التوبة، الآية:109.

- **تحقيق الأمان**

يسعى المصرف الإسلامي للعمل في مناخ يسوده الأمان وبعيد عن المخاطر من خلال اختياره لمشاريع استثمارية ذات درجة مخاطر معقولة[1].

- **تحقيق أهداف اجتماعية**

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم خدمات اجتماعية ذات طبيعة خاصة، و ذلك بإخراج الزكاة و رعاية العجزة و المعوقين وتقديم الإعانات للفقراء، وتوفير سبل الحياة الكريمة لغير القادرين، فضلا عن إقامة المشاريع الاجتماعية و الخيرية اللازمة للمجتمع و اقراضهم القروض الحسنة[2].

- **تحقيق النمو**

تنشأ المصارف الإسلامية بغية الاستمرار في الساحة الاقتصادية والمنافسة في السوق الاقتصادية، و حتى تتمكن من ذلك لابد أن تحقق معدل نمو معتبر في مواردها الذاتية، و في الموارد الخارجية، و لأنّ هذا يتطلب توافر العنصر البشري القادر و الذي لديه الخبرة المصرفية فهي تسعى أيضا إلى تنمية مهاراته وتدريبه للوصول إلى أفضل المستويات.

كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق النمو ليس على المستوى المالي و البشري فقط بل على المستوى الجغرافي و الاجتماعي لتُحقق بذلك أكبر انتشار يغطي أكبر قدر ممكن من الجمهور[3].

ثانيا: وظائف المصارف الإسلامية

تلتزم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغرّاء، و المتمثلة فيمايلي:

- **خدمات مصرفية** : وهي عبارة عن أنشطة تندرج ضمن الخدمات البنكية التي يقدمها البنك لعملائه و تتمثل في[4]:
  - قبول الودائع من الجماهير سواءً بالعملة المحلية و الأجنبية؛
  - فتح الحسابات النقدية ؛
  - صرف الشيكات و تحصيل الأوراق التجارية و إصدار الحوالات؛

---

[1] – محمود محمد الزعابي ، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية راس المال للمصارف الاسلامية في اطار مقررات لجنة بازل" ، مرجع سبق ذكره ، ص: 153 .

[2] – حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، "إدارة المصارف الاسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص: 124 .

[3] –حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، نفس المرجع السابق ، ص: 124.

[4]– عادل رزق،" الضوابط الشرعية أنقذت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية العالمية وتداعياتها ،المنتجات المصرفية و أهم الاستراتيجيات المستخدمة في البنوك"، مجلة الدراسات المالية المصرفية، المجلد 9،العدد 1، جانفي 2011 ،ص :6.

- تحويل الأموال داخليا و خارجيا؛

- **خدمات اجتماعية:** وهي أنشطة تقوم بها المصارف الإسلامية بهدف توثيق علاقات الترابط و التراحم بين الأفراد و الجماعات وتتمثل في:
  - تقديم القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم قدرته على السداد فنظرة إلى ميسرة؛
  - إنشاء و إدارة صناديق الزكاة.
- **أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار:** وهي أنشطة تمثل محور عمل البنوك الإسلامية و المصدر الأساسي لتحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار و يندرج تحت هذه الأنشطة: المرابحات؛ المشاركات؛ المضاربة ...

ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير على النحو التالي[1]:

- **وفقا للنطاق الجغرافي:** وهنا يمكن أن نجد:

- **مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي نوع من البنوك يقتصر نشاطها على مستوى الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس نشاطها فيها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
- **مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي بنوك تتسع دائرة نشاطها و تمتد إلى خارج النطاق المحلي.

- **وفقا للمجال الوظيفي:** وفقا لهذا الأساس يمكن أن نجد عدة أنواع من المصارف الإسلامية التي تختص في وظيفة أو مجال معين وهي كالآتي:

- **مصارف إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تمويل المشروعات الصناعية، و خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال اعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال.

---

[1]– حدة رايس ، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية " ، ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، ط 1 ، سنة 2009 م ، ص ص : 222– 226.

- **مصارف إسلامية زراعية:** وهي بنوك التي توظف أموالها في المجال الزراعي، باعتبار أنّ لديها المعرفة والدراية في هذا النشاط الحيوي.
- **بنوك الادخار و الاستثمار الإسلامي:** وهي تعمل في نطاقين، نطاق الادخار وهو عبارة عن صناديق الادخار تكون مهمتها جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي لدى الأفراد، أمّا في ما يخص النطاق الآخر فيخص الاستثمار حيث يقوم بإنشاء بنك استثماري يقوم بتوظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، و توجيهها إلى المجال الاستثماري ومن خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.
- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على تعظيم و زيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، من خلال توسيع نطاق السوق و رفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.
- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات، المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

- **وفقا لحجم النشاط:** وفقا لهذا المعيار نجد 3 أنواع هي:

- **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** هي البنوك لديها نشاط محدود ويقتصر فقط على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي، حيث تعمل هذه الأخيرة على جمع المدخرات وتقديم تمويل قصير الأجل لبعض المشاريع و الأفراد في شكل مرابحات و متاجرات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الكبيرة التي تتولى توظيفها في المشروعات الكبرى.
- **مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكبر من حيث العملاء، وأكثر تنوعا في الخدمات، إلاّ أنها تظل محدودة من حيث النشاط الدولي.
- **مصارف إسلامية كبيرة الحجم:** يطلق عليها البعض اسم " بنوك الدرجة الأولى " وهي بنوك لديها من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، و تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولي.

- **وفقا للاستراتيجية المستخدمة:** يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي:
  - **بنوك إسلامية قائدة و رائدة :** هي تلك البنوك التي تعتمد على استراتيجية التوسيع و التطوير، و تطبق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرًا وبالتالي الأعلى ربحية.
  - **بنوك إسلامية مقلدة و تابعة:** تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة، ومن ثم فإنّ هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.
  - **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض" استراتيجية الرشادة المصرفية " و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.
- **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:** يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين وسنوضحهما فيما يلي:
  - **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة.
  - **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية:** هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه و خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

المطلب الثاني: مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية

من خلال هذا المطلب سيتم القيام بمقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية و ذلك باستعراض أوجه التشابه و الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية

يوجد العديد من أوجه التماثل بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية و التي منها[1]:

- كلاهما يهدف إلى تقديم خدمات مصرفية للعملاء، و تحقيق أرباح تزيد عن تلك النفقات التي يتحملها البنك؛
- كلاهما يلعب دور وسيط مالي بين المدخرين و المستثمرين؛
- كلاهما يخضع إلى رقابة البنك المركزي، كما تخضع أيضا لتعليمات و قوانين الخاصة بممارسة البنوك لأعمالها و نشاطها؛
- كل البنوك إسلامية كانت أو تقليدية تخضع للرقابة المالية الداخلية، و الخارجية المتمثلة في الجهات التي لها علاقة معها بما فيها هيئات الرقابة المالية التي تهدف إلى وقايتها من الوقوع في الأخطاء والانحرافات ومعالجتها في حالة حصولها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

أما فيما يخص أوجه الاختلاف فهناك العديد من عدم التماثل بين المصارف الإسلامية و التقليدية وأهمها ما يلي:

- البنوك الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، على عكس البنوك التقليدية التي تقوم على مبدأ زيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع (الفائدة)، حيث يلتزم العاملون في المصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق في ممارسة أعمالهم انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية الأمر الذي لا نجده في البنوك الربوية[2].

---

[1] – محمد بوزيان ، فؤاد بن حدو، عبد الحق بن عمر، " البنوك الاسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة " ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول " النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور اسلامي " ، قطر ، 19 – 21 ديسمبر 2011 ، ص: 32.

[2]– حدة رايس ، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص :228 .

- خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابتين الأولى شرعية و الثانية مالية، فالأولى تهدف إلى جعل أعمال هذه البنوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الثانية فتهدف إلى الوقاية من الوقوع في الأخطاء، على عكس البنوك التقليدية التي تمارس عليها رقابة مالية فقط[1].
- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة و التيسير في معاملاتها مع العملاء، فهي تراعي الجانب الإنساني كتأجيل الدين إذا كان المدين في حالة عسر لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2]، أمّا فيما يخص البنوك التقليدية فهي تزيد من اعساره وذلك بتحميله ربا مركب يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حاله عدم تسديد الدين في وقت الاستحقاق (الفائدة التأخيرية)، بل يمكن أن يصل الأمر الى رهن أو حجز ممتلكاته و بيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات[3].
- تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن الحرة و الحرف و صغار التجار بينما البنوك التقليدية لا تتعامل إلاّ مع كبار التجار، فالمصارف الإسلامية تعمل على توسيع و تنويع محفظة عملاءها[4].

---

[1]– نصر سلمان ،"البنوك الاسلامية (تعريفها، نشأتها ، مواصفاتها، و صيغ تمويلها..)"، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[2]– سورة البقرة، الآية : 280.

[3]– فليح حسن خلف ،" البنوك الاسلامية "، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 106 – 107.

[4]– حدة رايس ، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص : 227.

و الجدول التالي يوضح بالتفصيل أوجه الاختلاف بين جوهر عمل البنوك الإسلامية و التقليدية:

الجدول رقم (1-2): مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية

أوجه المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
من حيث النشأة	كان الدافع الأساسي لظهورها دينيا نتيجة تطورات سياسية و تاريخية و اجتماعية في البلاد الإسلامية.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية .
من حيث التعامل	تقوم بتطبيق مبادئ الدين الحنيف والتي تنص على استبعاد الفائدة الربوية .	تقوم على مبدأ الفائدة الربوية.
من حيث الإيراد	تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم، أي تحمل الناتج مهما كان ربحا أو خسارة.	الإيراد هنا مبني على أساس الفائدة البنكية التي تكون محددة مسبقا.
من حيث النقود	تعتبرها كوسيلة للتوسط في المعاملات ومقياس للقيم (تجارة النقود).	تعتبرها كسلعة تتاجر بها، وتحقق الربح من الفارق بين الفائدة البنكية الدائنة و المدينة (تأجير النقود).
من حيث أشكال التمويل	على أساس البيوع، الإجارة، المشاركة، ... الخ .	على أساس الاقتراض في شكل مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.
من حيث التكافل الاجتماعي	في صور تبرعات، وقرض حسن و زكاة.	في صور تبرعات.
من حيث التخصص	هي بنوك شاملة تقوم بخدمات مصرفية تجارية و استثمارية لكن وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	كل بنك يتخصص في مجال معين.

المصدر: مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 2 لسنة 2010، ص 136.

المطلب الثالث: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

لموضوع العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بالبنك المركزي أهمية علمية و أكاديمية نظرا لطبيعة عمل هذه البنوك و طبيعة النظام المصرف الذي يحكمها و لهذا فقد تم تقسيم العلاقة بينها و بين البنك المركزي إلى عدة أشكال أهمها[1]:

أولا : علاقة أصلية و متكاملة

وتمثلها الدول التي حولت كامل مصارفها لمصارف إسلامية بما في ذلك البنك المركزي ومثالها: باكستان والسودان وإيران، وفي هذه الحالة تكون المصارف مندمجة في نظام مصرفي واحد والعلاقة التي تربطها بالبنك المركزي تكون محددة بضوابط تتوافق مع مبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، حيث يتولى البنك المركزي مهمة الإشراف على هذه المصارف ومراقبتها، إضافة إلى السيطرة على الائتمان واستخدام الأدوات الكمية والنوعية المتعارف عليها ، ففي هذا النوع من العلاقات لا تواجه هذه المصارف مشاكل كبيرة إلا تلك المتعلقة بتقلبات الأوضاع السياسية .

ثانيا: علاقة خاصة

وتمثلها الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانين تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي على حاله التقليدي، مما يجعل الطريق واضح أمام كل مصرف إسلامي يتم انشاءه، ويؤخذ بعين الاعتبار في هذه العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه و تجنبه الوقوع في الربا المحرّم حيث تُخصص له الأجهزة الحكومية الضوابط التي تسير عليها، ومثال هذا ما حدث في الإمارات العربية المتحدة وتركيا و ماليزيا و الفلبين.

ثالثا: علاقة بدون تنظيم خاص يحكمها

في ظل هذ العلاقة تعمل المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك الربوية، فلا فرق بينها وبين البنوك الأخرى في كافة القوانين التي تحكم السياسة النقدية للبلاد، ومن دون أي اعفاءات يمكن أن تحصل عليها فيما يخص النظم و القوانين المصرفية التقليدية، ومن أبرز هذه القوانين ما يلي:

- تطبق عليها نفس ضوابط الترخيص و التأسيس التي تطالِب بها البنوك التقليدية؛
- تطبق عليها نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف مكوناتها، ومنه عدم مراعاة الوضعية الحرجة التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تقع فيها عند العجز عن تمويل أنشطتها الاستثمارية؛
- البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك الأخرى ملزمة بتقديم تقرير دوري عن عملها إلى البنك المركزي لكن المشكلة أّن عليها إرسال هذه التقارير وفقا لنتائج واستثمارات أعدّت خصيصا ببيانات خاصة بالبنوك التقليدية مما يشكل عائقا بالنسبة لها و ازدواجية العمل في هذه البنوك؛

[1] – حدة رايس، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة" ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 304– 310.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية: صيغها و مخاطرها

من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال فيها عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة التي تناسب كافة الأنشطة، ولا شك في أن تمويل نشاط ما من طرف هذه المصارف قد يكون مرتبط بمخاطر، والذي بدوره يؤدي بالمؤسسة الى خسائر لم تكن متوقعة، فتجاهلها يهدد المؤسسات من خلال استمراريتها و استقرارها المالي، إلا أن بعض المؤسسات واجهت هذه المخاطر وطورت أساليب و تقنيات للتعامل مع هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مصادر و صيغ التمويل

فإذا كانت المصارف الإسلامية لها أهمية من خلال تدوير رأس المال و استخدامه في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي، فهي تساهم في عمليات التنمية الاقتصادية و تمويلها بشكل أو بآخر، إذ يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

الفرع الأول: مصادر التمويل

يقصد بها تلك الموارد التي تتدفق من خلالها الأموال المختلفة إلى البنك الإسلامي، و يمكن تقسيم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين أولهما: المصادر الداخلية " ذاتية"، و ثانيهما: المصادر الخارجية " غير ذاتية "، و سنوضح كلاً منهما فيما يلي:

أولاً: المصادر الداخلية للأموال

1.**رأس المال:** والذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع في المصرف من طرف أصحاب المشروع (المساهمين) عند بدء تكوينه، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية.

وعادة ما يشكل نسبة ضئيلة من المصادر للمصارف الإسلامية و تبلغ نسبتها غالبا من 12% إلى 15 % من مجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته، لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة[1].

2. الاحتياطات: و هي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك، سواء كانت احتياطات قانونية أي أن القوانين ذات العلاقة بالبنوك تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها

[1]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، " إدارة المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص :137.

طبيعة عمل البنوك و الظروف العامة المحيطة بعمله، و إما احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي و ضمان سلامته[1].

3.الأرباح غير الموزعة: يصطلح عليها بالأرباح المحتجزة، وهي تلك الأرباح الممولة للأعوام المتتالية يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية، بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة[2].

و تُستعمل هذه الأرباح عادة بهدف التوسيع، النمو، و أيضا لتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى.

ثانيًا : المصادر الخارجية للأموال

هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال المودعين (مصادر غير ذاتية)، و تأخذ القسم الأكبر في الميزانية، و سنوضح كل هذه المصادر فيما يلي:

1. ودائع (حسابات) الأمانة

تشمل الودائع الجارية و الودائع تحت الطلب[3] :

1.1.الودائع الجارية: وهي عبارة عن حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها و السحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، و ذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك، هذا و تقع على هذا الأخير مسؤولية خدمة حساب العميل و بالتالي تعتبر كموارد مالية لا تُحمَل المصرف أي تكلفة عليها و لا تحمل مخاطرة.

2.1. الودائع تحت الطلب: وهي الحسابات التي تكون مهيأة للإيداع و السحب بلا قيد و لا شرط، لكن دون أن يكون مسموحًا فيها استعمال الشيكات عند السحب من الحساب، بل يتم السحب و الإيداع داخل فروع و مكاتب الصرف.

2.الودائع الاستثمارية: تعتبر البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية، فهي ودائع تودع بدون مدة معينة أو لمدة معينة و يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع سواءً بطريقة

---

[1]–حكيم براضية، " التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، مذكرة ماجيستر ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ، 2011/2010 ، ص:30.

[2]–حدة رايس، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص: 232.

[3]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" إدارة المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص ص :132– 133.

مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، و يمثل هذا النشاط السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي.

و تكيف هذه الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة *، بين البنك والعميل المودع، أيضا على أنها علاقة بين المصرف و المودعين وفق "عقد الوكالة بأجر" حيث تقوم المصارف الإسلامية بدور الوكيل في توظيف أموال المودعين ، و تأخذ حصة من الأرباح الناتجة عن استثمار هذه الودائع مقابلا لهذه الوكالة[1].

3. الودائع الادخارية (حسابات التوفير): هي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي و ذلك بغرض ادخارها لظروف مقبلة، و يكون لأصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحها المصرف للمدخر، و تدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة و مدة إيداعها في المصرف[2].

4. الصكوك الإسلامية: عُرفت هذه الصكوك بأنها عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة و محددة المدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية من أجل إقامة المشاريع و تحقيق أهداف البنك، وأهم الصكوك التي تستخدمها البنوك الإسلامية في مجال جذب الأموال هي : صكوك الإجارة الإسلامية و صكوك السلم الإسلامية[3].

5. صناديق الاستثمار الإسلامي: تعتبر صناديق(محافظ) الاستثمار أحد الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية لاستقطاب الأموال من أصحابها و استثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

6. أموال الزكاة و الصدقات و الهبات: يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى و التي يقوم بتحصيلها من مصادر متعددة للزكاة أهمها:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك و المجمعة من أموال المساهمين؛

---

* سيتم التفصيل فيها في الفرع الثاني من نفس المطلب الأول.

[1]– أمال لعمش، " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية" ، رسالة ماجيستر منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص ص :28– 29 .

[2]– رتيبة بركبية، "تقييم أداء البنوك التقليدية و الإسلامية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2013،ص:10.

[3]– حكيم براضية ، "التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 32–33.

[4]– أمال لعمش، " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

- الزكاة المحصلة من العملاء من أموالهم المُحتفظ بها لدى البنك؛
- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك ومن الهيئات الأخرى؛
- زكاة المساجد و الجمعيات؛

7.التمويل من البنك المركزي و البنوك الأخرى: يُمكن للمصرف الإسلامي أن يحصل على موارد مالية من مصادر أخرى، كأن يقوم باللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير للحصول على التمويل، لكن دون التعامل على أساس الفائدة باعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية [1]. أو أن يلجأ لمصارف أخرى من خلال تقديم القروض الحسنة، وما يميز هذين الموردين الماليين أنهما غير ثابتين، و نادرًا ما يتاح للمصارف الإسلامية الاستفادة منهما ، خاصة إذا كانت تنشط في بيئة يسودها نظام مصرفي تحكمه قوانين مصرفية تخدم البنوك التقليدية أكثر.

من خلال ما سبق نستنتج أن للبنك الإسلامي مصادر تمويل متنوعة تتيح له فرصة الحصول على الأموال و استخدامها في شكل صيغ تمويلية.

الفرع الثاني: صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية

قدم الفكر الإسلامي عددا متنوعًا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، و فيما يلي أهم الصيغ التمويلية:

أولاً: صيغ التمويل القائمة على الملكية: تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيها بصفة المالك و هي:

1. المضاربة*: تعرف المضاربة على أنها عقد بين طرفين أحدهما يملك المال و لا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره، و الطرف الآخر صاحب خبرة و أمانة و لكنه لا يملك المال، فيقوم بمقتضاه الأول بإعطاء المال للثاني للإتجار فيه على أن يُقسم الربح فيما بينهما وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد، و أما في حالة الخسارة فيخسر صاحب المال ماله و يخسر المضارب عمله[2]. و بالتالي البنك الإسلامي يكون مرة مضاربًا، و مرة صاحب المال إذا قدم التمويل اللازم لعميله المضارب لاستثماره.

يلاحظ من هذا التعريف أن للمضاربة طرفين أحدهما رب المال والآخر يأخذ دور المضارب.

---

[1]– أمال لعمش،" دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، نفس المرجع السابق ، ص:37.

*– تعرف أيضا بالمقارضة: فيقال قارضه قرضا أي دفع إليه مالا ليتجر فيه.

[2]– نعيمة خضراوي ،" إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية–"، رسالة ماجيستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2009/2008، ص:59.

2. المشاركة: هي العقد الذي يتم بمقتضاه تقديم المؤسسة الإسلامية أموالا تُضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال للقيام بأعمال محددة، و يتحمل كِلا الطرفين الخسارة بقدر نسبة مشاركته في رأس المال[1].

ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات اتجاه الشِركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء فإذا حدثت خسارة فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس ماله، ذلك أن المشاركة من المعاملات الإسلامية التي تتميز بالمرونة و سهولة تطبيقها[2]، و تقوم أساسا على قاعدة أساسية هي قاعدة الغُنم بالغُرم[3].

ثانيًا: صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتبر هذه الصيغ من بين صيغ الاستثمار حيث تسمح بتوظيف و تشغيل المدخرات و تنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية و فيما يلي أهم هذه الصيغ:

1.**بيع المرابحة للآمر بالشراء** تعتبر المرابحة من أكثر الأساليب شيوعًا بين البنوك الإسلامية **و**تعني شراء المصرف لسلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل الآمر بالشراء ثم بيعها له مرابحة أي بثمنها الأول مع إضافة هامش ربح متفق عليه بين الطرفين [4]، و لقد استطاعت البنوك الإسلامية عن طريق هذه الصيغة منافسة عمليات الاقتراض لدى البنوك التقليدية ، لذلك اتخذت شعارا لها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا** ﴾ [5].

2. التمويل بالتأجير (الإجارة) :هو عبارة عن عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عَوَض مشروع و معلوم[6] ، بحيث تقوم المصارف أو المؤسسات المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل لشخص أو لمؤسسة ما تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموما متساوية ، و يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية عقد التأجير.

---

[1]– نعيمة خضراوي ،" إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية–"، نفس المرجع السابق، ص:60 .

[2] – نعيم حسين، " إدارة المصارف الإسلامية"، دار البداية للنشر و التوزيع، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2015، ص:152.

[3] – حكيم براضية ،" التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[4] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" إدارة المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ،ص: 184 .

[5] – سورة البقرة، الآية: 275.

[6] – حكيم براضية ،" التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامي2ة" ، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

الإجارة المطبقة في المصارف الإسلامية نوعان: وهي الإجارة التشغيلية بمعنى شراء المصرف لأصول قابلة للتأجير و تأجيرها للغير، و الإجارة التمليكية (الإجارة المنتهية بالتمليك) تعني عقد إيجار مع وعد البيع في نهاية الأجرة وذلك بعد تسديد أقساط الإيجار المتفق عليها .

3.بيع السلم :هو بيع آجل بعاجل، بمعنى بيع يؤجل فيه تسليم المبيع و يعجل فيه تسليم الثمن[1]، فهو عقد يقوم على تسليم ثمن السلعة " رأس مال السلم أو المسلَّم" من طرف المشتري " رب السِلم أو المسلِّم" عند إبرام العقد و تسليم السلعة" المسلم فيه" من قبل البائع " المسلم إليه" في أجل معلوم و وفقا للمواصفات المحددة[2].

يستنتج أن السلم هو بيع موصوف في الذمة ببدل دفعه فورًا، و يقوم على أربعة أركان وهي:

المسلَّم، المسلِّم، المسلم فيه و المسلم إليه.

4.الإستصناع : هو عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) حيث يقوم الثاني بناءً على طلب المشتري بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع، و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و على كيفية سداده.[3]

و يعتبر عقد الاستصناع صيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي ينبغي أن تأخذ حيزا كبيرا من نشاط البنوك الإسلامية من أجل خدمة قطاع الصناعة و تطويره لخدمة التنمية في الدول الإسلامية.

5.البيع بالتقسيط أو البيع لأجل : هو بيع إلى أجل معلوم، يعني أن يقوم بتسليم البضاعة المتفق عليها لعميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، و يشترط في ذلك أن يكون التأجيل لكل أو لجزء من الثمن. و عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات و أقساط [4].

و قد أجاز جمهور العلماء أن تباع السلعة لأجل استنادًا لقوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[5].

---

[1]– أحمد سفر ، " المصارف الإسلامية العمليات ، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية" ، اتحاد المصارف الإسلامية ، بيروت – لبنان– ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص :176 .

[2] – أمال لعمش ،" دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص:56.

[3] – أمال لعمش ، نفس المرجع السابق، ص:51 .

[4] – محمد شيخون، " المصارف الإسلامية" ، دار وائل للنشر و التوزيع "، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص: 36.

[5] –سورة النساء، الآية : 29.

6. القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه المقرض بدفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما[1].

فيلاحظ أن القرض الحسن يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه، كما أن الله تعالى حث عليه في أكثر من موضع في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [2].

من خلال عرض صيغ التمويل سابقا، يُلاحظ أن هناك تمويل طويل الأجل(المضاربة و المشاركة) و تمويل متوسط الأجل(الإجارة، الإستصناع، البيع بالتقسيط) وتمويل قصير الأجل(المرابحة، السلم، القرض الحسن).

[1]– سليمان ناصر ،" تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية "، نشر جمعية التراث، القرارة غرداية الجزائر ، ط1، 2002، ص 135.

[2]– سورة البقرة، الآية:245 .

و يمكن عرض كلا من مصادر و استخدامات الأموال في البنك الإسلامي في الشكل الآتي:

الشكل رقم(1-1): مصادر و صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية

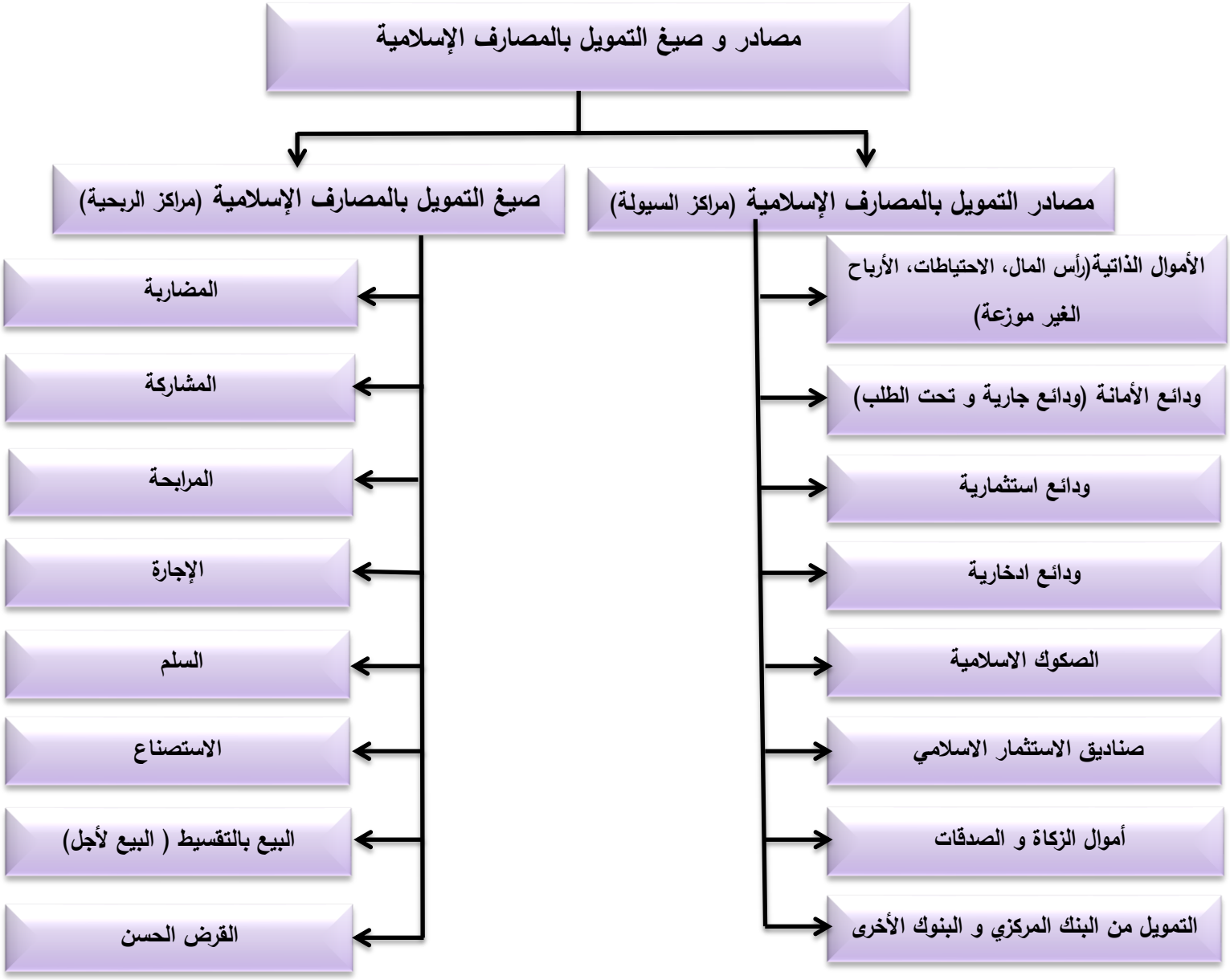

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني: مدخل إلى المخاطر في المصارف الإسلامية

احتل عنصر المخاطر في النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية أهمية بالغة ، خاصة مع التطورات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، و عقود جديدة أغلبها تعتمد على الثقة و الأمان، هذا بالإضافة إلى ظروف عدم التأكد بالمستقبل و الذي يفتح مجالاً واسعًا لاحتمال وقوع مشاكل قد تعيق العمل الاقتصادي و تهدد بقاء المؤسسات.

الفرع الأول :مفهوم وأهداف إدارة المخاطر

تتعدد المخاطر البنكية بتعدد مصادر التمويل خاصة في المصارف الإسلامية و هذا يجرنا لمعرفة هذه المخاطر و الغاية من إدارتها.

أولاً: مفهوم المخاطر

المخاطر هي احتمال الفشل و الخسارة في تحقيق العائد المتوقع، بمعنى درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع. و هذا ينعكس على المصرف بتعرضه لخسائر غير متوقعة مستقبلا و غير مخطط لها بما قد يؤثر على أهدافه و يؤدي إلى إفلاسه [1].

ثانيًا: عدم التأكد و علاقته بالمخاطرة

عدم التأكد هو حالة ذهنية تتميز بالشك نتيجة لانعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث مستقبلا، فهو متعلق بعدم كفاية المعلومات وعدم وجود رؤية واضحة للمستقبل.

إذن؛ فعدم التأكد يخلق وجود مخاطرة و احتمال لحدوث خسارة، و المخاطرة تنشأ عن حالة عدم التأكد.

ثالثًا: أهداف إدارة المخاطر: تُعرَّف إدارة المخاطر بأنها السيطرة عليها والتعامل معها ومعالجة آثارها عند تحققها بأقل تكاليف ممكنة، عن طريق تحديد المخاطر، قياسها، ثمّ مراقبتها، بهدف اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، و بهدف ضمان ما يلي:

- استمرارية و جودة المؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد؛
- كفاية الموارد في حالة حدوث الخسارة؛
- تقليل احتمال حدوث الخسارة، وتفادي الوصول إلى الافلاس.

[1]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، " إدارة المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص :310.

الفرع الثاني: تصنيف المخاطر

تقسم المخاطر إلى عدة تقسيمات مختلفة باختلاف الزاوية المنظور منها، ومن أهمها:

التصنيف الأول :باعتبار العموم والخصوص (مخاطر النظامية وغير النظامية) [1].

1. **المخاطر النظامية " العامة " (RISQUE SYSTEMIQUE):** هي تلك المخاطر الجماعية التي سببها ظواهر اقتصادية و سياسية واجتماعية، والتي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة المستثمرين و تؤثر على السوق ، كونها تمس الاقتصاد الوطني ككل و تتعلق بالنظام العام.
2. **المخاطر غير النظامية "الخاصة" (RISQUE NON SYSTEMIQUE):** هي عبارة عن المخاطر المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بسبب ظروف معينة مثل إضراب العمال، الأخطاء الإدارية، الدعاوى القضائية ، فيمكن التقليل من هذه المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية فمثلاً إذا كانت هذه الأخيرة تتعرض لمخاطر معينة فيمكن للمستثمر القيام ببيع جزء من الأسهم التي يمتلكها في تلك المؤسسة و استخدام حصيلتها لشراء أسهم مؤسسات أخرى لا تتعرض لمثل هذه المخاطر.

من التحليل السابق يمكن أن نضع معادلة للمخاطر الكلية :

المخاطر الكلية = المخاطر العامة" نظامية" + المخاطر الخاصة " غير نظامية"

النصيب الأكبر من المخاطر الكلية، يعود إلى المخاطر النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها. فيمكن التقليل من المخاطر غير النظامية وذلك عن طريق التنويع، لكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطرة النظامية .

التصنيف الثاني: باعتبار النشاط الاستثماري الممارس(النشاط المالي و النشاط غير المالي)

1. **مخاطر النشاط المالي** : ينظر هذا القسم في المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية فهي تواجه أنواعا خاصة من المخاطر تتعلق بطبيعة نشاطها، إذ أن مصدر النشاط المالي يرجع إلى الخسائر في الأسواق نتيجة لتقلبات المتغيرات المالية ومن أهم هذه المخاطر نذكر: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة [*].

---

[1] – عبد الناصر براني أبو شهد، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2013 ،ص ص :61 – 63.

[*] سيتم التفصيل في كل من مخاطر السوق، الائتمان، التشغيل، السيولة في المطلب الموالي من نفس الفصل.

2. مخاطر النشاط العيني " غير المالي " : يشمل هذا النوع مختلف المخاطر العملية الناتجة عن العمليات اليومية للبنك ، ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فمن المهم للإدارة العليا للبنك التأكد من وجود برنامج لتحليل مخاطر النشاط العيني .

التصنيف الثالث: باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي و عدمه

1.مخاطر أولية: هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها و يجب على المصرف أو المستثمر أن يتحملها ، لذا نجد الكثير من البيوع لا تخلو من المخاطر و هذا لتأصلها فيها فلا يمكن عزلها بسهولة باعتبارها جزءًا من قرار الدخول في النشاط التجاري، و بالتالي يستوجب على المصرف مواجهتها ومحاولة التخفيف منها .

2.المخاطر الثانوية : هي عبارة عن مخاطر تنشأ من عمل تجاري معين و تكون مترافقة مع المخاطر الأولية ، فيمكن للمصرف استبعادها أو التحوط منها ، وإمكانية السيطرة عليها .

التصنيف الرابع: باعتبار درجة الخطر

1.المخاطر العالية: هي مخاطر ذات درجة عالية، فنكون في هذه الحالة أمام احتمال حدوث خسائر يقابلها حدوث يقابلها انحراف كبير و معاكس عن هذه النتيجة المقدرة. و هذا نتيجة لأوضاع لم تكن متوقعة.

2.المخاطر المنخفضة: هي عبارة عن مخاطر ذات درجة منخفضة و يمكن التحكم فيها، ففي حالة احتمال حدوث انحراف معاكس تكون النتيجة المتوقعة منخفضة، أي أن احتمالية الخسارة تتجه نحو الصفر.

فمتخذ القرار لا يكون على درجة عالية من اللايقين ، لاعتبار أن المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية قليلة و هذا ما أشار اليه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي [1].

[1]– عبد الناصر براني أبوا شهد،" إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، نفس المرجع، ص ص: 76–78.

المطلب الثالث: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية وسياسات التعامل معها

تعتبر المصارف الاسلامية من أهم المؤسسات المالية ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه مخاطر مختلفة ، حيث تعمل على مواجهتها بعدد من التقنيات و السياسات بهدف معالجة الخطر أو تجنبه أو التقليل منه.

الفرع الأول: طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية

تقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في ظل ظروف عدم التأكد، إلى مخاطر كلية، وأخرى تتعلق بصيغها التمويلية و هي كالآتي:

أولاً: المخاطر الكلية

1. **مخاطر الائتمان:** هي عبارة عن مخاطر تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته، بسبب لجوء البنك إلى تقديم الائتمان للأفراد و القطاعات الاقتصادية مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه[1].

   فينشأ هذا النوع من المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال تعثر أداء الطرف الآخر في تجارته أو صناعته أو عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله[2]، فهذه المشكلة ناتجة عدم كفاية المعلومات لدى المصرف عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال.
2. **مخاطر السيولة:** تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها و لصعوبة الحصول على نقدية بتكلفة معقولة، و هناك معنى آخر شائع لمخاطر السيولة و هي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل.[3]

---

[1]– جهاد حفيان، "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص:6 .

[2]– جهيدة فيها خير، "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص:3 .

[3] – طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر(أفراد – إدارات – شركات – بنوك) مخا طر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف"، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الإسكندرية، 2003 ، ص: 200.

3. مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق نتيجة للتقلبات في سعر الفائدة و أسعار الأوراق المالية و أسعار السلع و تشمل ما يلي[1]:

- **مخاطر سعر الفائدة** " مخاطر هامش الربح"**:** قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق المتعلقة بتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بهذه الأخيرة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تُحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية نتيجة لتحركات سعر الفائدة و عدم استقرارها لأن المرابحات مرتبطة في تحديد هامشها على معدل LIBOR المؤسس على الفائدة.
- **مخاطر أسعار الأسهم** : تنتج هذه المخاطر عن تغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم، و يعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية.
- **مخاطر أسعار السلع** : تنشأ مخاطر سعر سلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب منها :
- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- أن يكون لديه مخزونًا سلعيًا نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.

4. مخاطر سعر الصرف " **مخاطر العملات الأجنبية** ": هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في العملات الأجنبية.

5. مخاطر التشغيل :هي مخاطر الخسارة الناتجة من فشل الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، و عدم ملائمة الأنظمة بالإضافة إلى فشل الأحداث الخارجية، يشمل هذا التعريف المخاطر القانونية و مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية.

مع حداثة المصارف الإسلامية ظهرت مخاطر العاملين و المتمثلة في عدم تتوفر الموارد البشرية الكافية و الغير مؤهلة للقيام بالعمليات المالية الإسلامية[2].

6. مخاطر السمعة :هي تلك المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن البنك الذي يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو إلى لجوء العملاء لبنوك منافسة، و قد ينشأ هذا الانطباع نتيجة لتصرفات يقوم بها المدير أو موظفي المصرف أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة و السرعة المطلوبة، كذلك بسبب ضعف في الأنظمة السرية لدى البنك و التي تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في المصرف.

---

[1]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ،" إدارة المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 314-317.

كما أن عائد المصرف منخفض مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية قد يؤدي إلى مخاطر الثقة مما يؤدي إلى سحب الودائع لديها[1].

ثانيًا: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

1. المرابحة : تتلخص معظم المخاطر في صيغة المرابحة فيما يلي[2] :

- احتمال عدم شراء السلعة من طرف طالب الشراء، و للحماية من هذه المخاطر تلجأ هذه المصارف إلى هذا النوع من البيوع بأخذ عربون من الآمر بالشراء فإن وقعت خسارة بسبب عدم الوفاء بالوعد تأخذ العربون ؛
- توجد مخاطر تتصل بالسلعة المستوردة أو بالمدين: فقد تكون السلعة مخالفة للمواصفات أو تالفة، وقد لا تصل كأن تغرق أو تُسرق مثلاً أو وفاة المدين بمعنى أي تعذر الحصول على الدين .

2.المضاربة و المشاركة : تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المضاربة و المشاركة بسبب عدم وجود ضمانات مع الانتقاء الخاطئ للزبائن، و ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشاريع.

3. الإستصناع: عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الإستصناع فإنه يعرض رأس ماله لمخاطر خاصة بالطرف الآخر:

- مخاطر خاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم ، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها ؛
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛

قد تنتج هذه المخاطر من طرف الصانع" المقاول" لأن المصرف الإسلامي عندما يدخل في عقد الإستصناع يأخذ دور المورد، وبما أن المصرف لم يتخصص في هذه المهن فإنه يعتمد على المقاولين من الباطن.

4.عقد السلم : ترجع مخاطر عقد السلم لطبيعة العائد المحقَّق من طرف الممول المشتري و المتمثل في الفرق بين سعر السلعة سلمًا و سعر السلعة عند حلول أجل السداد ، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل ، أما في حالة العكس فإن الممول يكون قد حقق خسارة [3] .

---

[1]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ،" إدارة المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص 319

[2] – حربي محمد عريقات ، نفس المرجع السابق، ص ص : 320 – 322.

[3]– عبد الناصر براني أبوا شهد،" إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره، ص ص :190–191.

و إذا كان مصدر هذه المخاطر هو الطرف الآخر الذي يؤخذ دور المشتري فإن:

- عقد السلم هو اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها، فالسلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر لأسعار السلعة تقع على المصرف بموجب هذا العقد.

أما إذا كان مصدر هذه المخاطر هو الطرف الآخر الذي يؤخذ دور البائع فإن:

- تسليم سلعة ذات نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم أو عدم التسليم؛

من خلال كل ما تم إدراجه من مخاطر يُستنتج أن المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر يشترك فيها مع البنوك التقليدية، و أخرى ينفرد بها (مخاطر صيغ التمويل).

بالإضافة إلى أن هناك من يقسم المخاطر المذكورة سابقًا إلى نوعين الأول منها مخاطر مالية، أما النوع الثاني فيعرف بالمخاطر غير المالية و يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم(1-2): أنواع المخاطر المصرفية

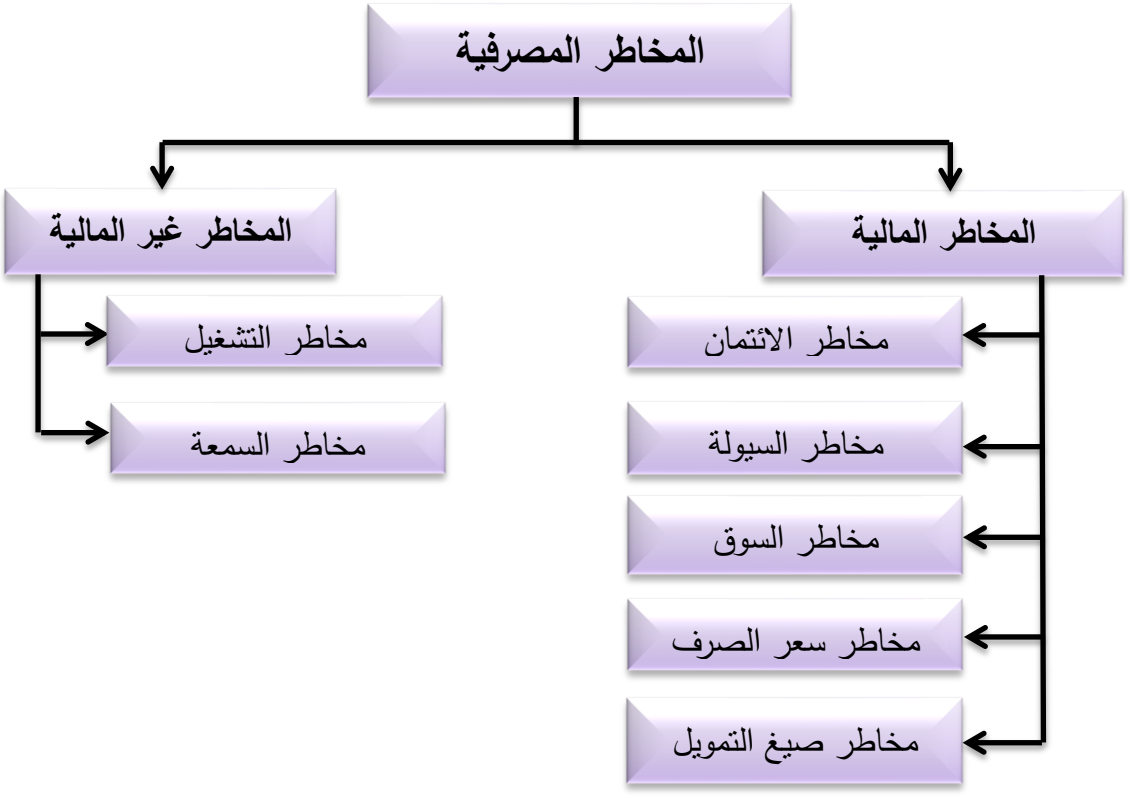

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات السابقة.

الفرع الثاني: تقنيات التعامل مع المخاطر

كنتيجة لمختلف المخاطر المذكورة سابقا، يحاول المصرف التعامل مع هذا الأخيرة من خلال مجموعة من السياسات و التقنيات لإدارتها وسيتم التعرض لها الواحدة تلو الأخرى فيما يلي:

أولاً: تحاشي أو تفادي المخاطر : يتم تحاشي المخاطر عندما ترفض مؤسسة ما قبولها لنشاط معين أو إيقافه، فهي تعد تقنية سلبية لأنها تكون أحيانا مدخلاً غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة. فلو استخدم تفادي المخاطر(رفض المشروع) بشكل مكثف لحُرِم المصرف من فرص كثيرة لتحقيق الربح و من ثم عجزه عن تحقيق أهدافه[1].

ثانيًا: تقليل المخاطر: يمكن تقليل المخاطر من خلال منع المخاطر و التحكم فيها مع برامج السلامة تهدف للتحكم في شدة الخسارة إذا وقعت و منها القضاء على المخاطر. فمنع حدوث الخسارة هو مدخل غير كاف للتعامل مع المخاطر ففي بعض الأحيان يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها[2].

ثالثا: الاحتفاظ بالمخاطر: يعرف بأنه فشل في اتخاذ إجراء إيجابي لتجنب المخاطر فيتم الاحتفاظ بهذه الأخيرة شعوريا(إدراك وجود الخطر مع اتخاذ قرار للحد منه) أو غير شعوريا (إذا كان الخطر مهملا)، فالمخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.

رابعًا: نقل وتحويل المخاطر : من الممكن تحويل الخطر من نشاط لآخر أو من شخص لآخر أكثر استعدادا لتحمل المخاطر، و يقصد به تحمل نتائج الخطر و لهذا تكون المؤسسة على استعداد لدفع تكلفة نقل هذا العبء سواءً تحقق الحادث في المستقبل أو لم يتحقق[3]

خامسًا : اقتسام المخاطر : يعد اقتسام المخاطر حالة خاصة لتحويل المخاطر و يتم اقتسامها بواسطة الأفراد و المؤسسات، و خير مثال على اقتسام المخاطر هو المؤسسة فيتم تجميع استثمارات عدد من الأشخاص بحيث يتحمل كل من المستثمرين جزءًا من مخاطر فشل المشروع و يعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطر من خلال الاقتسام[4].

---

[1]– طارق عبد العال حماد ،"إدارة المخاطر(أفراد – إدارات – شركات – بنوك) مخا طر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف"، ، مرجع سبق ذكره ، ص : 32.

[2]– طارق عبد العال حماد ، نفس المرجع السابق ، ص : 33.

[3]– لطيفة عبدلي ، "دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية" ، رسالة ماجيستر منشورة ، تخصص إدارة الأفراد و حوكمة الشركات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر القايد تلمسان ، الجزائر ،2012/2011 ، ص: 21 .

[4]– طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره ، ص: 35.

خلاصة الفصل الأول

لقد اتضح لنا أنّ المصارف الإسلامية هي مؤسسات حديثة العهد إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للبنوك التقليدية، ومع ذلك أثبتت انتشارها السريع في العالم و الإقبال المتزايد على خدماتها وهذا لوجود حاجات مصرفية كامنة لم تشبعها المصارف التقليدية تتمثل في وجود عدد كبير من المسلمين يلتزمون بتعليمات الشريعة الإسلامية، ورغم أنها تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والأنظمة والظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية القائمة في المجتمعات الإسلامية، إلا أنها تنمو بشكل سريع على المستويين المحلي والدولي.

وحتى تقوم هذه الأخيرة بممارسة نشاطها على أكمل وجه و بفعالية يجب أن يتوفر لديها كم هائل من الموارد المالية المتاحة والتي يتم تحصيلها من مصادر مختلفة.

كما نستنتج أن البنك الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبدائل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية، فهو يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات قصيرة أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل في جميع أنواع النشاط الاقتصادي، كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، والسلم، والبيع بالتقسيط، و الإجارة و ذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية، وهو لا يسلم في كل هذه الحالات من أن يدير المخاطر المرتبطة بهذه العمليات أو تلك المرتبطة بمناخه الذي ينشط فيه.

الفصل الثاني:

مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و أهم خصوصياتها

تمهيد

لموضوع السيولة أهمية بالغة ولا سيما في حالتي الانكماش و التوسع الاقتصادي، فالإدارة الرشيدة للسيولة تستطيع التعامل مع هذه الأخيرة لتحقيق التوازن المطلوب، إذ يعد توفير السيولة ثم استثمارها من خلال أدوات التمويل الإسلامي المتنوعة أساساً لتحقيق غاياتها. وتتمثل مشكلة البحث في أن المصرف الإسلامي لا يستطيع معالجة فائض السيولة مثلما تصنع البنوك التقليدية التي تتعامل بنظام الفائدة الربوية، إذ يستطيع أي بنك تقليدي أن يودع فائض السيولة لديه في أي وقت ولأي مدة، طالت أم قصرت، لدى بنك آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما يستطيع في حالة العجز الاقتراض من أي بنك تقليدي آخر أو من البنك المركزيً، وبناءً على ذلك لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة لدى البنوك التقليدية، ولكنها تظهر في حالة المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بنظام الفوائد الربوية، ولكن تستثمر الأموال في مشروعات اقتصادية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وتساهم في التنمية، وهذه المشروعات لا شك أنها بحاجة إلى سيولة لديمومة وتنمية أصولها، وهنا تبرز الحاجة إلى إيجاد طرق و أساليب مالية تستطيع بها إدارة هذا الفائض أو العجز.

وعليه سيتعرض هذا الفصل إلى المفاهيم والعناصر الأساسية للسيولة و مشكلتها وكيفية إدارتها وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: عموميات حول السيولة و إدارتها في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات حول السيولة و إدارتها في المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات اقتصادية، استثمارية وتمويلية، حيث تقوم بتقديم خدمات مالية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وهذا طبعا يتطلب منها توفر أموال وسيولة عالية على فترات زمنية غير منتظمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، فقد يخسر المصرف عددًا مهما من عملائه و زبائنه كنتيجة لعدم توفر السيولة الكافية أو عدم إمكانية تلبية طلباتهم في الوقت المناسب، وبالعكس يمكن للمصرف الاحتفاظ بقدر عال من السيولة يفوق الحاجة وهوما قد يجعله في حالة عدم الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة وهذا طبعا يخالف أحكام الدين الحنيف الذي ينهى عن اكتناز الأموال، إضافة إلى هذا يمكن للمصرف أن يفقد الإدارة الجيدة للسيولة مما يساهم في تشويه سمعته وعدم ثقة العملاء به.

ولهذا سيكون هذا المبحث بمثابة مدخل تحليلي للتعرف على مفهوم السيولة في المصارف الإسلامية وإدارتها ومختلف العناصر المتعلقة بهما. وذلك طبعا من خلال مجمل مطالبه التي سنتناولها تدريجيا فيما سيأتي.

المطلب الأول: مدخل للتعريف بالسيولة

يتناول هذا المبحث بالتحليل ماهية السيولة في المصارف الإسلامية من حيث مفهومها و أهم العوامل المتحكمة في تحديد نسبتها، بالإضافة إإلى أهميتها و مكوناتها و النسب التي تُقاس بها السيولة .

الفرع الأول: السيولة: مفهومها، عوامل تحديد نسبتها و أهميتها

أولا: مفهوم السيولة

- **السيولة بمفهومها العام[1]**

1. السيولة بمفهومها المطلق تعني النقدية، أمّا بمفهومها التقني فتعني قابلية تحول الأصول إلى نقدية بسرعة وبخسائر أقل، باعتبار أنّ الهدف من الاحتفاظ بأصول سائلة هو مواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حاليا أو في غضون فترة قصيرة، ومن ثم فإنّ السيولة تعتبر مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين النقدية و الأصول سهلة التحول إلى نقدية وبدون خسائر و بين الالتزامات المطلوب الوفاء بها.
2. كما عرفها صندوق النقد الدولي بأنها: " المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها ".

[1] –AMROUCHE Feriel , Gestion du risque de liquidité, Ecole supérieur de banque, Alger, septembre 2007.

- **السيولة في المصرف أو البنك [1]**

تعرف السيولة المصرفية بمدى قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات و تمويل الزيادة في جانب الموجودات دون الاضطرار إلى تسييل الموجودات بأسعار غير عادلة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية، و للسيولة ثلاثة أبعاد:

- الوقت: وهي السرعة التي ممكن من خلالها تحويل الموجود إلى نقد.
- المخاطرة: و هي احتمال هبوط قيمة تلك الموجودات.
- التكلفة: و هي التضحيات المالية و الأخرى التي لابد من وجودها في عملية تنفيذ ذلك التغيير.

- **السيولة في المصارف الإسلامية[2]**

أما عن السيولة في المصرف الإسلامي فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات الحالية أو الفورية، بما يضمن سير الأنشطة بدون مشاكل، و الاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

إذًا بعد ملاحظة مختلف التعاريف التي تم تناولها بشأن موضوع السيولة يُلاحظ أنّ تعريف السيولة في المصارف الإسلامية يتفق مع تعريفها في البنوك الأخرى لكن مع تأطيره في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى هذا فهي مسألة نسبية لها متغيران: المتغير الأول هو الأصول السائلة، والمتغير الثاني هو سحوبات المودعين وطلبات الائتمان.

ثانيا: عوامل تحديد نسبة السيولة

يتأثر مستوى النقدية أو السيولة في المصارف الإسلامية بعدة عوامل من أهمها ما يلي[3]:

1. التعليمات الصادرة من البنك المركزي والتي تخضع لها المصارف الإسلامية و المتمثلة في:

- نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي.
- نسبة السيولة القانونية.

---

[1]– أحمد سعد الرباطي ، صابرين المبروك الحداد ، " إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية : الأسس و النظريات " ، مشاركة في إطار المؤتمر الدولي الثاني للمالية و المصرفية الإسلامية ، من 28 . 30 تموز 2015 ، ليبيا ، ص: 7.

[2]– حدة رايس، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية "، مرجع سبق ذكره، ص : 266.

[3]– أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، " إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية : الأسس و النظريات "، مرجع سبق ذكره ، ص: 23.

2.مدى إمكانية الحصول على نقدية من خارج المصرف الإسلامي بسهولة، فكلما كان من الممكن تدبير العجز بطريقة تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية كلما تطلب ذلك الاحتفاظ بسيولة قليلة والعكس بالعكس.

3.طبيعة وسهولة تحويل عناصر الأصول المتداولة الأخرى إلى نقدية، فإذا كانت معظم عناصر الأصول المتداولة شبه نقدية كلما تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي قليل و العكس بالعكس أيضا.

4. سلوك عناصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة: فإذا كانت هذه التدفقات متذبذبة تطلب ذلك الاحتفاظ برصيد نقدي مرتفع لمواجهة التغيرات غير المتوقعة، أما إذا كانت هذه التدفقات مستقرة تطلب ذلك مستوى نقدي منخفض نسبيا.

ثالثا: أهمية السيولة

إذا كانت السيولة ذات أهمية بالغة في البنوك التقليدية و تحتل المركز الرئيسي، فهي بدون شك أهم من ذلك بكثير في المصارف الإسلامية وهذا ما سنراه في هذا العنصر إضافة إلى أهم المكونات المكونة لها.

تكتسي السيولة أهمية بالغة و لا سيما في المصارف الإسلامية حيث تعتبر العنصر الذي يتحكم في سمعة المصرف سواءً بالإيجاب أو السلب، ويمكن توضيح هذه الأهمية أكثر عبر النقاط الآتية [1] :

1. وسيلة وقائية تقِي المصرف من الإفلاس.
2. تُمكّن المصرف من الظهور في الأسواق المالية بالمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته؛
3. المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به يمكن أن يفهم منه أنه لا توجد لديه سياسة استثمارية جيدة وأنه يجمد الأموال، والعكس في حالة وجود عجز نقدي قد يفسر على أنه يواجه مشاكل، وهذا ما يفقد الثقة به؛
4. تُمكن المصرف من المحافظة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار طبقا لقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[2]؛
5. تُجنّب المصرف البحث عن مصادر تمويل عالية التكلفة؛
6. تُجنب المصرف البيع الجبري لبعض أصوله؛

---

[1] – أحلام بوعبدلي ، عائشة طبي ، ، " إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية " ، بحث مقدم في إطار دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة 2011 – 2014 ، منشور في مجلة رؤى الاقتصادية ، جامعة الشهيد جهة الأخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 8 ، جوان 2015 ، ، ص : 107.

[2] – سورة التوبة، الآية : 34.

7. تمكن المصرف من مواجهة الأزمات عند وقوعها و مواجهة متطلبات التشغيل و النمو؛
8. مؤشر إيجابي للمصرف في السوق المالي.

الفرع الثاني: مكونات السيولة و مؤشرات قياسها

أولا: مكونات السيولة: تتمثل مكونات السيولة في البنوك الإسلامية في كافة الأصول النقدية و شّبه النقدية التي بدورها تساهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل، وتنقسم إلى مجموعتين جوهرتين هما[1]:

- **السيولة النقدية:** وهي تلك الأصول السائلة والتي تتميز بسيطرة البنك الإسلامي عليها وإمكانية التحكم فيها بصورة مباشرة، وتشتمل على النقدية في الخزينة سواءً بالعملة الأجنبية أو العملة المحلية، الودائع لدى البنوك الأخرى بالإضافة إلى ذلك الشيكات تحت التحصيل.
- **السيولة شبه نقدية:** وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة كاملة دون أو بأقل خسائر، وبطبيعة الحال فإن سيطرة المصرف عليها لا تصل إلى حد سيطرته على مكونات المجموعة الأولى وتشتمل هذه المجموعة على الأسهم و السندات و المستحقات المضمونة لدى العملاء التي تستغرق وقتا لتحصيلها ، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك الإسلامي.

ثانيا: مؤشرات ونسب قياس السيولة

من أجل معرفة الحالة الراهنة للسيولة في المصارف الإسلامية سيتم عرض بعض المؤشرات و النسب لقياس السيولة و هي[2] :

1. **نسبة الاحتياطي النقدي القانوني (الإلزامي):** هو ذلك الاحتياطي الذي تحتفظ به البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي و عادة يشكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك الإسلامي هذه النسبة تحدد بموجب قانون و تحسب بالعلاقة التالية:

   نسبة الاحتياطي النقدي القانوني = أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي / (قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى)

2. **نسبة الرصيد النقدي:** إن الرصيد النقدي لدى البنوك الإسلامية يتأثر بعمليات السحب و الإيداع لدى البنوك ذاتها و المهم في الأمر هو معرفة نسبة الرصيد لا قيمته على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيار الذي يمكننا من معرفة السيولة و يمكن حسابه بالعلاقة التالية:

---

[1]– أحلام بوعبدلي ، عائشة طبي ، " إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية " ، نفس المرجع السابق، ص: 108.

[2]– حكيم براضية ، " التصكيك و دوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص : 21.

نسبة الرصيد النقدي = (رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى البنك) / (قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى)

3. **نسبة السيولة العامة** = تعني هذه النسبة قدرة المصرف على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام و ذلك بالاعتماد على أصوله السائلة و الشديدة السيولة و تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = (رصيد مودع لدي البنك المركزي + نقدية جاهزة في البنك + أصول شديدة السيولة) / (قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى).

4. **نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول** :توضح لنا هذه النسبة الأهمية النسبية للأصول السائلة مقارنة بإجمالي الأصول حيث تتكون هذه الأخيرة من الأصول الثابتة، الأصول المتداولة و أصول أخرى.
5. **التمويل الإسلامي / ودائع العملاء:** توضح لنا هذه النسبة مدى اعتماد البنوك الإسلامية على صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في المرابحة، المشاركة، المضاربة على ودائع العملاء.
6. **ودائع العملاء / مجموع الموجودات** : تبين هذه النسبة الأهمية النسبية لودائع العملاء مقارنة بإجمالي الأصول.

المطلب الثاني: إدارة السيولة: مفهومها، متطلبات إدارتها، أهدافها، استراتيجياتها

إن نجاح أي المصرف وإمكانيته لتحقيق الأرباح مرهون بمدى درايته بإدارة السيولة والعناصر اللازمة للوصول إلى إدارة فعّالة و سليمة لهذه الأخيرة، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب الذي نحن بصدده وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: المفهوم و متطلبات الإدارة الفعّالة

أولا: مفهوم إدارة السيولة

1. يقصد بإدارة السيولة: الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد، و المقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف [1]، ومن هذا التعريف يتبين أنّ إدارة السيولة لها عنصران رئيسيان :

[1] – أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، " إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية : الأسس و النظريات " ، مرجع سبق ذكره ، ص : 18.

- استثمار فائض السيولة بما يحقق أقصى عائد، فتكدس النقود لدى المصرف، و تجاوزها للحدود المقبولة من دون استثمار يعد مؤشرا على عدم كفاءة إدارة النقدية، لأن ذلك يعني تفويت فرص استثمارية كان بالإمكان له تحقيقها.
- المقدرة على الوفاء بالالتزامات لاسيما الحالّة منها بالحد الأدنى من التكاليف.

2. كما أصدر البنك الماليزي المركزي معيارا حدد فيه مفهوم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية قائلا: " هي احتفاظ المصرف بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد "[1]. وحسب « لاير وآخرون » تقسم إدارة السيولة إلى قسميين: إدارة أساسية و أخرى متقدمة: فالأساسية تعني التعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي تكون واحدة من أهم وظائفها الأساسية هو تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع و استلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم، أما الإدارة المتقدمة فتتضمن الإدارة الأساسية إضافة إلى مهام أخرى مثل: التنبؤ بالسيولة و التفاوض و إقامة العلاقات مع المؤسسات المالية و مؤسسات إدارة المخاطر المالية.

ولأجل تحقيق إدارة سليمة للسيولة فإن المصارف الإسلامية تتقيد ببعض السياسات التي تماشى و طبيعة عملها في إدارتها للسيولة وهي كالتالي:

1. سياسة الاستثمار بصفة عامة وعدم اكتناز الأموال؛
2. سياسة تدبير العجز أو الفائض في السيولة بدون اللجوء إلى الاقتراض أو الإقراض بفائدة؛
3. سياسة أولوية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
4. سياسة عدم التعامل مع البنوك التقليدية إلاّ عند الضرورة وبعيدا عن نظام الفائدة و المقامرات وكافة السبل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
5. سياسة الالتزام بقوانين و تعليمات البنك المركزي.

وعليه من خلال ما تناولناه سابقا من تعاريف وسياسات وطرق تدبير السيولة، يمكن القول أنّ إدارة السيولة في المصارف الإسلامية أكثر تعقيدا و صعوبة مما هي عليه في البنوك الأخرى، فهي لا تتوقف عند الموازنة بين عنصري الأمان والمرابحة فقط بل تتعدى ذلك إلى مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]– أسامة العاني ، محمود الشويات ، " إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية " ، ورقة بحث مقدمة إلى أعمال المؤتمر الدولي الثاني للمالية و المصرفية الذي يُنظمه قسم المصارف الإسلامية في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية ، جوان 2015 ، ص : 8 .

ثانيا: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة

توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة السيولة بفعالية في البنوك الإسلامية من بينها [1]:

- **تخطيط التدفقات النقدية في المصرف الإسلامي:** يجب العمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية، و التوفيق بينهما حتى يتمكن المصرف من توفير درجة معينة من السيولة لمقابلة الاحتياجات المتمثلة في: (الطلبات العادية والجارية لأصحاب الودائع الجارية، الطلبات العادية و الفجائية لأصحاب الودائع الادخارية و الاستثمارية).
- **التحديد الدقيق لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية:** يجب على المصرف أن يحدد بوضوح مصادر الأموال التي تأتيه و المتمثلة في: حقوق المساهمين بعناصرها، الودائع بأشكالها المختلفة، و أي التزامات أخرى اتجاه البنوك و البنك المركزي.
- **تحديد مجالات الاستخدامات المالية:** تتمثل جوانب الاستخدامات في المصارف الإسلامية من النقدية في خزينة البنك و النقدية لدى البنوك الأخرى، والنقدية لدى البنك المركزي، و كذا الاستثمارات المباشرة للبنك وما يمارسه من عمليات التمويل المختلفة من مضاربة و مشاركة و مرابحة وما إلى ذلك.
- **التعرف على مواطن التعارض بين السيولة و الربحية:** من المعروف أنّ الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة يفقد البنك أرباحا كان يمكنه تحقيقها لذا يجب تشغيلها في مجالات تدر أرباحا، ومن هنا تمثل السيولة الغير موظفة لتحقيق الربحية.
- **تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة:** حيث تقوم المصارف بخلط جميع الموارد معا في وعاء واحد لكن هذا في حالة حسابات الاستثمارات المطلقة (الغير مقيدة)، ثم تعمل على توزيعها في كافة مجالات الاستخدام دون البحث في مواعيد استحقاقها وهذا لا يمثل أسلوب مناسب لإدارة الموارد المتاحة لما يمثله من عبء على إدارة السيولة في البنك أو إمكانية تعرضه للإفلاس، وعليه يجب على البنوك تخصيص المصادر المالية للاستخدامات بحسب آجالها بنسب معينة وذلك على النحو التالي:

- الودائع الجارية تخصص للأرصدة النقدية و الأرصدة لدى البنوك و التمويل قصير الأجل مثل المرابحة؛
- الودائع الاستثمارية تخصص نسبة منها للنقدية والتمويل قصير الأجل أيضا، هذا فضلا عن التمويل طويل الأجل مثل مجالات المشاركة و المضاربة؛

[1] – حدة رايس، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 269 – 271.

- ودائع التوفير تخصص للنقدية و الأرصدة لدى البنوك و التمويل قصير الأجل و الاستثمارات طويلة الأجل؛
- الأموال المملوكة للبنك تخصص للأصول الثابتة في البنك و الاستثمارات طويلة الأجل.

الفرع الثاني: أهداف إدارة السيولة و استراتيجيتها

تسعى البنوك الإسلامية من خلال إدارتها للسيولة لتحقيق مجموعة من الغايات عن طريق اتباع سياسات و استراتيجيات من شأنها أن تضمن لها ذلك.

أولا: أهداف إدارة السيولة

تسعى المصارف الإسلامية من وراء إدارتها للسيولة إلى تحقيق أهداف أهمها ما يأتي[1]:

- المحافظة على الاستمرار في أداء وظيفتها على أكمل وجه؛
- التأكد من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتحصيل الذمم الاستثمارات في تاريخ استحقاقها؛
- حماية أصول المصرف من عملية البيع الاضطراري وعدم تعريضه إلى مخاطرة كبيرة على المدى الطويل؛
- تقوية ثقة المودعين و بالتالي استمرارهم في الإيداع من خلال الإدارة الجيدة لموجوداتهم؛
- تسييل الأوراق المالية و بيع الأصول دون تحمل خسائر؛
- تجنب المصرف اللجوء الاضطراري للاقتراض بشروط مجحفة أو مخالفة للشريعة الإسلامية؛
- الوصول إلى إدارة مصرفية سليمة تتخذ القرارات الصائبة.

ثانيا: استراتيجية إدارة السيولة

يتوجب على المصارف الإسلامية انتهاج سياسات ملائمة لإدارة السيولة يتم مراجعتها بشكل دوري و تشمل ما يلي[2]:

1- استراتيجية لإدارة السيولة تشمل رقابة فعالة من قبل الإدارة العليا بالمصرف؛
2- تطبيق إجراءات سليمة لقياس و مراقبة السيولة؛
3- نظم واقية لمراقبة احتمالية التعرض لمخاطر السيولة وإعداد تقارير دورية عنها؛

---

[1]- أكرم لال الدين ، سعيد بو هوارة، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية نقدية) " ، بحث مقدم الى رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19-23 محرم/1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر/2010م ، ص :11 .

[2]- حكيم براضية ، " التصكيك و دوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية "، مرجع سبق ذكره ، ص : 40.

4- قدرة تمويل كافية، مع مراعاة بشكل خاص رغبة المساهمين وقدرتهم على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة؛

5- التحليل الجيد لاحتياجات التمويل و استحقاقات الالتزامات وتطبيق نظام معلومات مالية و ادارية يعكس تطورات أوضاع السيولة؛

6- إدارة أزمات السيولة من خلال توفير احتياطات للتمويل.

المطلب الثالث: مقررات بازل

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك نتيجة لتفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، وتهدف هذه اللجنة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وتتمثل في :

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة بين البنوك المركزية.

الفرع الأول : مقررات بازل I

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والتي عرفت باتفاقية بازل I وذلك في يوليو 1988 م، لتصبح هذه الأخيرة اتفاقية عالمية حيث تم وضع نسبة لكفاية رأس المال قدرت ب 8%، و أوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 وكانت هذه التوصيات مقترحة من طرف كوك الذي أصبح رئيسا للجنة فيما بعد، لذلك سميت هذه النسبة بنسبة كوك[1].

- حيث قسمت هذه الاتفاقية الدول إلى مجموعتين: الأولى متدنية المخاطر (دول منطقة التعاون الاقتصادي و التنمية، يضاف لها دولتان هما سويسرا و المملكة العربية السعودية)، أما الثانية فهي عالية المخاطر وتتمثل في بقية دول العالم.

[1]- سليمان ناصر ، " البنوك الاسلامية و اتفاقية بازل الثالثة " ، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية في الموقع www.drnacer.net ، ص : 28.

- كما وضعت أوزانا لمخاطر الأصول (داخل الميزانية) تتراوح بين 0 و 100%، و أوزانا أخرى للالتزامات العرضية (خارج الميزانية) تتراوح ما بين 20 و 100 %، أما فيما يخص رأس المال فقد قسم إلى شريحتين:

- **الشريحة الأولى** : هي رأس المال الأساسي وتتمثل في حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة عنها و العامة و القانونية + الأرباح الغير موزعة.
- **الشريحة الثانية** : هي رأس المال التكميلي و يضم احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم للأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية.

وبهذا تصبح النسبة كما يلي : { رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) / مجموع الأصول و الالتزامات مرجحة إلى الخطر } ≥ 8 %.

الفرع الثاني : مقررات بازل II

بعد تطبيق اتفاقية بازل الأولى ظهرت عليها بعض العيوب و النقائص، حيث حتمت على البنوك اعادة النظر في كيفية احتساب رأس المال لديها، وهذا يرجع إلى تنوع المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى تطور الأدوات المالية و المصرفية. لذلك أصدرت اللجنة اقتراحات جديدة خاصة بحساب كفاية رأس المال بعد أن أضافت لها المخاطر السوقية و مخاطر التشغيل وتم ذلك في 1999م ، لكن مع تلقي الملاحظات و إدخال التعديلات عليها أخذت شكلها النهائي في 2004م و حدد لها أجل التطبيق في نهاية 2006م، وقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية ثلاث عناصر مهمة هي[1] :

- **كفاية رأس المال:** أبقت الاتفاقية على نفس النسبة 8% كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما في ذلك مخاطر السوق و التشغيلية.
- **متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الاشرافية:** يمكن للسلطات المختصة الإشراف و الرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك .
- **الانضباطية السوقية** : ومعناها تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح ، و لتحقيق ذلك فإن الأمر يتطلب توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق من تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى

[1] – أسماء النخلة ، " إدارة المخاطر المالية في البنوك الاسلامية " ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، 2013 ، ص:9 .

ملاءة رأس المال لمواجهتها، وهذا يتطلب من البنك أو أي مؤسسة مالية إتاحة المزيد من المعلومات حول رأس مالها ، وحجم المخاطر التي تتعرض لها.

كما سمحت اتفاقية بازل الثانية للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال و ذلك لمواجهة المخاطر السوقية.

ويتحدد معدل كفاية رأس المال كما يلي : { رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة 2+ الشريحة 3) / (الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + المخاطر السوقية و التشغيلية) } ≤ 8 % .

الفرع الثالث : مقررات بازل III

أعيدت الجهات الرقابية مراجعة معايير كفاية رأس المال ، حيث أعلنت لجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12سبتمبر 2010 و أطلق عليها تسمية بازل الثالثة ، وتهدف إلى الإصلاحات المقترحة إلى[1] :

- زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

تقترح لجنة بازل أن يتم الرفع من الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النسبة الحالية التي تبلغ 2 % إلى 4.5 % ، كما سوف يتم رفع متطلبات رأس المال للشريحة الأولى التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة من 4% إلى 6% (أي الأموال الخاصة).

كما أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية التي تحتفظ بها المؤسسة بنسبة 2,5% ويتم تشكيله من حقوق المساهمين حيث يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام ويبدأ سريان أموال الحماية عندما يكون إفراط في نمو الائتمان الذي ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بأكمله ، وهذا لضمان احتفاظ البنك برأس مال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وهكذا فإنّ رأس مال الفئة الأولى الجديد يصبح 8.5% بعدما كان 4.5% في لجنة بازل الثانية ، و تصبح متطلبات رأسمال المفروضة من طرف لجنة بازل على البنوك 10.5 % بعدما كانت 8% في بازل الأولى و الثانية.

---

[1] – سليمان ناصر ، " البنوك الاسلامية و اتفاقية بازل الثالثة " ، مرجع سبق ذكره ، ص : 29 .

المبحث الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

لقد أحرزت المصارف الإسلامية نجاحًا في مجال ترسيخ الأدوات و القيم الإسلامية في التعامل المصرفي، و يُستدل على ذلك بنمو حجم المعاملات الإسلامية و انتشارها في معظم أنحاء العالم، إلا أن هذا النجاح لم يكتمل بعد ولم يأخذ مداه المأمول بسبب المشاكل و المعيقات خاصة فيما يتعلق بمشكلة السيولة، وكيفية إدارتها ثم التعامل معها ، و من هنا توجد حاجة ماسة لإيجاد طرق لحلها، ثم وضع نظريات وأدوات تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية التي يمكن من خلالها إدارة هذه المشكلة.

المطلب الأول: مشكلة السيولة: تعريفها، أسبابها و آثارها

يعتبر موضوع مشكلة السيولة من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ، و ذلك لصعوبة التوفيق بين متطلبات السيولة الواجب الاحتفاظ بها و اعتبارات الربحية المرجو تحقيقها ، فتحدث هذه المشكلة نتيجة لأسباب سيتم تناولها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف مشكلة السيولة

معظم البنوك و خاصة البنوك الإسلامية تعرض نفسها لخطر أو ما يسمى بمشكلة السيولة التي يمكن تعريفها كما يلي:

1. حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعرف مشكلة السيولة بأنها: " الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها "[1].

2." يعبر خطر السيولة عن عدم كفاية أرصدة المصرف النقدية لمواجهة مسحوبات احتياجات المقترضين، و يتعاظم هذا الخطر حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول الى مصادر جديدة للنقدية " [2] .

3. " تنشأ مخاطر السيولة من[3] :

- عدم كفاية السيولة و صعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة بسبب تعذر بيع الأصول.

---

[1]-IFSB-12, CUIDING PRINCIPALES ON LIQUIDITY RISK MANAGEMENT FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, March 2012.

[2]– حكيم براضية ، "التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره ، ص:6.

[3]– نعيمة خضراوي ،" إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية–"، مرجع سبق ذكره، ص:6.

- سوء تسيير الموارد المتوفرة بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة و آجال استحقاق الودائع لدى البنك. فهذا النوع من المخاطر يرتبط بالمقرض و ليس بالمقترض و ينتج عنه تدني نسبة الاحتياطي الذي توفره محفظة الأموال السائلة ".

مما سبق يتبين أن مشكلة السيولة ناتجة عن فجوة استحقاق بين الأصول و الخصوم و تكمن في جانبين ، الأول منها هو عدم كفاية السيولة الناتجة عن عدم قدرة هذه المصارف على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المقترضين أو المودعين و يزداد هذا الخطر عندما يصعب على المصرف توفير الأموال بتكلفة معقولة ، بينما الجانب الثاني يتمثل في تجميد الأموال و عدم الاستثمار الأمثل لها بما ينعكس سلبا عليها، بضياع فرص كان من الممكن أن تجلب أرباح وعوائد للمصرف.

الفرع الثاني: أسباب حدوث خطر السيولة

هناك عدة عوامل و أسباب تؤدي بالمؤسسة إلى حدوث خطر السيولة و منها:

- صدمات السحب المفاجئ التي تتعرض لها المصارف نتيجة اهتزاز عامل الثقة لدى جمهور المودعين؛
- بسبب عمليات التحويل الغير متوقعة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار و المودعين لأسباب متعددة مثل: مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة أو مخاطر السمعة [1]؛
- يمكن للبنوك التجارية اللجوء إلى البنوك المركزية للاقتراض في حال حاجتها للسيولة غير أن هذه الميزة غير متاحة للبنوك الإسلامية لارتباطها بالفائدة.
- غياب التعاون و التنسيق بين المصارف الإسلامية بسبب الاتصال المحدود وقلة عددها؛
- صعوبة تسييل الأصول بمعنى صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة و ذلك وفاءا لتلك الالتزامات مما يؤثر على الربحية [2]؛
- رغبة المصارف في الحصول على عوائد أكبر و ذلك لأن العوائد تتناسب طرديا مع المخاطرة؛
- تمويل المصارف لاستثمارات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل؛

[1] -www.ifsb.org

[2]– نصر رمضان احلاسه، " دور المعلومات المحاسبية و المالية في إدارة مخاطر السيولة"، ماجيستر، المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية ،غزة، 2014/2013 ، ص: 58.

الفرع الثالث: آثار مشكلة السيولة

ينتج عن كل من الفائض النقدي و العجز في السيولة غير المرغوب فيهما جملة من الآثار المتتالية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد بسبب عدم الاستثمار الأمثل للأموال من ناحية، و إلى نقص المنافع الاقتصادية و الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي من ناحية أخرى و فيما يلي تحليل مختصر عن تلك الآثار[1].

أولا: آثار فائض السيولة النقدية

يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدي المصرف الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، و الذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معًا . و ينتج ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، بدليل أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال بما ينفع المجتمع.
2. ينتج عن فائض السيولة تجميد الأموال و تعطيلها، و هو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن اكتناز الأموال لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[2].
3. تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة و غير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي، وهذا بدوره يؤثر على الربحية و على القيمة الحقيقية لرأس المال.
4. ينعكس فائض السيولة على الأرباح و عوائد الاستثمار لدى البنوك الإسلامية في ظل المنافسة الكبيرة مع البنوك التقليدية.

ثانيًا : آثار انخفاض السيولة النقدية

يقصد بانخفاض السيولة في المصارف الإسلامية ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل نتيجة لانخفاض في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، و الذي ينشأ بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة أو انخفاض التدفقات النقدية الداخلة أو كلاهما معًا ، حيث يؤدي إلى[3]:

---

[1]– حدة رايس ،" دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية " ، مرجع سبق ذكره، ص: 271–273.

[2]– سورة التوبة، الآية: 34.

[3]– حسن حسين شحاته ، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية – المعايير و الأساليب"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة ، 25–29 ديسمبر 2010، ص ص: 16–17.

1. الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي ، بأنه يعاني من نقص السيولة فيؤثر ذلك على الاستمرار في نشاطه، و الأمر هنا أكثر صعوبة في حالة بنك إسلامي منه في حالة بنك تقليدي. فالبنوك الإسلامية لا يوجد لها مصرف إسلامي مركزي يوفر لها سيولة في حالة العجز في السيولة النقدية.
2. يؤثر انخفاض مستوى السيولة على قرارات إدارة المصارف الإسلامية ، و بالتالي التراجع في دور هذه الأخيرة كجزء من النظام المصرفي.
3. يؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار البنك الإسلامي للتصرف في بيع أصول متداولة بثمن منخفض ، مما يسبب حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية.
4. ضياع فرص استثمارية كان من الممكن الاستفادة منها واغتنامها لو توفرت لديه أموالا سائلة، و لا سيما في الأعمال قصيرة الأجل .

المطلب الثاني: طرق إدارة فائض ونقص السيولة

تعتبر مشكلة الفائض و النقص في السيولة من أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية منذ نشأتها، ولكن تعاني المصارف الإسلامية غالبا من مشكلة الفائض أكثر من معانتها من العجز، و سنستدرج عددا من الطرق، الواحدة تلو الأخرى لإدارة المشكلة فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الطرق التقليدية لحل مشكلة فائض السيولة

لحل مشكلة فائض السيولة سنحاول عرض مجموعة من الحلول لها، ولدور الجهات الرقابية في حلها، بالإضافة إلى التعاون بين البنوك الإسلامية من خلال تصريف هذا الفائض و تمويل ذلك النقص الذي تعاني منه البنوك الإسلامية الأخرى.

1. **الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل و خاصة صيغة المرابحة:** يعتبر فائض السيولة من أحد الأساليب التي أدت بعدد من البنوك الإسلامية الى استثمار هذا الفائض في المدى القصير و خاصة بصيغة المرابحة، و يعود ذلك إلى أسباب عديدة كانخفاض درجة المخاطرة فيها و اتخاذ سعر الفائدة السائد لتحديد هامش الربح و الربح شبه المضمون في المرابحة ....، هذا بالإضافة إلى عدم وجود سوق مالي إسلامي لتسييل الأصول التي يمتلكها المصرف في حالة دخوله في استثمارات طويلة الأجل.

---

[1]– سليمان ناصر،" مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها"، مقال على الموقع الإلكتروني http://www.nacerslimane.com consulte le 14/03/2016(10:22)، ص ص: 6-14 .

لكن الاعتماد الكبير على هذه الصيغة التمويلية يقلص من الدور التنموي الذي يعتمد على الاستثمارات المتوسطة و الطويلة الأجل و كذا العمل بنظام المشاركة.

2. **إيداع الفائض من أمواله لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار:** تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدتها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى البنوك الأجنبية سعيا وراء الحصول على الفوائد، و لعل أول بنك إسلامي اتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث أن البنك كان يعاني في بداية نشاطه من فائض السيولة النقدية فكان يستثمر جزءًا منها بإيداعها في بنوك أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي S.A.M.A التي كانت أمينة على أمواله، و قد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما رُوي عن رسول الله عليه أفضل الصلاة و السلام أنه قال : (لا ربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب).

هذا و قد لقي هذا الأسلوب معارضة من الفقهاء المعاصرين يقول الدكتور سامي حمود : " إن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الإسلامية، بل إنه يتمثل في إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك، فهذه الأموال تصنع الرفاهية في البلاد الأجنبية بينما تترك البلاد الإسلامية تعاني من نقص الموارد و الإمكانيات المالية، و تروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب بالربا، و هم لا يقرضونها إلا جزءًا من أموال أهل الإسلام متمنين عليها و متكبرين".

و يقول الدكتور محمد الصاوي: "إن إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل، و دعم لأنشطتها الربوية المحرمة فهو كبيع العنب لمن يعصره خمرًا، او السلاح لمن يقتل به معصوما".

مادام هذا الأسلوب ليس محل إجماع فإنه لا يعتبر حل للمشكلة، إذ يعد خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي ذلك لأن المودعين عندما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحريا لطهارة المال و هروبا من إثم الربا، و إلا كان من السهل عليهم أن يقصدوا البنوك الأخرى لكثرة عددها بدلا من البنك الإسلامي.

3. **المضاربة في البورصات و الأسواق المالية العالمية:** وفقا لهذه النظرية تلجأ بعض البنوك الإسلامية بما لديها من فائض في الأموال إلى المضاربة في الأسهم و السندات و العملات و المعادن الثمينة في البورصات و الأسواق المالية العالمية.

و هذا الأسلوب في الاستثمار يعتبر في وجهة نظر الفقهاء عملا ربويا إذ أنه تحقيق عائد بلا عمل منتج، بل إنه تحقيق عائد بتقديم عمل مخرب و ذلك عندما يتدخل المضاربون في إفساد السوق بالإشاعات و تشويه سمعة بعض المؤسسات الإنتاجية لتنخفض أسعار أسهمها فيتم الشراء .

و عندما تعود الثقة إلى طبيعتها في المؤسسة و ترتفع أسعار الأسهم فيتم البيع و تحقيق الأرباح، كما أن هذه العمليات تتم في الأسواق المالية العالمية الحديثة و البورصات العالمية التي معظمها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

بما أن هذا الأسلوب غير متفق عليه فلا يعتبر حل لمشكلة فائض السيولة إذ لا يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية و تشويه لسمعة المصرف الإسلامي.

4. **إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين و بشرط التعامل بالمثل:** تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أموالها الزائدة عن الحاجة لدى المصارف الأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوك الأجنبية عند الاقتراض منها، و إن كانت هذه الحالة ليست غالبة فهي تقتصر إلا على بعض البنوك الإسلامية .

و قد أبرز بعض الفقهاء المساوئ المتعلقة بهذه العملية و هي [1] :

- إن البنوك الأجنبية تأخذ هذه الأموال لتستفيد منها و ربما تقرضها لبعض رجال الأعمال الذين يستثمرونها في الخبائث و ما يضر المسلمين.
- لا توَفِي هذه البنوك الأجنبية بوعودها في بعض الأحيان و لا تساعد البنك الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.
- لا توجد فتوى شرعية من الهيئة العليا للفتوى و الرقابة الشرعية* تجيز هذا النوع من المعاملات .

يلاحظ على هذا الأسلوب بأنه يمكن تقييده بعدم لجوء تلك البنوك الأجنبية إلى عقود القمار، الربا و المتاجرة في المحرمات والتعامل بالمثل.

5. دور البنك المركزي في حل مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية

لحل مشكلة فائض السيولة يمكن إنشاء وعاء مالي مشترك لدى البنوك المركزية، تساهم البنوك الإسلامية بقدر من الفائض التي تعاني منه لتستفيد به حالة وقوعها في العجز، و يتبع ذلك أن يكون لها الحق في الاقتراض من هذا الوعاء من غير فرض فوائد عليها، و لكن يؤخذ على هذا الاقتراح على أنه يشكل عبئًا آخر على المصارف الإسلامية في تجميد مبالغ أخرى و هذا ما يتعارض مع أحكام الشريعة السمحة.

---

[1]– سليمان ناصر،" مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها"، نفس المرجع السابق، ص: 10.

* هذه الهيئة أنشئت سنة 1403هجري، و تضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية و الأعضاء في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، إضافة إلى 05 علماء تقاة يختارون من العالم الإسلامي.

6. التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحل لمشكلة فائض السيولة

تعد هذه الطريقة شكلا من أشكال التعاون بين البنوك الإسلامية حيث اقترح الخبراء حلاً لمشكلة فائض السيولة لدى هذه البنوك يتمثل في تقديم البنك الإسلامي للأموال الفائضة إلى بنك اسلامي آخر يعاني نقصًا منها و حاجة إليها، على أن يتعهد هذا الأخير بأن يسلك مع الأول نفس السلوك إذا انقلبت الأدوار.

الفرع الثاني: الطرق التقليدية التي حلت بها مشكلة نقص السيولة و بدائلها الشرعية

لحل مشكلة نقص السيولة سنحاول عرض مجموعة من الحلول، ثم عرض بعض البدائل الشرعية التي ساعدت على التوفيق بين هذه الحلول التقليدية و أحكام الشريعة الإسلامية و من أهم هذه الطرق ما يلي[1]:

1. المسعف الأخير البديل الشرعي

يرى العديد من الباحثين أن العدالة تقتضي أن تسعى الجهات الرقابية أو ما يسمى بالبنوك المركزية لتوفير السيولة للبنوك الإسلامية عن طريق أحد العقود الشرعية و لكن يصعب تطبيق هذا الاقتراح في ظل نظام مصرفي تقليدي بحيث لا تسمح القوانين و التشريعات للبنك المركزي باستثمار أمواله في مشاريع يمكن أن تحقق خسارة.

يقترح الدكتور محمد نجاة الله صديقي بأن تُمنح البنوك الإسلامية قروضًا بدون فائدة من البنك المركزي في حدود ما عندها من احتياطات عندما تكون في حاجة إلى سيولة، ولكن هذا الاقتراح غير موافق للسياسة النقدية بحيث تعتبر الاحتياطات النقدية بمثابة ضمان للمودعين، و وسيلة يتحكم بها البنك المركزي في خلق النقود و بالتالي لا يمكن استعمال الاحتياطات النقدية لتغطية سيولة البنك الإسلامي.

يرى بعض الفقهاء أنه في حالة احتياج البنك للسيولة فيمكنه اللجوء إلى البنك المركزي ليقدم له تسهيلات على شكل ودائع مضاربة بحيث يمثل هذا الأخير " صاحب المال " و البنك الإسلامي "المضارب بعمله"، أو أن يدخل البنك المركزي شريكا بالتمويل المطلوب في العمليات و المشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية أي على سبيل المشاركة.

إلا أننا نرى أن هذا الاقتراح لا يمكن تطبيقه بسهولة إلا في البلدان التي يوجد بها نظام مصرفي إسلامي كامل، لكن هذا غير متوفر إلا في دول قليلة جدًا.

---

[1]- شوقي بورقبة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، جامعة فرحات عباس، سطيف -الجزائر- ، ص ص: 7-8.

2. دور الصكوك في حل مشكلة نقص السيولة

تنشأ أزمة السيولة حينما لا يستطيع المصرف في إطار المشاركة في الربح و الخسارة أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح، و ذلك أمر بديهي لأن الاستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسييلها بسرعة، و لكن في حال تصكيك هذه الاستثمارات فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية و الحصول على السيولة اللاّزمة.

3. **إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للبنوك الإسلامية:** و يتمثل هذا الاقتراح في عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية بإيداع حصة يتفق عليها تنسب إلى ودائعها حيث تستخدم حصيلتها لإمداد البنك الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة و ذلك في صيغة قرض حسن. و يتم إسناد هذه المهمة و إدارتها إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: ماهية مشكلة إدارة السيولة و أهم معيقاتها

إن من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية لنشاطها إدارة سيولتها النقدية بكفاءة عالية التي تحقق توازن بين مطلب تحقيق الأرباح و مطلب الوفاء بالالتزامات التي عليها، فسيتم أولا التحدث عن مشكلة إدارة السيولة، مرورا بأهم المشاكل الناجمة عنها المتمثلة في أربع جوانب فكل هذا فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف مشكلة إدارة السيولة

في المبحث الأول من هذا الفصل كنا قد تناولنا مفهوم إدارة السيولة، كون أنها عبارة عن إدارة المخاطر المتعلقة باحتمال عدم توفر الأموال الكافية لدى المشروع لمواجهة التزاماته القائمة اتجاه الغير أو الاستفادة من الفرص المتوقعة[1] ، فهي تلك الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت و أفضل سعر، و بين استثمارها و توظيفها بصورة مجدية ، إذن؛ يمكن استخلاص مفهوم مشكلة إدارة السيولة، على أنها سوء إدارة المخاطر المتعلقة بتحصيل السيولة لمواجهة الالتزامات، و عدم الاستثمار الأمثل لها .

من هنا نستنتج أن مشكلة إدارة السيولة ناتجة عن مشكلة السيولة من ناحية تغطية العجز و استثمار الفائض، و هذا بدوره ناتج عن مجموعة من الأسباب الذي سيتم التحدث عنها في الفرع الموالي.

---

[1] – نصر رمضان احلاسه، " دور المعلومات المحاسبية و المالية في إدارة مخاطر السيولة"، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

الفرع الثاني: معيقات إدارة السيولة " محاولة البحث في الأسباب "

هناك العديد من المشاكل التي يمكن أن تؤثر سلبا على إدارة السيولة و منها [1] :

أولا: المشاكل الناجمة بسبب الجانب الشرعي

يجب الإشارة إلى بعض الجوانب التي تحضرها الشريعة السمحاء ، في الوقت الذي تستفيد منه البنوك التقليدية التي لا تبالي بالحلال و الحرام و من أبرز الإشكاليات:

- القيود الشرعية على بيع الديون و التي تمثل جزءًا كبيرًا من أصول المصارف الإسلامية.
- عدم لجوء المصارف إلى مرابحات السلع الدولية بسبب عدم انضباطها الكامل مع المبادئ الشرعية.
- الوسائل التقليدية الغير متوافقة مع الشريعة و الاختلافات الفقهية في بعض الوسائل.

ثانيا: المشاكل الناجمة بسبب الإطار القانوني

عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير: تعاني المصارف الإسلامية من عدم إمكانياتها للاستفادة من ميزة من البنك المركزي ذلك لأن القروض تكون مصحوبة بالفائدة، و هو الأمر الذي يحضره الشرع على المصارف الإسلامية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة تكون مضطرة للاحتفاظ باحتياطي أعلى من السيولة على عكس البنوك التقليدية .

ثالثا: المشاكل الناجمة بسبب الجانب الابتكاري

- الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير : إن النشاط المصرفي للمصارف الإسلامية يعتمد على الحسابات الجارية مما يجعلها تحتفظ بنسبة كبيرة من الأموال السائلة لتلبية احتياجات السحوبات الاعتيادية و الطارئة. الأمر الذي يؤدي إلى فقدان نسبة من رؤوس الأموال كان بالإمكان استثمارها.
- تباين أجل الاستحقاق : لا زالت معضلة السداد المتأخر من أبرز المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية ، فهو يؤثر سلبا علي السيولة و بالتالي منع المصرف من استغلال السيولة لمصلحته و لمصلحة المودعين.

[1]– أسامه العاني ، محمود الشويات ، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "، مرجع سبق ذكره، ص ص :11– 14.

- البطء في تطوير و ابتكار أدوات مالية إسلامية : إن تطوير الأدوات المالية الإسلامية يعمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و صيغ إدارة المخاطر ، و بالتالي لزيادة لإيراد المصرف .
- عدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة : إن اعتياد المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية يدفع بهذه المصارف للبحث عن أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة، و لا يأتي ذلك إلا من خلال استحداث مراكز بحثية ، وزيادة الانفاق على البحث العلمي.

رابعا: المشاكل الناجمة بسبب البيئة المالية

عدم نضوج سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية: لا زالت السوق المالية الإسلامية حديثة النشأة، و لم تكتمل آلياته و حتى إطاره الشرعي. فهو يحتاج إلى المزيد من التمحيص.

فقد تأسست في البحرين عام 2001 سوق مالية إسلامية و أهدافها:

- تأسيس و تطوير سوق مالية ترتكز على أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ؛
- تحسين التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية عالميًا؛
- السعي إلى لإنشاء البيئة التي ستشجع المؤسسات المالية الإسلامية و غير الإسلامية لتشارك في السوق بفعالية.

إذن ؛ يمكن تلخيص كل هذه المشاكل و المعيقات التي تواجهها المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(2-3): مشاكل إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات السابقة.

المطلب الرابع: النظريات و الأدوات المالية و دورها في إدارة مشكلة السيولة

إن البحث في مشكلة السيولة و كيفية إدارتها ليس من الأمر الهين ، فيستوجب هذا كفاءة عالية من قبل المصارف الإسلامية و عليه هناك نظريات حاولت الإجابة على مشكلة إدارة السيولة و أدوات مالية تساهم في حل هذه المشكلة أ ثم أساليب مقترحة لمعالجتها، كل هذا سيتم التكلم عنه لاحقا

الفرع الأول: نظريات إدارة السيولة

لقد ظهرت عدة نظريات متوالية حاولت تفسير مشكلة السيولة و تحديد مصدر هذه المشكلة من خلال تقديم بعض البدائل الكفيلة التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك و هي:

أولاً: نظرية القرض التجاري

تفترض هذه النظرية أن سيولة المصرف تعتبر جيدة ما دام يستخدم أمواله في قروض قصيرة الأجل[1]، فالمصارف لا تقرض لغايات العقارات أو الاستثمارات و ذلك لطول مدة الاسترداد حيث تكون أغلبية زبائن المصرف هم التجار المحتاجون لصفقات التمويل قصيرة المدى التي تمكنهم من السحب في أي وقت و يؤخذ على هذه النظرية على أنها[2]:

- ابتعادها عن تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهذه النظرية تمنع المصارف من المساهمة في مشاريع تعمل على إحداث تغيرات في الاقتصاد القومي؛
- امتناعها عن منح التسهيلات المصرفية لتوسيع المشاريع الصناعية و ذلك لطول مدة القروض؛

ثانيًا: نظرية إمكانية التحويل "التبديل"

هذه النظرية تطور لنظرية القرض التجاري [3]، فالمصرف لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد في أسرع وقت و بأقل خسارة، فإذا لم يتقدم المقترض بتسديد ما عليه من التزامات مستحقة ، فإن المصرف يقوم بتحويل احتياطاته كالأوراق المالية الى نقد أو تبديلها، و يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للمقرض سواءً كان عقارًا أو أوراق مالية، و بالتالي تتوفر لدى المصرف سيولة من أجل الوفاء بالتزاماته المالية، و هذه المرونة في التحويل و التبديل تتوقف على و تعدد حجم الأصول .

---

[1] – حكيم براضية ،" التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص:9.

[2]– أسامه العاني ، محمود الشويات ، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية "، مرجع سبق ذكره ، ص :.16

[3]– حدة رايس ،" دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية "، مرجع سبق ذكره ، ص: 90.

ثالثًا : نظرية الدخل المتوقع

تعتمد إدارة المصرف في تخطيطها للسيولة وفق هذه النظرية على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنّها تدخل في اعتبارها الدخول المتوقعة مستقبلا فهي تمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل، إضافة إلى قروض قصيرة الأجل، ما دامت هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمقترضين بشكل أقساط دورية و منظمة الأمر الذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية و ذلك بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النسبية و إمكانية توقعها[1].

رابعًا : نظرية نموذج الكومبيوتر

تقوم هذه النظرية على تمثيل العلاقة المتداخلة بين بنود الميزانية و قائمة الدخل وفق معادلات في برنامج الكومبيوتر على شكل تحليل إحصائي و تتميز هذه النظرية ب[2]:

- يمكن التنبؤ بواسطة البرنامج عن حاجة السيولة النقدية و مواجهتها.
- البرنامج مرن، و يضع حلا لكل مشكلة على حدى و ليس حلا دائمًا لجميع المشكلات .

و تتوقف سيولة موجودات محفظة المصارف على عوامل مستمدة من طبيعة النظام الاقتصادي و المالي لكل بلد.

هناك محددات شرعية في عملية الاقراض للمصارف الإسلامية ، فهي لا تقدم قروضًا بفائدة لأن ذلك محضور شرعا، كما أن الأرباح تتحدد سلفا في هذه المصارف لعدم العلم بنتيجة الاستثمار و قيامها بعمليات التمويل وفقا لمبدأ البيوع و المشاركات الجائزة شرعًا.

و من هنا نستنتج أنه يمكن للمصارف الإسلامية استخدام هذه النظريات إذا ما راعت الشروط الشرعية و تقيدت بتلك المحددات، من خلال الابتعاد عن القروض و فوائدها و بقية الشبهات التي تتقاطع مع الشريعة الإسلامية. كما تتطلب هذه النظريات أن تتمتع المصارف الإسلامية بكفاءة عالية في إدارتها لموجوداتها المصرفية .

و كنتيجة فإن نظرية التحويل و نظرية الكومبيوتر هي الأكثر ملائمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية لابتعادها عن تلك الشبهات و ملائمتها للشريعة الإسلامية.

---

[1]– أسامه العاني ، محمود الشويات ،" إدارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره ، ص :17.

[2]– أسامه العاني ، محمود الشويات، نفس المرجع السابق، ص: 17.

الفرع الثاني: الأدوات المالية و دورها في إدارة مشكلة السيولة

تهدف إدارة السيولة إلى حماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة وعدم تعريض المصرف لمخاطر كبيرة على المدى الطويل، لذا فالمصارف الإسلامية تستعمل أدوات متعددة في إدارتها لسيولتها النقدية، سواء في جانب تغطية العجز أو في جانب استثمار الفائض النقدي.، و من بين هذه الأدوات ما يلي[1]:

1. التعامل بالأوراق المالية القابلة للتسييل و ذات المخاطر المتدنية ، كشراء الصكوك في حال وجود فائض، أو إصدارها عند الحاجة؛
2. إصدار شهادات الإيداع للحصول على التمويل من الشركات و المستثمرين في حالة العجز، و في الجانب المقابل شراء شهادات الإيداع في حال وجود فائض في السيولة لدى المصرف.
3. اقتراض فيما بين البنوك من خلال ما يعرف بالقروض البنكية (Intrbank loan) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل التي قد تكون لليلة واحدة .فالبنك الذي لديه عجز يقترض من البنوك الذي لديه فائض بسعر الفائدة السائد بين البنوك في حينه وبعض البنوك الإسلامية تتعامل بهذه الطريقة فيما بينها من خلال عقود التوريق في السلع الدولية.
4. و أخيرا: الملاذ الأخير و هو البنك المركزي، و يتم بعدة طرق من أبرزها اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)* ، و معكوسها (الريبو العكسي) **.

---

[1]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، " أدوات إدارة مخاطر السيولة و بدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية"، المملكة العربية السعودية – الرياض– ، ص : 3 .

* –تعرف اتفاقية إعادة الشراء(Repurchase Agreement) بأنها بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد و سعر محدد يذكر في الاتفاقية، و التسمية الشائعة لهذه الأخيرة في أسواق النقد هي اتفاقية الريبو (Repo) و الغالب أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل.

** و يلاحظ أنه إذا تم النظر إلى مشتري الورقة المالية فتسمى معكوس اتفاقية إعادة الشراء أو الريبو العكسي، فالبائع يجري عملية ريبو و المشتري يجري عملية ريبو عكسي.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن السيولة و مشكلة إدارتها يعتبران من أهم القضايا الجديرة بالاهتمام في مجال الصيرفة بشكل عام، والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص ، فليس سهلا على المصارف الإسلامية إدارة سيولتها في ضوء الظروف المحيطة بها ، فعندما تقوم المصارف بتحويل الأصول إلى نقدية لضمان قدرتها على الوفاء بالالتزامات الحالية من جهة، و الاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى تكون بذلك قد حققت إدارة فعالة للسيولة و بالتالي تحافظ على سمعتها و تزيد من ثقة المودعين فيها، و لتزداد هذه الإدارة فعالية و كفاءة تنتهج المصارف الإسلامية مجموعة من النظريات و الآليات االتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

و لاستيعاب كل هذا سيتم تشخيص واقع السيولة و مشكلتها من خلال الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائري –وكالة وادي سوف– في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري

– وكالة وادي سوف –

تمهيد

بعد ما تم تناوله في الفصل السابق من مشكلة السيولة ومشكلة إدارتها في المصارف الإسلامية و الطرق الكفيلة لحلها، سنحاول في هذا الفصل إسقاط ذلك على الواقع العملي و القيام بدراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف–.

قبل الشروع في التحليل نرى أنه من الضروري القيام بالتعريف ببنك البركة الجزائري و نشأته و كذا هيكله التنظيمي، بالإضافة إلى أهدافه المستقبلية و النشاطات التمويلية للبنك، أما فيما يخص المبحث الثاني فسيتم دراسة مشكلة السيولة ، مع الإشارة إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في قياس هذه المشكلة ، ثم دراسة تحليلية و توضيحية لمشكلة إدارة السيولة وكيفية إدارة هذه الأخيرة، ليتم في الأخير علاج المشكلة بعرض بعض النتائج و توصيات لعلاجها و التخفيف منها.

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري

تتمثل رسالة مجموعة البركة المصرفية في أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، تمتلك تواجدًا في كافة أنحاء العالم و تقدم الخدمات المصرفية الفردية، التجارية و الاستثمارية و منتجات الخزانة و ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

المطلب الأول: أدوات الدراسة و لمحة تاريخية

يتناول هذا المطلب أدوات و جمع لمعلومات تخص العينة التي تم اختيارها للقيام بالدراسة التطبيقية بالإضافة إلى بيان نشأة مجموعة بنك البركة الدولية أولا، ثم بنك البركة الجزائري وذلك من خلال فرعيين المواليين:

الفرع الأول: الطريقة و الأدوات

- **طريقة جمع المعلومات**

لقد سعينا جاهدتين للقيام بدراسة ميدانية في بنك البركة الجزائري بوكالة وادي سوف ، و لكن للأسف أغلب المؤسسات و خاصة المالية منها تعاني من تخوف في تسرب المعلومات بسبب تأخر الوعي ، لهذا فقد اعتمدنا في جمع المعلومات على أسلوب المقابلة المباشرة نظرا لطبيعة الموضوع و أهميته إلا أن هذا الأسلوب لم يكن كافيا فيما يخص المعلومات و المعطيات اللازمة، لهذا فقد تم البحث في كل ما يخص البنك عن طريق رابط الانترنت الخاص به:
http://www.albaraka-bank.com

- **أدوات الدراسة**

بما أن الغاية من جمع المعلومات هو تحليلها و مناقشتها، فبعد جمعها تم تحويلها وفق الخطوات التالية:

بعد حساب بعض المؤشرات المالية الخاصة بقياس نسبة السيولة ، قمنا بصب تلك المعلومات و البيانات و تحويلها إلى كمية عن طريق برنامج Excel ، ثم تحليلها و مناقشتها للتأكد من صحة الفرضيات التي بنيت عليها الإشكاليات الفرعية ، ومن بين هذه المؤشرات اعتمدنا على مؤشر السيولة لمعرفة الفائض أو العجز في السيولة ، إضافة إلى ذلك حساب نسبة ملاءة رأس المال ، و بعض المؤشرات الأخرى التي تترجم وضعية السيولة للبنك و مقدرته على الوفاء بالتزاماته ...

الفرع الثاني: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو عبارة عن بنك تجاري إسلامي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج موزعة على 500.000 سهم إسمي، غير قابلة للتجزئة، ولقد تم رفع رأس المال بموجب التعديل الداخلي و التنظيم الذي يضبط عمل البنوك إلى مبلغ يقدر ب 10.000.000.000 دج سنة 2009 ، فهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك (عام و خاص) ،أيضا عبارة عن مؤسسة مختلطة بحرينية جزائرية متمثلة في:

- الجانب البحريني الممثل بمجموعة دلة البركة القابضة البحرينية بنسبة % 54 والتي حولت اسمها إلى مجموعة البركة المصرفية بموجب تعديل العقد التأسيسي(BBA).
- الجانب الجزائري الممثل ببنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) .
- الشكل القانوني: شركة مساهمة.
- المقر الاجتماعي الجزائر العاصمة.

▪ نشأة بنك البركة الجزائري

تم إنشاء بنك البركة في إطار الانفتاح الاقتصادي المالي الجزائري في فترة تحوله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، و قد تم تنسيق ذلك بإصدار قانون النقد والقرض رقم 90– 10 الصادر بتاريخ 14/ 1990/04 ، حيث أدخل هذا القانون تعديلات جمة على هيكل النظام البنكي الجزائري ومن أهم هذه التعديلات السماح بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية مختلطة و خاصة .

لقد كان أول اتصال عملي بين الجزائر و مجموعة البركة سنة 1984 م عن طريق البنك الفلاحي للتنمية الريفية و قد نتج عن هذا الاتصال الأولي قرض مالي للجزائر قدره 30 مليون دولار خصص لدعم و تمويل التجارة الخارجية، وفي هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد « طاطاي» أن القرض الممنوح للجزائر سنة 1984 م لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى له الأطراف ولكن كان بمثابة اختبار لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار في الجزائر و الحكومة الجزائرية.

وفي هذا الصدد بدأت في سنة 1984 م الاتصالات الأولية بين الجزائر المتمثلة في البنك الفلاحي والتنمية الريفية و مجموعة البركة في إمكانية إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر ، غير أنه مع انخفاض الريع النفطي تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة اقتصادية حادة ، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي ، وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محطة أنظار المستثمرين

ومنهم العرب، وفي هذه الفترة عرض مسؤولو البركة على السلطة الجزائرية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر .

وقد تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 01 /03/ 1990 م بين كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائري و مجموعة البركة القابضة و يعتبر صدور قانون النقد و القرض في 14 /04/ 1990 م بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع أصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد و بعد فحص الملف و المستندات المرفقة به ، رخص مجلس النقد وقرض للبنك بالعمل في التراب الوطني طبقا للمادة 137 من قانون النقد و القرض و التي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري ، حيث باشر المصرف أعماله ابتداءً من 20 /1991/05 م بالمقر الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة .

ومنذ نشأته ركز على تطوير العديد من القطاعات و الأنشطة الحيوية مثل تمويل قطاع الهاتف المحمول و الإنشاءات و الأغذية و المواصلات و الصناعات التحويلية النفطية. ففي 18 فيفري 2006م تم تعديل في القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس ماله إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و 56 % لمجموعة البركة المصرفية، ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني.

المطلب الثاني: البنية التنظيمية لبنك البركة الجزائري

إن دراسة الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مهما كان نشاطها، يجعلنا نستقرئ المسؤوليات الموجودة بها، و كذا طرق التسيير المعتمدة، كما يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا في توضيح مستويات المسؤوليات و العلاقات بين مختلف الهياكل، و من الطبيعي أن بنك البركة بحكم طبيعته فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ .

الفرع الأول: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من مختلف الأعضاء(مجلس الإدارة، اللجان، المديريات...) القائمين على سير نشاط البنك و الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(3–4): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

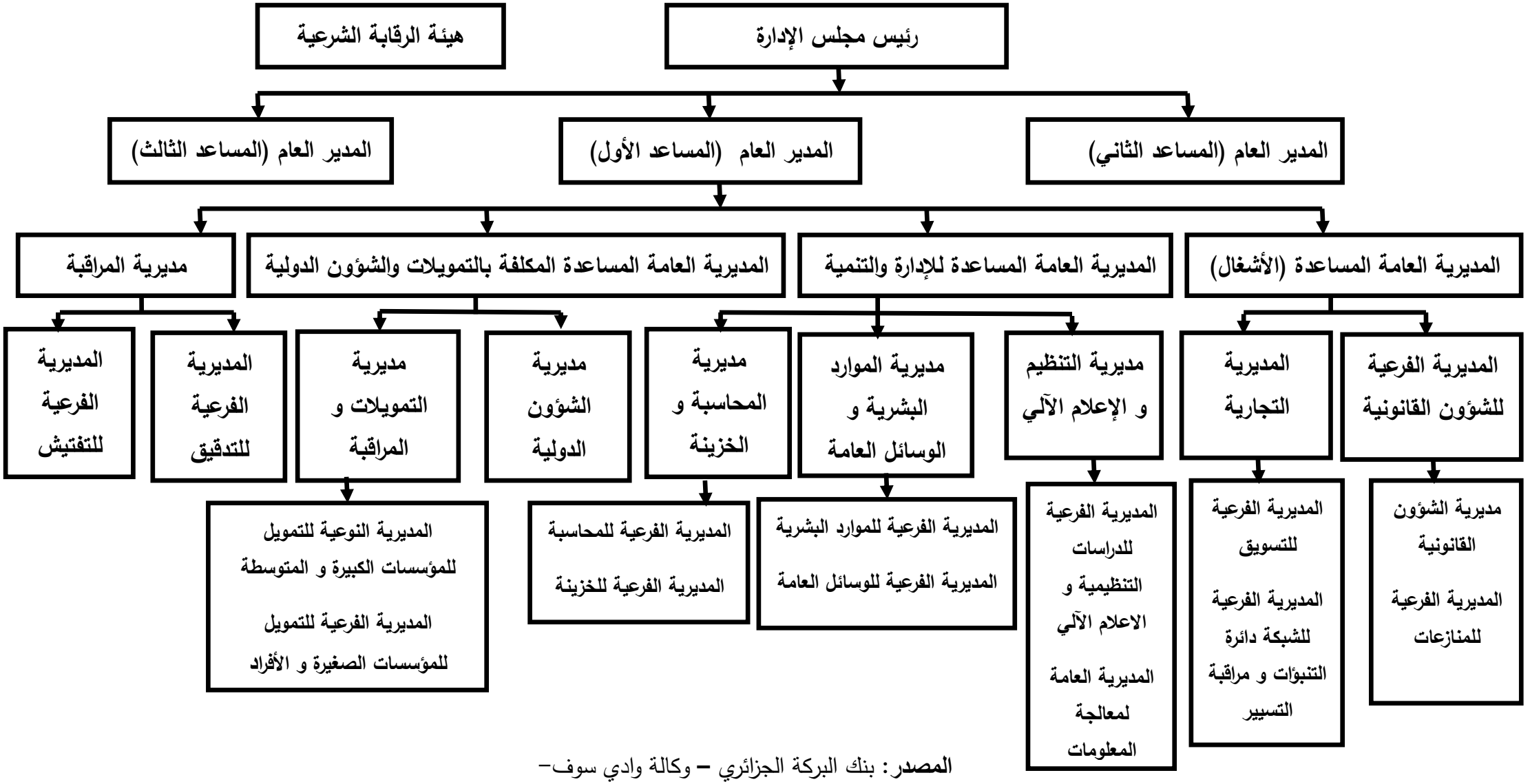

المصدر: بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف–

الفرع الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة وادي سوف

بما أن دراستنا التطبيقية كانت في وكالة وادي سوف، فإننا نستعرض بالتفصيل الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة

الشكل (3-5): الهيكل التنظيمي لوكالة وادي سوف

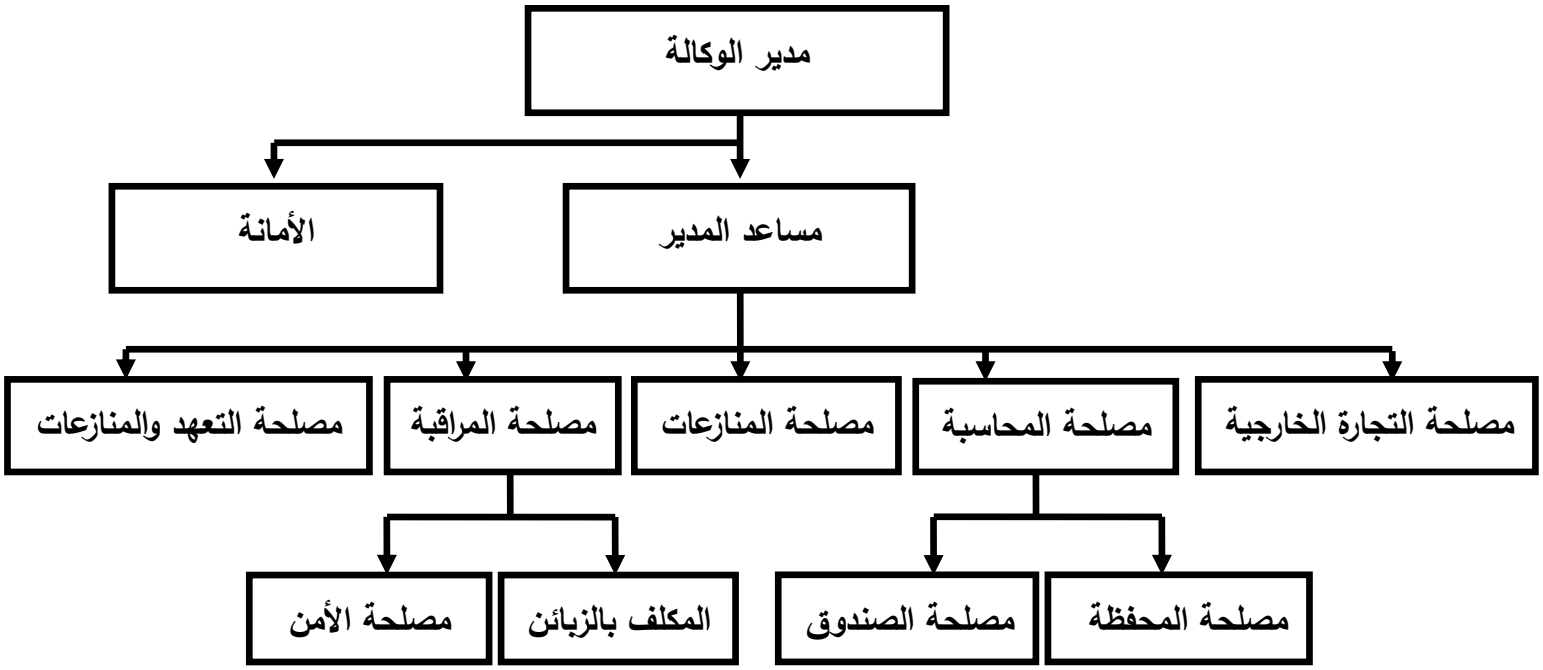

المصدر: بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف–

حسب الهيكل التنظيمي نبرز ما يلي:

1. **مدير الوكالة** : و هو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، و يعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك و النتائج التجارية لهيكله، هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، المكلف بالمهام التالية:
   - تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات و التوجيهات؛
   - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها؛
   - السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك؛
   - الإمضاء على البريد الصادر و الوارد.
2. **المدير المساعد (نائب المدير):** يوجد تحت السلطة المباشرة لمدير الفرع، و تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات و أهداف الفرع و كذلك يقوم مقام المدير في حالة غيابه.
   كما يقوم بتسيير الوسائل البشرية و العتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية و أمن الفرع.

3. **الأمانة (سكرتارية):** و تتكلف بالبريد الوارد و الصادر عن الوكالة و القيام بالأعمال المكتبية و كذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت.....) و توصيل الملاحظات الصادرة عن المدير.
4. **مصلحة المراقبة:** و تقوم بالمراقبة اليومية المحاسبية و السهر على المسك الجيد للحسابات و يتفرع عنها:
   - **المكلف بالزبائن:** تابع لمدير الفرع و تكمن مهمته في وضع مخطط النشاط الاقتصادي للفرع عن طريق البحث و استثمار الزبائن.
   - **مصلحة الأمن:** و تقوم بالسهر على أمن و سلامة الفرع.
5. **مصلحة التجارة الخارجية:** و تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، و كذلك عمليات الاستيراد و التصدير.
6. **مصلحة المحاسبة:** و تقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل التحقق من العمليات المحاسبية و مراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح و الجرد، فهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية و القانونية للبنك و هذه المصلحة تتفرع إلى:

مصلحة المحفظة: و تقوم بالمهام التالية:

- ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية و ضمانات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها؛
- مقاصة الأوراق التجارية ، الشيكات و غيرها من القيم؛
- دفع الأوراق التجارية؛
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

مصلحة عمليات الصندوق: و تقوم بالمهام التالية:

- استقبال الزبائن و تسيير حساباتهم و حسابات المستخدمين؛
- القيام بالتسديدات و التحويلات ؛
- ضمان دفع و سحب الأموال (دينار جزائري و عملة صعبة)؛
- معالجة عملية الصرف اليدوي؛
- القيام بمنح الشيكات و دفاتر التوفير.

7. **مصلحة التعهد و المنازعات** : موضوعة تحت سلطة و مسؤولية رئيس المصلحة و تقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة و تحليل ملفات التمويل و ذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة و ترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها، و تقوم بالمصادقة على فتح و غلق الحسابات

و كذلك ضمان المتابعة المستمرة و تحصيل الديون المتعثرة و المتنازع فيها و إعداد تقارير دورية حول شروط انجازها.

و بما أن الدراسة كانت في مصلحة المحاسبة فإن الهيكل التنظيمي لهذه المصلحة كما يلي:

الشكل رقم(3–6): الهيكل التنظيمي لمصلحة المحاسبة

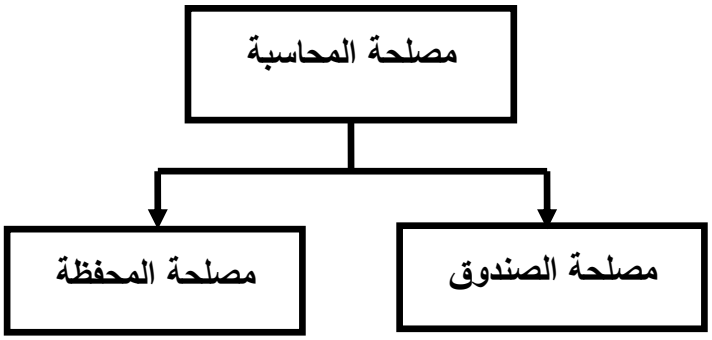

المصدر: بنك البركة الجزائري – وكالة وادي سوف–

المطلب الثالث: أهداف و وظائف بنك البركة الجزائري

تتمثل الغاية الأساسية لكل بنك على وجه العموم، ولبنك البركة على الخصوص من خلال تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية من خلال أعمال التمويل على غير أساس الربا و إدارة المخاطر المتعلقة بها، و فيما يلي أهداف و خدمات وما يقابلها في صيغ التمويل.

الفرع الأول: أهداف البنك و مهامه

أولا: أهداف البنك

من خلال القانون الأساسي* لبنك البركة نجد أنه يسعى لتحقيق الغايات التالية[1]:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة؛
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛

*– المادة الثالثة من القانون الأساسي و تشمل 08 فقرات.

[1]– سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ، ص: 198.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ثانيا: مهام البنك

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال، و ذلك عن طريق العمل في المجالات التالية[1]:

أولا: في مجال الخدمات المصرفية

- تحصيل الأوراق التجارية؛
- إدارة الممتلكات و غير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية ؛
- القيام بدور الوصي الشرعي لإدارة الشركات وفقا للأحكام الشرعية و بالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص؛

ثانيا: في مجال الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق الترابط و التراحم بين الجمعيات و الأفراد و ذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، و مساعدة المستفيد على الحصول على القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته؛
- إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .

ثالثا: في مجال التمويل و الاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا و ذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا لمختلف الأفراد من صناعيين و حرفيين، تجار و غيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، و يشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة و المشاركة و بيع المرابحة للآمر بالشراء و غيرها ؛
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة .

---

[1] – سليمان ناصر، نفس المرجع السابق، ص ص:198–200.

رابعا: تصرفات و أعمال اخرى

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، و يشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد و الشركات؛
- تأسيس شركات في مختلف المجالات و لا سيما المجالات المكملة لنشاط البنك؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي التعاوني لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات؛

الفرع الثاني: الحسابات التي يتم فتحها من طرف البنك

كغيره من باقي البنوك العاملة في الاقتصاد الوطني، فإن البنك يقوم بفتح حسابات للأفراد و المؤسسات و المتمثلة في:

- حسابات الودائع تحت الطلب (الجارية): تُفتح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين، و هي حسابات جارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية و المالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة و التجارة؛
- حسابات التوفير أو الادخار: تُفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 10000 دج ، و يمنح صاحبها دفترًا تسجل فيه عمليات السحب و الإيداع، و تحقق هذه الحسابات أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب الادخار مدينا؛
- حسابات الاستثمار المخصص: وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها، و تكون معروفة لديهم؛
- حسابات الاستثمار المطلقة(غير المخصص): و تستثمر أموالها في مشاريع عامة و مشتركة.

و المنحنى التالي يمثل تطور الودائع من سنة 2011 إلى 2014 (بالمليون دج)

الشكل رقم (3–7): تطور الودائع في بنك البركة الجزائري من سنة2011 إلى سنة 2014

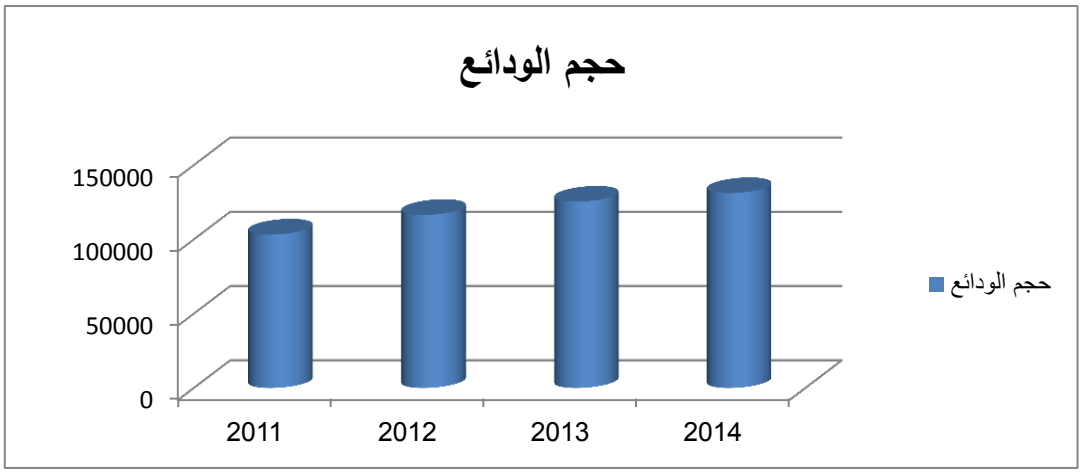

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادًا على التقرير السنوي للسنوات (2011–2014) و برنامج Excel

بالنسبة لحجم الودائع يُلاحظ أنه شهد ارتفاعا ملحوظًا من سنة لأخرى، و يترجم هذا التطور إقبال جمهور المودعين في تعاملاتهم مع البنك وهذا راجع لفتح فروع جديدة عبر التراب الوطني إضافة إلى ذلك سياسته اللاربوية المبنية على إرضاء العملاء و الاهتمام بهم.

الفرع الثالث: صيغ التمويل المتخذة من طرف البنك

يقوم بنك البركة بتقديم صيغ تمويلية لكافة المتعاملين ، فهذه الصيغ تم التفصيل فيها سابقا، إلا أنه في الواقع العملي تعتمد هذه الصيغ على خطوات و شروط تتطابق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و هي[1]:

1. **صيغة التمويل بالمرابحة (Mourabaha):** يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:
   - عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري.
   - عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

و قد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية . يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضافًا إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

[1] -http://www.albaraka-bank.com

يتم تمويل المرابحة وفق الخطوات التالية

- يطلب العميل من المصرف شراء سلعة محددة المواصفات و الكمية؛
- يقوم البنك بالاستعلام عن العميل و يدرس العملية؛
- يقوم طالب التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمرابحة و عقد وعد بالشراء و يتحدد مكان و زمان التسليم؛
- يبدأ المصرف في توفير البضاعة؛
- يقوم المصرف بعد توقيع عقد بيع المرابحة و بعد الحصول على السلعة بالمواصفات و الكميات المحددة بتسليم البضاعة للعميل و يتسلم المشتري البضاعة و من ثم تبدأ علاقة المديونية و الدائنة بين المصرف و عميله.

تستنزف هذه العمليات سيولة ضخمة على مستوى خزينة البنك، فهي إذًا من الصيغ التمويلية التي تدعم استغلال فوائض السيولة على مستوى البنك.

شروط مطابقة المرابحة مع الشريعة الإسلامية

- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية(عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية).
- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا.
- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية ". ففي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، و إضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة .
- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها. غير أنه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد .

2. **صيغة الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك (Leasing)**: يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:

- مورد(الصانع أ و البائع) الأصل؛
- المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)؛
- المستأجر الذي يؤجره الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير؛

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين.
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله.
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير ، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل.
- ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها.

3. صيغة التمويل بالسلم

شروط مطابقة عقد السلم للشريعة الإسلامية

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة بطبيعتها و نوعيتها، و كمياتها بالحجم و الوزن و محسوبة بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة.
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر السلع محددا في العقد ومعروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري (البنك) نقدا.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق.
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ..

4. صيغة الاستصناع

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاولاً مسؤولاً عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع.
- يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

5. صيغة المشاركة

شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية

- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد. غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد.
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة المؤسسة الممولة.
- يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح.
- يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

المبحث الثاني: تقييم مشكلة إدارة السيولة ببنك البركة الجزائري

في هذا المبحث سيتم تناول كل من الجانب التطبيقي و الوصفي لمشكلة إدارة السيولة في بنك البركة ، وذلك من خلال التعرف على أهم المخاطر الذي يتعرض لها و بيان دورها و أهدافها، بعدها القيام بدراسة تحليلية من خلال عرض مجموعة من النسب المالية و كذلك التعرف على واقع السيولة في البنك لقياس تلك المخاطر، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات التي من خلالها يتم علاج هذه المشكلة نسبيا، و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنك

إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر و بالتالي تحقيق عائد، فتحسين هذه المخاطر هو جزء من الأهداف الاستراتيجية للمجموعة و شركاتها المصرفية التابعة لها.

الفرع الأول: دور إدارة المخاطر و أهدافها

أولا: دور إدارة المخاطر

تلعب إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري دورا جدٌّ هاما في اتخاذ القرارات و ذلك بالنهوض من المخاطر و محاولة تخفيفها و يتمثل دورها فيما يلي:

- صياغة و اقتراح سياسة واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل: تركيزات المخاطر، حدود العملات الأجنبية، الرقابة على محفظة التمويل و تقييمها؛
- وضع الأنظمة و الإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعة من قبل مجلس الإدارة و مراقبتها و إعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية و الاستثمارية؛
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية و الاستثمارية و إجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة و مرونة هذه المحافظ.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماما بتعزيز و تعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرطًا أساسيًا و لازمًا توفره للأداء الناجح. و فيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر:

- توظيف أفراد مؤهلون و يمتلكون المهارات اللازمة؛
- الاستثمار في التكنولوجيا و التدريب؛
- الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات و فيما يخص كافة الأنشطة؛
- المحافظة على فصل واضح في الواجبات و خطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال و الأفراد الذين يتممون الإجراءات الخاصة بها و يقيسون و يراقبون المخاطر الناجمة عنها؛
- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية و الرقابية؛

الفرع الثاني: حساب بعض مؤشرات الخطر بالبنك

و فيما يلي ندرج الجدول التالي الذي يضم حساب مختلف المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك.

الجدول رقم (3-3):حساب مقاييس الخطر بالبنك

الوحدة: %

السنوات / نوع المخاطر	2011	2012	2013	2014
المخاطر الائتمانية: ▪ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض	%10.90	%11.30	%10.65	%10.50
مخاطر السيولة: القروض/ الودائع	%56.72	%49.68	%50.5	%61.46
مخاطر رأس المال: حقوق الملكية / إجمالي الأصول	%15.45	%14.66	%14.62	%14.62

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقارير البنك السنوية (2011-2014).

التعليق: كقراءة للجدول نجد أن:

- نسب المخاطر الائتمانية تراوحت ما بين 10% و 11% بوتيرة متذبذبة و هذا راجع للتنويع في صيغ التمويل و الاستثمارات و اعتمادها بكثرة على صيغة إجارة بنسبة 80% (التي تمتاز بمخاطر ائتمانية ضئيلة مقارنة بالصيغ الأخرى) ، لكن هذه النسب عموما منخفضة نسبيا مقارنة بالمخاطر الأخرى مما يدل على أن بنك البركة ينتهج سياسة ائتمانية رشيدة في تقليل المخاطر الائتمانية عن طريق منح تمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطرة .
- نسب مخاطر السيولة مرتفعة نوعا ما حيث انحصرت ما بين 49,68% و 61,46% خلال السنوات المدروسة، مما يدل على أن البنك معرض لمخاطر السيولة فهو يقسم أمواله بين الاحتفاظ بها لمواجهة المخاطر و الاستثمار.
- بالنسبة لمخاطر رأس المال فإن النسب عرفت انخفاض و هذا يدل على أن البنك لديه رأس مال كاف لمواجهة المخاطر المحيطة به.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في البنك

يرى بنك البركة أن مخاطر أو مشكلة السيولة هي مشكلة ناجمة عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عندما يحين موعد استحقاقها ضمن الظروف الاعتيادية أو المضغوطة، ولتقليل هذه المخاطر قامت إدارة البنك بتنويع مصادر التمويل و استخدامات هذه الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار مراقبة السيولة على أساس منتظم لدى كل وحدة تابعة له ، وتطبيق سياسة و اجراءات موثقة تتعلق بالسيولة تتناسب مع طبيعة عملها.

و بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة سيتم إدراج أهم تطورات السيولة خلال السنوات(2011–2014) ثم تشخيص واقع السيولة عن طريق حساب بعض النسب المالية.

الفرع الأول: تطور نسب السيولة

فيمايلي أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري :

الجدول رقم(3–4): أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري

الوحدة : مليون دج

السنوات / البيانات	2011	2012	2013	2014
مجموع الميزانية	132 984	150 788	157 073	162 772
حقوق الملكية	20 550	22 110	22 965	23 810
الودائع	103 285	116 515	125 435	131 175
التمويلات	58 584	57 891	63 354	80 627
الإيراد المصرفي الصافي	7 804	8 286	7 760	7 473
الالتزامات خارج الميزانية	49 468	52 068	51 662	40 449
الناتج الخام	5 141	5 673	/	/
الناتج الصافي	3 778	4 190	4092	4306

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري السنوية (2011–2014)

و فيمايلي الجدول الذي يشمل قيمة التغير و نسبة التغير للقيم المدرجة في الجدول أعلاه و ذلك باستخدام التحليل الأفقي.

الجدول رقم(3-5): التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري

الوحدة: مليون دج

السنوات / البيانات	نسبة التغير (2012-2011)		نسبة التغير (2013-2012)		نسبة التغير (2014-2013)	
	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير	قيمة التغير	نسبة التغير
مجموع الميزانية	17 804	%13	6 285	%4	5 699	%3
حقوق الملكية	1 560	%7	855	%3	845	%3
الودائع	13 230	%12	8 920	%7	5 740	%4
التمويلات	-693	-%1	5 463	%9	17 273	%27
الإيراد المصرفي الصافي	482	%6	-526	-%6	-287	-%3
الالتزامات خارج الميزانية	2 600	%5	-406	-%0.7	-11 213	-%21
الناتج الخام	532	%10	/	/	/	/
الناتج الصافي	412	%10	-98	-%2	214	%5

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري السنوية (2011-2014)

من خلال الجدولين السابقين يمكن استنتاج ما يلي:

- نسبة التغيير في حقوق الملكية شهدت انخفاضًا ملحوظًا بين الفترة 2011 و 2013 حيث بلغت هذه النسبة في سنة 2012 ب7% بينما وصلت سنة 2014 إلى 3% .
- أما بالنسبة للودائع فقد عرفت قيمتها ارتفاعا لكن نسبة التغير فيها شهدت انخفاضا ملحوظا خلال الفترة.
- و التمويلات الممنوحة لفائدة العملاء أخذت نسبة تغير سالبة تقدر ب1% بين (2011-2012) و هذه الأخيرة لا تؤخذ بعين الاعتبار لأنها طفيفة، بعد ذلك عاد نشاط التمويلي للنمو مجددا فعرف في سنة 2014 نموا ملحوظًا بنسبة 27% مقارنة بالسنوات السابقة.
- حيث تقدر نسبة التغير في الإيراد المصرفي الصافي ب6% و شهدت انخفاضا من سنة لأخرى لتصل الى 3% في سنة 2014. و التغير في الالتزامات خارج الميزانية فقد انخفض بنسبة 21% سنة 2014 مقارنة بالسنوات السابقة.

- و حقق بنك البركة الجزائري أدنى نسبة تغير في الناتج الصافي ما بين سنة 2012 و 2013 حيث بلغت نسبة التغير 2% لترتفع هذه النسبة ب5% بين سنتي (2013-2014).

الفرع الثاني: تشخيص واقع السيولة في البنك

يعاني بنك البركة كمثيلاته من البنوك التقليدية الجزائرية من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديه، بعد أن ظلت تعاني طيلة السنوات السابقة من إحتياج دائم للسيولة ، فقد نما حجم تلك السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى و خاصة في السنوات الأخيرة و بذلك تحول هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية تستدعي المعالجة.

أولا: تطور حجم فائض السيولة لبنك البركة

الجدول رقم(3-6): تطور حجم فائض في البنك خلال السنوات(2011-2014)

الوحدة: مليون دج

السنوات / البيانات	2011	2012	2013	2014
الودائع	103285	116515	125435	131175
التمويلات	58584	57891	63354	80627
فائض السيولة الودائع – التمويلات	44701	58624	62081	50548

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على تقارير البنك السنوية (2011-2014)

و يمكن تمثيل الجدول السابق بالشكل البياني الآتي :

الشكل رقم(3-8): تطور حجم فائض السيولة لدى بنك البركة خلال الفترة(2011-2014)

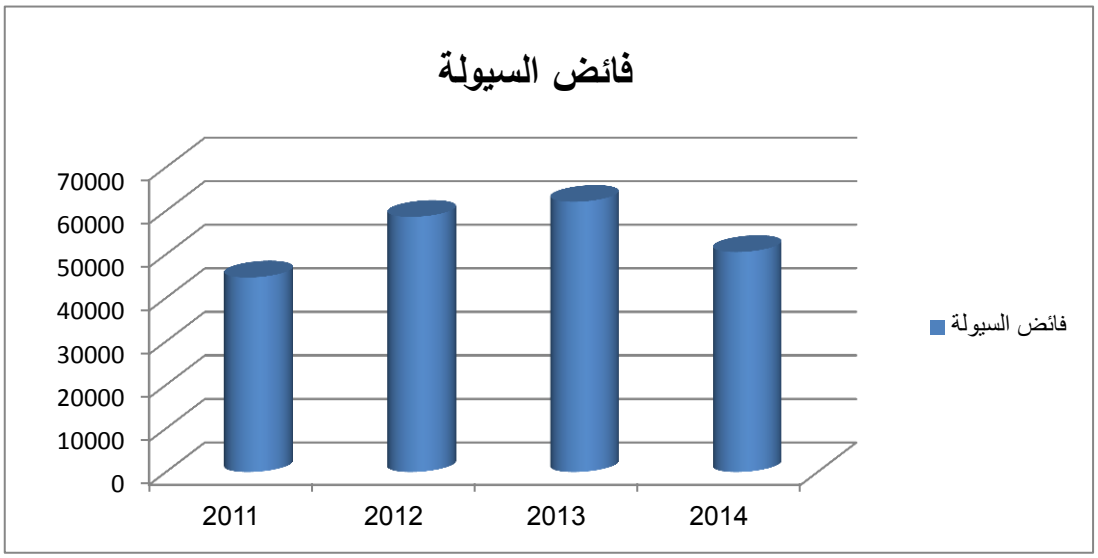

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق و برنامج Excel

- **التعليق**

من خلال الجدول السابق و الشكل المقابل يُلاحظ أنّ البنك عموما حقق فوائض سيولة عالية، حيث قُدر المتوسط خلال السنوات الأربعة ب 53988 مليون دج، و الإيجابي في هذا هو قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها دون اللجوء إلى تسييل جزء من أصوله و يدل على انعدام المخاطر التي كان من الممكن أن يتعرض لها في جانب العجز في السيولة . لكن من ناحية سلبية يفسر ارتفاع النسبة بوجود موارد عاطلة وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى سوء استغلال الموارد مما يودي لفقدان الثقة الموضوعة من طرف مودعين و بالتالي سحب أموالهم و إيداعها في بنوك أخرى تمتلك استراتيجية استثمارية ناجحة و البنك بهذا السلوك يُجبر على غلق أبوابه ما لم يتدارك هذا الوضع و يتخذ الإجراءات المناسبة لتصريف هذا الفائض.

ثانيا: حساب أهم مؤشرات قياس خطر السيولة

الجدول رقم(3-7): أهم مؤشرات قياس السيولة لبنك البركة لفترة(2011- 2014)

الوحدة: %

النسب	2011	2012	2013	2014
نسبة الاحتياطي القانوني النقدي	%5,08	%5	%7,02	%7,04
نسبة الرصيد النقدي	%3,34	%3,46	%7,02	%7,06
نسبة السيولة العامة	%3,34	%8,96	%7,4	%7

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقارير البنك السنوية (2011-2014)

التعليق :كقراءة للجدول نجد:

- نسبة الاحتياطي النقدي شهدت ارتفاعا ملحوظًا خلال السنوات المدروسة مسجلة بذلك أعلى نسبة في سنة 2014 ب7,04%.
- أما نسبة الرصيد النقدي شهدت أيضا ارتفاعا ملحوظًا محققة بذلك أعلى نسبة في سنة 2014 ب 7,06%.
- أما فيما يخص نسبة السيولة العامة فقد سجلت أعلى نسبة في 2012 ب 8,96% ثم بدأت بالانخفاض بعد ذلك خلال سنة 2013 و 2014 لتصل إلى 7%.
- و أخيرا يمكن القول بأن بنك البركة الجزائري يحتفظ بنسب سيولة عالية تمكنه من مواجهة مخاطر السيولة. وفيما يلي بيان أهمية نسبية للموجودات السائلة مقارنة بمجموع الودائع:
  - **حساب نسبة الموجودات السائلة / مجموع الموجودات:**

الجدول رقم (3-8): نسبة الموجودات السائلة / مجموع الموجودات خلال سنوات(2011- 2014)

السنة	النسبة %
2011	**%50,98**
2012	**%53,89**
2013	**%53,78**
2014	**%45,86**

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقارير البنك السنوية (2011-2014).

ويمكن تمثيل الجدول في الشكل الآتي :

الشكل رقم(3-9): نسبة الموجودات السائلة / مجموع الموجودات خلال سنوات (2011- 2014)

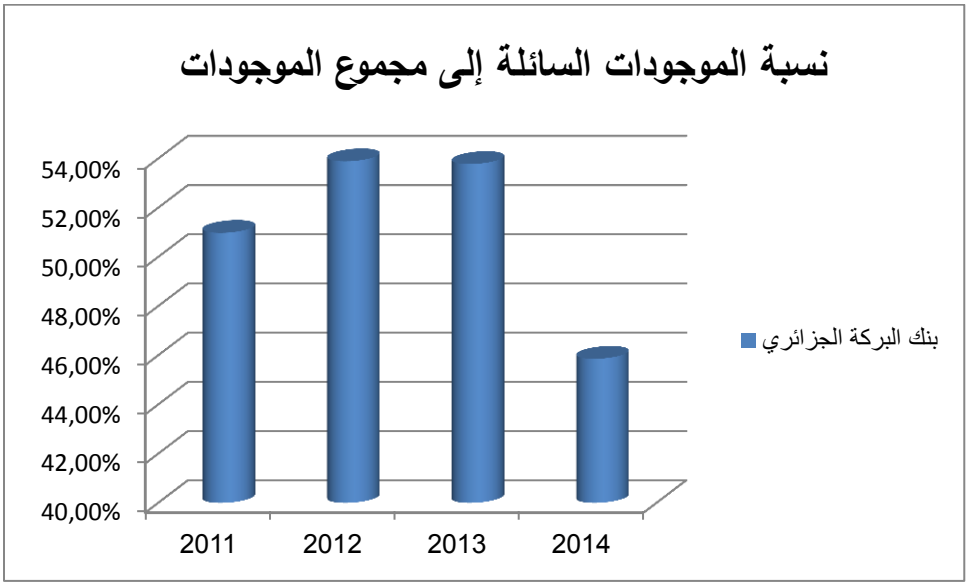

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق و برنامج Excel

التعليق: من خلال الجدول السابق و الشكل المقابل يُلاحظ أن نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات تبدو مرتفعة خلال السنوات الأربعة وهي تتراوح ما بين 45 % إلى 53%، وهذا يوضح أن معظم موجودات البنك سائلة وهو مؤشر إيجابي لاحتفاظه بسيولة معتبرة لمواجهة السحوبات الطارئة و الغير متوقعة.

- **حساب نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع :**

الجدول رقم (3-9): نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع خلال سنوات (2011 – 2014) الوحدة:%

السنة	النسبة
2011	%64,65
2012	%69,74
2013	%67,35
2014	%56,91

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقارير البنك السنوية(2011-2014).

و يمكن تمثيل الجدول في الشكل التالي :

الشكل رقم(3–10): تطور نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع خلال سنوات (2011 –2014)

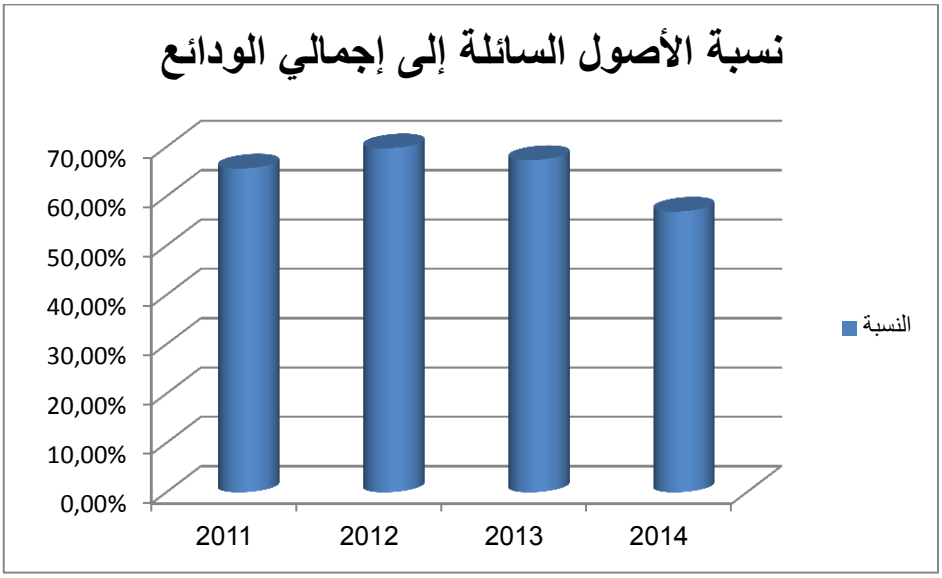

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق و برنامج Excel

التعليق: من خلال الجدول السابق و الشكل المقابل يُلاحظ أن النسب المحسوبة سابقا مرتفعة خلال السنوات(2011–2013) ماعدا في سنة 2014، لكن مع العموم تبدو مرتفعة وهذا يترجم بقدرة البنك على تغطية الودائع سريعة الطلب عن طريق الأصول السائلة.

- **حساب نسبة كفاية رأس المال**

حددت المادة 5 من التعليمة 74– 94 كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزءه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تُحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، و مجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص بالبنك، بينما المادة 8 من نفس التعليمة تحدد مجموع العناصر الخاصة بالمخاطر، وفيما يلي كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال :

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال الخاص / مجموع الأخطار المرجحة للبنك

الجدول رقم (3–10): حساب نسبة كفاية رأس المال للبنك خلال سنوات (2011 – 2014)

العناصر / السنوات	2011	2012	2013	2014
رأس المال الخاص (رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي)	17597757	19255253	21304809	18921429
الأصول المرجحة بالمخاطر (عناصر الميزانية + عناصر خارج الميزانية)	58355434	63497914	65068863	103002149
نسبة كفاية رأس المال	%31,42	% 31,16	%29,65	%18,37

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقارير البنك السنوية

و يمكن تمثيل الجدول في الشكل التالي :

الشكل رقم (3–11):نسبة كفاية رأس المال خلال سنوات (2011 – 2014)

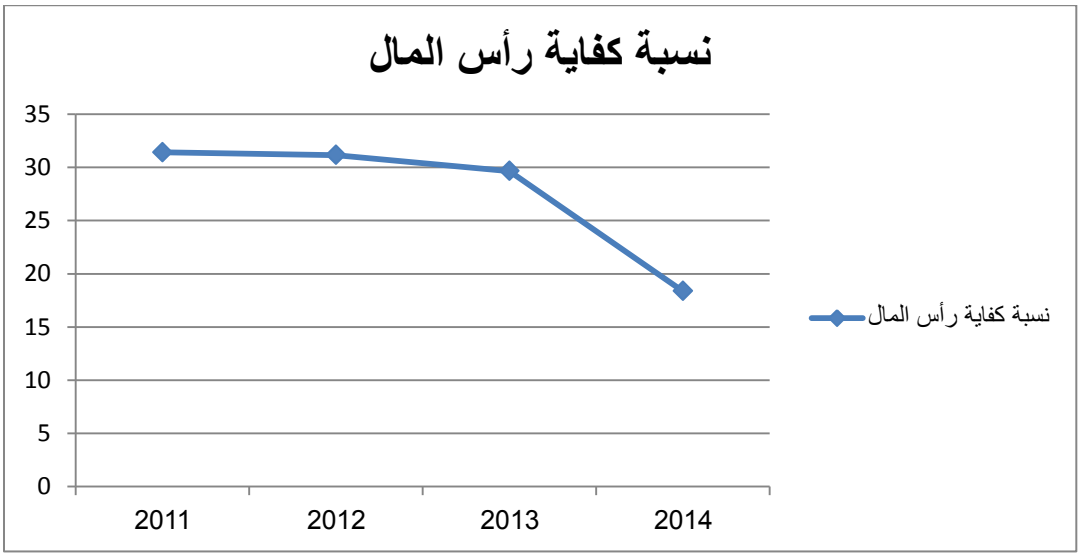

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول السابق و برنامج Excel

التعليق: كقراءة للجدول و ملاحظة للشكل نجد:

- في سنة 2011 يُلاحظ أن البنك حقق نسبة ملاءة جيدة فاقت الحد الأدنى المحدد في التعليمة 74– 94 (و المشابهة لنسبة ملاءمة بازل 1) وهو 8% .
- أما في سنة 2012 يُلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال انخفضت من 31,42% إلى 31,16%، وهذا انخفاض بسيط ناتج عن ارتفاع رأس المال الصافي بنسبة ضئيلة وانخفاض قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر كبيرة، وعموما فإن النسبة فاقت الحد الأدنى وهو 8%.
- وفي سنة 2013 يُلاحظ أن النسبة كفاية رأس المال انخفضت 31.16% إلى29.65% ، وهذا راجع إلى ارتفاع رأس المال الخاص بالبنك بنسبة ضئيلة مع الزيادة في قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر التي زادت بنسبة كبيرة نوعا ما ، و لكن نسبة الملاءة بقيت أعلى من الحد الأدنى المطلوب.
- أما فيما يخص سنة 2014 لوحظ أن نسبة كفاية رأس المال تراجعت إلى 18,37% ، وهذا لأن في هذه السنة تمّ الشروع في تطبيق معايير بازل الثانية أين أُدخلت المخاطر السوقية و التشغيلية وبهذا انخفضت النسبة بصورة ملحوظة ، لكن بقيت أكبر من الحد الأدنى المحدد و الذي أصبح يقدر ب9,5 % .

من خلال ما سبق ، يلاحظ أن بنك البركة الجزائري عموما لديه نسبة كفاية رأس مال جيدة ، حيث أن النسبة لم تنزل عن 18,37% في أسوء حالاتها وهذا راجع لتطبيق معايير بازل الثانية التي أدخلت مخاطر جديدة المذكورة سابقا، وكانت 31,42% في أحسن الحالات لها وعموما فإن المعدل العام لهذه السنوات يساوي 27,65% وهو مقبول.

الاستخلاص العام

- من خلال المؤشرات التي قمنا بحسابها سابقا لسنوات 2011 – 2014 لاحظنا أن بنك البركة الجزائري حقق فوائض سيولة عالية ، وهذا يعكس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها دون اللجوء إلى تسييل جزء من أصوله وما يمكن أن يتحمله من خسائر جرّاء ذلك أو اللجوء إلى بنك الجزائر كمقرض أخير، كما يؤكد انعدام المخاطر أو المشاكل التي كان من الممكن أن يتعرض لها البنك في حالة العجز.

وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة مؤدّاها أن بنك البركة يعاني من ارتفاع في نسبة السيولة مما يجعل لديه موارد عاطلة تؤدي إلى تخفيض العوائد التي كان من الممكن أن يتحصل عليها .

- أما بالنسبة إلى كفاية رأس المال فالبنك لديه نسبة كفاية عالية فاقت النسبة المحددة على المستوى الدولي، و بالتالي فإن للبنك رأس مال كاف يساهم في التحوط من عدة مخاطر بما فيها مخاطر السيولة.

المطلب الثالث: مشكلة إدارة السيولة و سبل علاجها

بعدما قمنا بتشخيص واقع السيولة في بنك البركة الجزائري ، توصلنا إلى أنّ هذا الأخير يعاني من وجود نسب سيولة عالية (فائض السيولة) تجعله في وضعية عدم الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة و في هذا المطلب سيتم التعرف على أهم العوائق التي تواجه البنك في إدارته لفائض السيولة و كيفية علاجها.

الفرع الأول: المشاكل التي تواجه بنك البركة الجزائري في إدارة فائض السيولة

يرى المسؤولون عن إدارة البنك أن مشكلة إدارة السيولة التي تواجه هذا الأخير هي مشكلة ناجمة أساسا عن مشكلة السيولة وذلك في كيفية استثمار الفائض الذي يعاني منه البنك .

و عن أهم المشاكل التي تواجه المسيرين أثناء إدارتهم للسيولة في البنك فكان رأيهم بأنها نفس المشاكل التي يعاني منها القطاع المصرفي الإسلامي في أغلب الدول و التي تم ذكرها في الجزء النظري من الدراسة، ومنها أهمها ما يلي:

1. بنك البركة الجزائري هو بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية، وهذا أدى إلى البطء في تطوير و ابتكار أدوات مالية إسلامية ، مما جعله يلقى صعوبة في إدارة الفائض؛
2. عدم وجود سوق مالية إسلامية تمكن البنك من استثمار الفائض الذي يعاني؛
3. وجود بعض المصارف الإسلامية في بيئات قد تختلف عن فلسفتها ممّا يضطرها إلى الدخول في بعض المعاملات المناقضة؛
4. عدم صدور تشريع جزائري يسمح بالتعامل بالصكوك الإسلامية كأداة لامتصاص هذا الفائض؛
5. إلزامية تطبيق أحكام الشريعة السمحة من طرف البنك، يشكل عائق أمامه لتوظيف هذا الفائض في الأدوات و المشاريع المتاحة و المتعامل بها من طرف البنوك الأخرى.
6. عدم اهتمام البنك المركزي (بنك الجزائر) بانشغالات البنوك الإسلامية و ما تعاني منه من مشاكل و يتجلى هذا في عدم حضوره في أغلب الأحيان للندوات التي تقام من قبل هذه الأخيرة.

و إلى ما ذلك من المشاكل التي تعيق البنك خلال إدارتها للسيولة، لكن نحن ركزنا على المهمة فقط.

الفرع الثاني: كيفية إدارة بنك البركة لفائض السيولة و سبل علاجها

بعد ما تم عرضه من مشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية سيتم التعرف على كيفية إدارة البنك لفائض السيولة و سبل علاج هذه الأخيرة

أولا: كيفية إدارة فائض السيولة

حسب أراء المسيرين للبنك وفي ظل المشاكل المذكورة سابقا حول إدارة السيولة وغياب الأدوات الكفيلة بحل هذه المشاكل فإن بنك البركة الجزائري يطبق عوامل مخاطرة ، وبالتالي فالفائض الذي يعاني منه لا يعتبر في كل الحالات مشكل لأن في بعض الأحيان البنك يفضل الاحتفاظ بالفائض لديه بدل استثماره في مشاريع و تمويلات لديها درجة مخاطرة عالية، لكن في حالة توفر الجو المناسب فإن البنك :

- يوظف هذا الفائض بقدر الإمكان في القروض والتمويلات متوسطة و طويلة الأجل خاصة الإجارة بنسبة 80% ، و المضاربة و المشاركة، و أحيانا يتم امتصاص هذا الفائض في صيغ تمويل قصيرة الأجل كالمرابحة لأن ليس أمامه حل آخر و تجنبا لتجميد الأموال.
- أما بالنسبة للفائض المتبقي الذي لم يستطع توظيفه في القروض فإن البنك يضيفه لحسابه الجاري في البنك المركزي تحسبا لأي عجز نقدي مرتقب في فترة لاحقة، شريطة أن لا يتعامل به هذا الأخير في معاملات مخالفة للشريعة الإسلامية.

ثانيا: سبل علاجها:

تتمثل السبل الكفيلة لمعالجة هذا الفائض بطريقة فعالة في:

- تخصيص فرع للمعاملات المالية الإسلامية في البورصة لاستثمار الفائض؛
- إصدار البنك المركزي لتشريع يسمح باستعمال الصكوك الإسلامية كأداة لامتصاص الفائض عن طريق شراء الصكوك من أجل تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛
- يتوجب على البنك المركزي معاملة البنوك الإسلامية بمعاملة خاصة ؛
- تنويع البنك في صيغ التمويل و استحداث أخرى جديدة؛
- تنشيط تمويل قطاع التجارة لأنه يعتبر من بين قطاع الأعمال في مجال الضروريات و الحاجيات؛
- توثيق التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في مجال إدارة السيولة و تسوية بعض المعاملات بينها، و ذلك بإتاحة إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية ذات الفائض النقدي بتحويل جزء منه إلى المؤسسات التي بحاجة إليه، و هذا إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد.

خلاصة الفصل الثالث

في هذا الفصل حاولنا إسقاط الجزء النظري من الدراسة على الدراسة الميدانية، وذلك من خلال دراسة تحليلية لمخاطر السيولة وأهم المشاكل الناجمة عن إدارتها، فكان أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- البنوك الإسلامية كغيرها من مكونات الجهاز المصرفي غير بعيدة عن المخاطر بمختلف أنواعها، بل على العكس من ذلك فوجود موانع شرعية، تزيد من حدة المخاطر لديها؛
- يعتمد بنك البركة الجزائري على أساليب كمية في قياس السيولة و مراقبة وضعيتها؛
- بالنسبة لمخاطر السيولة فإن البنك خلال الفترة المدروسة (2011 – 2014) لم يتعرض لعجز في السيولة، بل كان يمتلك فائض كبير من السيولة جعله بذلك قادر على الوفاء بالتزاماته؛
- احتفاظ البنك بسيولة كافية جعلته لا يلجأ إلى بنك الجزائر كمقرض أخير؛
- يتمتع البنك بنسبة كفاية عالية لرأس المال فاقت النسبة المحددة على مستوى بنك الجزائر وهذا يفسر وجود رأس مال يلعب دور مهم في الحفاظ على السيولة و يجنبه مخاطر هذه الأخيرة؛
- يعد بنك البركة أول تجربة للصيرفة البنكية في الجزائر, وقد لقي عدة صعوبات في إدارة مشكلة السيولة نظرا لعدم توفر الأدوات الكفيلة لحلها.

الخاتمة العامة

الخاتمة

عالج هذا البحث من خلال اشكاليته موضوع بالغ الأهمية في مجال الصيرفة الإسلامية و المتمثل في " تقييم مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية " ، فهذه الأخيرة حالها حال البنوك الأخرى غير بعيدة عن مخاطر السيولة بل على العكس فوجود قيود شرعية جعل هذه المخاطر تزداد حدة، وذلك لأنها مجبرة على استخدام وسائل محددة بضوابط شرعية، و عليه تم السعي بقدر الإمكان لمعالجة هذه الإشكالية بكافة جوانبها من خلال ثلاث فصول تجمع بين النظري و التطبيقي ، حيث ركزت هذه الدراسة على استعراض البنوك الإسلامية و كل ما يتعلق بها ثم إدارة السيولة فيها، والمشاكل الناجمة عنها وهذا في الجانب النظري ، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم اسقاط مجمل الدراسة النظرية على بنك البركة الجزائري، لمعرفة أساليبه في ادارة السيولة و المخاطر التي تواجهه.

أولا: اختبار الفرضيات

- تواجه البنوك الإسلامية مخاطر متنوعة، حيث نجدها تشترك في الكثير من المخاطر مع البنوك التقليدية وتختلف معها في بعض الآخر والتي تنفرد بها البنوك الإسلامية نظرا لطبيعة عملها الذي يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- تعتبر مخاطر السيولة أكثر حدّة في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وذلك نظرا لقلة الفرص المتاحة أمامها في إدارة مخاطر السيولة مما يجعلها تأخذ الكثير من الحيطة والحذر مستعملة في ذلك أساليب كمية وأخرى نوعية بغية الحفاظ على قدر معين من السيولة لديها مع تحقيق أرباح من خلال توظيف الأموال في المشاريع المختلفة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
- يستخدم بنك البركة الجزائري أدوات التحليل المالي كمؤشرات لقياس مخاطر السيولة منها: نسبة الاحتياطي النقدي، نسبة السيولة العامة و كذا نسبة الرصيد النقدي بالإضافة إلى نسب مالية أخرى و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.
- من خلال حساب مؤشرات السيولة للبنك ، نجد أنّ فجوة السيولة مرتفعة عبر السنوات الأربعة ومن هنا نجد أنّ البنوك الإسلامية لا تلجأ إلى لجنة بازل لإدارة مخاطر السيولة حيث أنّ معظمها تحقق فوائض في السيولة لمقابلة استحقاقات الطارئة مما يجعلها لا تحتفظ بالأصول السائلة العالية الجودة لمقابلة الاستحقاقات الطارئة ومؤشر على أن البنوك الاسلامية لا تحقق عجز في فجوة السيولة، مما ينفي الفرضية الرابعة التي تنص على أن " تساهم لجنة بازل III في إدارة مخاطر السيولة للبنوك الإسلامية".

ثانيا: نتائج الدراسة

لقد تم استخلاص مجموعة النتائج أهمها:

- البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد و المؤسسات و توظيفها و استثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي؛
- تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر في ظروف عدم التأكد، و ذلك يجعلها تقع في مشاكل قد تعيق عملها أو حتى تهدد بقاؤها؛
- هناك مخاطر متنوعة تشترك فيها المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية الربوية و أخرى تنفرد بها نظرا لطبيعة عملها و التي تخضع في مجملها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا التي تشغل نشاط المصارف الإسلامية، فنجاح المصرف و إمكانيته لتحقيق الأرباح مرهون بمدى درايته بإدارة السيولة و العناصر اللازمة للوصول الى إدارة فعالة و سليمة لهذه الأخيرة؛
- نشاط كل مصرف لا يخلوا من احتمال و جود مشاكل في السيولة الفائض منها و العجز، فطبيعة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها في البنوك التقليدية الربوية، بل هي أكثر حدة و منه كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد طرق لحلها، بالإضافة إلى نظريات و آليات تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية؛
- نتيجة مشكلة السيولة هو مشكلة لإدارة هذه الأخيرة مما أضعف دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و أثَّر على قوتها التنافسية؛
- رغم المبادئ التي تحكم نشاط المصارف الإسلامية، إلا أننا نجد البعض منها يلجأ إلى طرق تقليدية في حل مشكلة السيولة، و هذا يعتبر خيانة لثقة المودعين و إعانة على نشر الثقافة الربوية.
- يعاني بنك البركة الجزائري من فائض في السيولة لكن أحيانا هذا الفائض لا يعتبر تضييعا لفرص ربحية كان بإمكانه الحصول عليها، لأن في بعض الحالات يفضل البنك الاحتفاظ بالفائض لديه على استثماره في مشاريع و تمويلات تتميز بدرجة مخاطرة عالية؛
- احتفاظ البنك بسيولة كافية جعلته لا يلجأ إلى البنك المركزي كمقرض أخير؛

- يتمتع البنك بكفاية عالية لرأس المال فاقت النسبة المحددة على المستوى الدولي، و هذا بدورة جعل رأس المال يلعب دورا هاما في حماية المصرف من مخاطر السيولة؛
- يعتبر بنك البركة الجزائري إحدى أهم تجارب الصيرفة الإسلامية في الجزائر, إلا أنه واجه عدة صعوبات في إدارته لمخاطر السيولة نظرا لعدم توفر أدوات و آليات تتوافق مع أحكام الشريعة السمحة.

ثالثا: الاقتراحات و التوصيات

على ضوء النتائج المتوصل إليها، حاولنا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- النصح والموعظة الحسنة الى المسؤولين على إدارة بعض المصارف الاسلامية التي تستثمر الفائض النقدي بأساليب غير مطابقة للمعايير الشرعية لتجنب الكسب الحرام الخبيث وتجنب الشبهات؛
- توفير نظام رقابة داخلي للتحقق من كفاءة إدارة السيولة، و إجراء اختبارات دورية لمعرفة أوضاع السيولة؛
- إصدار بنك الجزائر لتشريع خاص ينظم عمل البنوك الإسلامية و يراعي خصوصيتها و يعمل على تطوير أدوات لإدارة السيولة و تصريف الفائض منها؛
- حاجة مصرفية إسلامية لإنشاء سوق مالي إسلامي من شأنه المساهمة في حل مشكل فائض السيولة؛
- توحيد جهود المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي و الدولي من خلال إشراك علماء الشريعة لابتكار أدوات مالية إسلامية لإدارة السيولة؛
- تحفيز البنوك الإسلامية للاعتماد على التصكيك كوسيلة لامتصاص فائض السيولة في ظل تشريع يسمح بذلك.

رابعا: آفاق الدراسة :

بعد دراستنا لهذا الموضوع الذي هو مجرد نقطة من عدة نقاط تستوجب الدراسة ، تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب، يمكنها أن تكون محل اشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، و ذلك بتناول المواضيع الموالية :

- دور السوق المالي الإسلامي في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية؛
- واقع السيولة في المصارف الإسلامية و أثرها على الربحية؛
- مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في توظيف سيولة البنوك الإسلامية ؛
- التصكيك و دوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوع البحث و معالجته ، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I – قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

القرآن الكريم (برواية ورش)

ثانيا: الكتب

1. براني أبو شهد عبد الناصر، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2013.
2. حسين نعيم، " إدارة المصارف الإسلامية"، دار البداية للنشر و التوزيع، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2015.
3. حماد طارق عبد العال ، "إدارة المخاطر (أفراد – إدارات – شركات – بنوك) مخا طر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف"، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الإسكندرية، 2003.
4. خلف فليح حسن ، " البنوك الإسلامية "، علم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، عمان– الأردن– ، ط1 ، 2006.
5. رايس حدة ، " دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية " ، ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، ط 1 ، سنة 2009 م.
6. سفر أحمد ، " المصارف الإسلامية العمليات ، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية" ، اتحاد المصارف الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005.
7. سلطان محمد سعيد وآخرون، " إدارة البنوك "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
8. شيخون محمد ، " المصارف الإسلامية" ، دار وائل للنشر و التوزيع "، عمان ، ط1 ، 2002.
9. صفوان محمود حسن ،" أساسيات العمل البنكي الإسلامي ،دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية "، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1 ، 2001.

10. عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، ." إدارة المصارف الإسلامية " ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.
11. ناصر سليمان ،" تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية "، نشر جمعية التراث، القرارة غرداية الجزائر ، ط1، 2002.
12. ياسين فؤاد توفيق ، درويش أحمد عبد الله ، " المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية ، دار اليازوري العلمية للنشر ، مصر، 1996.

ثالثا: الرسائل و الأطروحات العلمية

أ. رسائل الماجستير

1. احلاسه نصر رمضان ، " دور المعلومات المحاسبية و المالية في إدارة مخاطر السيولة"، ماجيستر، المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية ،غزة، 2014/2013.
2. براضية حكيم، " التصكيك و دوره في ادارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، مذكرة ماجيستر ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ، 2011/2010.
3. خضراوي نعيمة ،" إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية–"، رسالة ماجيستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2009/2008.
4. الزعابي محمود محمد ، " تطوير نموذج لاحتساب كفاية راس المال للمصارف الاسلامية في اطار مقررات لجنة بازل "، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الاسلامية – غزة ، 2008).
5. عبدلي لطيفة ، "دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية" ، رسالة ماجيستر منشورة ، تخصص إدارة الأفراد و حوكمة الشركات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر القايد تلمسان ، الجزائر ،2012/2011.

6. لعمش أمال ، " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية" ، رسالة ماجيستر منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2012/2011.

ب. مذكرات الماستر

1. بركبية رتيبة ، "تقييم أداء البنوك التقليدية و الإسلامية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014/2013.
2. حفيان جهاد ، " إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية" ، ماستر، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
3. فيها خير جهيدة ، "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2012.
4. النخلة أسماء ، " إدارة المخاطر المالية في البنوك الاسلامية " ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– ، 2013.

رابعا: المقالات

1. شحاتة حسن حسين ، " نشأة فكرة البنوك الإسلامية " ، دار المشورة ، قسم البنوك الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مقال منشور في www.darelmashora .com. في 2015/04/05، 18:45
2. ناصر سليمان ، " البنوك الاسلامية و اتفاقية بازل الثالثة " ، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية في الموقع www.drnacer.net.
3. ناصر سليمان ،" مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية و الحلول المقترحة لها"، مقال على الموقع الإلكتروني http://www.nacerslimane.com consulte le 14/03/2016(10:22).

خامسا: الملتقيات و المؤتمرات والبحوث

1. البلتاجي محمد ، " آلية تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية "، مؤتمر الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، اتحاد البنوك العربية، ليبيا، 27 – 28 أكتوبر 2013 م.
2. بوزيان محمد ، فؤاد بن حدو، عبد الحق بن عمر، " البنوك الاسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة " ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول " النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور اسلامي " ، قطر ، 19 – 21 ديسمبر 2011.
3. الرباطي أحمد سعد ، المبروك الحداد صابرين ، " إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية : الأسس و النظريات " ، مشاركة في إطار المؤتمر الدولي الثاني للمالية و المصرفية الإسلامية ، من 28 . 30 تموز 2015.
4. سلمان نصر ،" البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها ا، وصيغها التمويلية...)،ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة ،الجزائر.
5. شحاته حسن حسين ، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية – المعايير و الأساليب"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة ، 25–29 ديسمبر 2010.
6. العاني أسامة ، الشويات محمود ، " إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية " ، ورقة بحث مقدمة إلى أعمال المؤتمر الدولي الثاني للمالية و المصرفية الذي يُنظمه قسم المصارف الإسلامية في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية ، جوان 2015.
7. العماري حسن سالم ، " البنوك الاسلامية و دورها في تعزيز القطاع البنكي " ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية ، مجموعة دله البركة ، دمشق ، 2 – 3 تموز 2005
8. لال الدين أكرم ، بو هوارة سعيد ، " إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية نقدية)، بحث مقدم الى رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة في 19–23 محرم/1432هـ الموافق 25–29 ديسمبر/2010م.

10. بورقبة شوقي ، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية" ، جامعة فرحات عباس، سطيف – الجزائر–.

11. الشبيلي يوسف بن عبد الله ، " أدوات إدارة مخاطر السيولة و بدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية"، المملكة العربية السعودية – الرياض–.

سادسا: المجلات و التقارير

1. بركات محمد كمال الدين ، " الاقتصاد العربي 2013 " ، مجلة اتحاد البنوك العربية ، ديسمبر 2013.
2. بوعبدلي أحلام ، طبي عائشة ، " إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية " ، بحث مقدم في إطار دراسة مقارنة لعينة من البنوك العاملة في قطر للفترة 2011 – 2014 ، منشور في مجلة رؤى الاقتصادية ، جامعة الشهيد جهة الأخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 8 ، جوان 2015.
3. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2014،2013،2012،2011.
4. رزق عادل ،" الضوابط الشرعية أنقذت البنوك الإسلامية من الأزمة المالية العالمية وتداعياتها ،المنتجات المصرفية و أهم الاستراتيجيات المستخدمة في البنوك"، مجلة الدراسات المالية المصرفية، المجلد 9،العدد 1، جانفي 2011.
5. عدنان أحمد يوسف ، " البنكية الإسلامية فرضت نفسها عالميا " ، مجلة اتحاد البنوك العربية ، جانفي 2015 م.
6. موساوي زهية ، خديجة خالدي، "التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية"، فرص وتحديات"، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006.

II– المراجع باللغة الأجنبية

1. AMROUCHE Feriel , Gestion du risque de liquidité, Ecole supérieur de banque, Alger, septembre 2007.

2.IFSB-12, CUIDING PRINCIPALES ON LIQUIDITY RISK MANAGEMENT FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES, March 2012.

III- المواقع الإلكترونية

1. موقع بنك البركة الجزائري http://www.albaraka-bank.com
2. موقع الرسمي مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org
3. موقع دار المشورة www.darelmashora.com
4. موقع الرسمي للدكتور سليمان ناصر www.drnacer.net/contact.html
5. موقع الاقتصاد الإسلامي www .elitissadelislami.com

الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	الميزانية الموحدة لسنتي 2011-2012	Iii
02	خارج الميزانية لسنتي 2011-2012	Vi
03	جدول حسابات النتائج لسنتي 2011-2012	Vii
04	الميزانية الموحدة لسنتي 2013-2014	viii
05	خارج الميزانية لسنتي 2013-2014	ix
06	جدول حسابات النتائج لسنتي 2013-2014	x

الملحق رقم (01): الميزانية الموحدة لسنتي2011-2012

الأصول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	81.264.583.404.48	67.803.524.823.19
2	أصول أخرى ممسوكة لأعراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية	2.2	577.158.936,97	153.598.594,15
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	57.891.423.240,10	58.583.867.345,76
6	أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية- أصول	2.4	1.300.499.738,61	1.058.461.853,40
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	164.259.235,69	147.047.205,55
9	أصول أخرى	2.6	5.667.743.431,98	1.952.916.681,39
10	حسابات التسوية	2.7	885.354.286,40	513.667.567,99
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	305.580.188,62	305.564.845,14
12			0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	2.538.346.992,20	2.463.534.551,25

14	أصول غير ثابتة	2.10	192.928.682,18	1.785.491,19
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

الخصوم

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	البنك المركزي		0.00	0.00
2	عمليات مع مؤسسات مالية	2.11	14.249.001,94	14.372.421,76
3	ودائع الزبائن	2.12	86.382.740.102,54	73.909.687.742,90
4	ودائع ممثلة بسند	2.13	30.131.671.815,54	29.375.424.295,26
5	ضرائب جارية- خصوم	2.14	1.805.777.596,59	1.730.923.461,43
6	ضرائب مؤجلة – خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	7.419.452.967,00	3.034.151.611,46
8	حسابات التسوية	2.16	2.923.107.750,10	4.368.949.103,30

9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	613.141.195,35	583.415.910,59
10	إعانات عتاد وإعانات أخرى واستثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3.394.874.823,14	3.319.449.654,63
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	3.018.160.781,33	1.974.625.270,55
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق إعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (+/-)	2.22	0.00	0.00
19	نتيجة السنة المالية	2.23	4.190.030.186,46	3.778.297.569,89
	مجموع الخصوم		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

الملحق رقم (02): خارج الميزانية لسنتي 2011-2012

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
أ	التزامات ممنوحة		52.067.846.162,17	49.468.622.963,84
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	47.610.433.978,62	46.006.311.582,37
3	التزامات ضمان لأمر مؤسسات مالية	3.2	444.521.482,75	400.272.476,44
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	4.012.885.700,80	3.062.038.905,03
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	التزامات مستلمة		444.521.482,75	400.272.476,44
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	444.521482,75	400.272.476,44
8	التزامات أخرى مستلمة		0.00	0.00

الملحق رقم (03): حسابات النتائج لسنتي 2011-2012

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	+ إيرادات الاستغلال	4.1	7.099.632.615,88	7.227.193.471,45
2	- تكاليف الاستغلال	4.2	1.578.289.454,23	1.582.448.742,50
3	+عمولات(إيرادات)	4.3	414.664.765,43	395.628.545,32
4	-عمولات(تكاليف)	4.4	333.183.095,46	272.435.935,98
5	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية المحكومة لغرض البيع		0.00	0.00
6	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول مالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	2.716.035.572,48	2.044.031.973,57
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	33.031.474,98	7.729.507,84
9	الإيراد المصرفي الصافي		8.285.828.929,12	7.804.239.804,02
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.216.114.793,25	1.946.854.701,94
11	- مخصصات إهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	189.515.360,89	186.059.396,13

12	نتيجة الاستغلال الخامة		5.880.198.774,98	5.671.325.705,95
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	6.609.564.872,02	6.402.656.285,05
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	6.402.656.285,05	5.872.517.789,09
15	نتيجة إستغلال		5.673.290.188,01	5.141.187.209,99
16	+/- ربح أو خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+ عناصر غير عادية (إيرادات)		0.00	0.00
18	-عناصر غير عادية تكاليف		0.00	0.00
19	نتيجة قبل الضرائب		5.673.290.188,01	5.141.187.209,99
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.483.260.001,55	1.362.889.640.10
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	1.190.030.186,46	3.778.297.569,89

الملحق رقم (04): الميزانية الموحدة لسنتي 2013-2014

الأصول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	74.652.365.251,64	84.483.880.749,31
2	أصول أخرى ممسوكة لأعراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية	2.2	2.381.608.968,86	879.397.409,01
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	78.246.666.747,51	62.640.201.678,62
6	أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية- أصول	2.4	1.283.175.42,10	1.382.054.615,92
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	173.307.776,60	174.305.107,12
9	أصول أخرى	2.6	1.345.441.017,21	3.321.115.310,62
10	حسابات التسوية	2.7	29.482.186,50	903.185.573,23
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	1.670.675.000,00	305.622.000,00
12			0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	2.874.901.188,70	2.829.494.102,58
14	أصول غير ثابتة	2.10	115.104.765,62	153.938.372,87
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

الخصوم

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	البنك المركزي		0.00	0.00
2	عمليات مع مؤسسات مالية	2.11	14.257.937,27	14.260.623.41
3	ودائع الزبائن	2.12	97.812.918.882,33	93.534.941.111,99
4	ودائع ممثلة بسند	2.13	33.363.754.509,25	31.900.035.119,90
5	ضرائب جارية- خصوم	2.14	1.348.458.527,23	1.642.073.967,97
6	ضرائب مؤجلة – خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	3.329.035.637,05	5.027.935.399,97
8	حسابات التسوية	2.16	3.091.147.561,70	1.989.135.624,70
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	620.673.989,91	599.680.739,53
10	إعانات عتاد وإعانات أخرى واستثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	2.847.006.308,68	3.167.859.221,00
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	5.076.649.977.69	4.210.112.180,40

16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق إعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (+/−)	2.22	67.548.704,05	0.00
19	نتيجة السنة المالية	2.23	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27
	مجموع الخصوم		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

الملحق رقم (05): خارج الميزانية لسنتي 2013-2014

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
أ	التزامات ممنوحة		40.448.878.879,01	51.662.464.087,91
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	34.438.746.685,88	46.998.383.249,27
3	التزامات ضمان لأمر مؤسسات مالية	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	5.060.943.852,20	4.535.061.511,03
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	التزامات مستلمة		949.188.340,93	129.019.327,61
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
8	التزامات أخرى مستلمة		0.00	0.00

الملحق رقم (06): حسابات النتائج لسنة2013 -2014

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	+ إيرادات الاستغلال	4.1	6.885894.064,04	7.730.204.942,60
2	- تكاليف الاستغلال	4.2	1.949.578.908,27	1.745.678.777,40
3	+عمولات(إيرادات)	4.3	1.738.233.644,74	487.792.776,60
4	-عمولات(تكاليف)	4.4	345.451.065,37	346.559.443,98
5	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية المحكومة لغرض البيع		0.00	0.00
6	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول مالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	1.157.875.696,79	1.635.643.704,13
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	13.822.912,26	1.340.174,27
9	الإيراد المصرفي الصافي		7.473.150.519,67	7.760.063.027,68
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.476.435.295,42	2.478.058.083,90
11	- مخصصات إهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	253.476.320,80	245.207.729,72
12	نتيجة الاستغلال الخامة		4.743.150.519,67	5.036.797.214,06
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	459.129.445,02	205.274.473,74

14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	1.078.341.570,81	621.302.145,93
15	نتيجة إستغلال		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
16	+/- ربح أو خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+ عناصر غير عادية (إيرادات)		0.00	0.00
18	-عناصر غير عادية تكاليف		0.00	0.00
19	نتيجة قبل الضرائب		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.055.846.328,90	1.360.335.873,08
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27